نص جـــديد فى الحسبة :

كتاب أحكام السوق

ليحيي بن عمر الأندلسى

(ت ٢٨٩ هـ = ٩٠١ م)

تمهيـــــد :

من حق الباحث فى تاريخ المغرب الإسلامى والمهتم بحضارته وثقافته أن يغتبط لما أصابته الدراسات المغربية والأندلسية من اهتمام فى السنوات الأخيرة، ولما نشر من نصوص جديدة تطلعنا على الكثير مما كنا نجهله من نواحى الحياة فى هذه الرقعة الواسعة من الوطن الإسلامى . ولكن الذى نلاحظه هو أن الاهتمام العظيم الذى يوجهه الآن كثير من المعنيين بالأبحاث المغربية والأندلسية إنمـــا ينصب على الموضوعات التاريخية والأدبية فى الغالب ، والتاريخ السياسى والحياة الأدبية أمور لا شك فى قيمتها وخطرها ، ولكنهـــا ليست كل شئ ، فإن هناك نواحى أخرى فى حياة المغرب الإسلامى لم تظفر بهذا النصيب من اهتمام الباحثين على الرغم من أنها لا تقل قيمة ولا خطراً ، ولنضرب مثلا بكتب الثقافة الفقهية التى ما زال منها فى مكتبات اسبانيا والمغرب عدد هائل من المخطوطات لم يأخذ بعدُ سبيله إلى النشر أو الدراسة . هذا ولسنا بحاجة إلى بيان ما للفقه المالكى من آثار عميقة فى جميع نواحى الحياة فى المغرب ، بحيث لا يمكن أن نفسر أى ظاهرة من تاريخ هذه البلاد بغير أن نجعل نصب أعيننا الأوضاع الفقهية فيها ، ولعل التاريخ الإسلامى لم يعرف بلداً كانت المالكية فيه

عصب الحياة كما عرف ذلك فى المغرب والأندلس ، وما زال الأمر كذلك فى المغرب العربى حتى اليوم .

وهناك طائفة من كتب الفقه المالكى المغربى تستحق عناية خاصة ، تلك هى كتب « الفتاوى » التى جمع مؤلفوها ما أجاب به كبار الفقهاء ممن وصلوا إلى درجة « الإفتاء » على أسئلة وجهت إليهم فى مشاكل معينة ، وقيمة هذه عظيمة بغير شك لا من الناحية الدينية فقط بل لأنها كذلك تلقى ضوءاً باهراً على كثير من دقائق الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، ونحن ندعو الباحثين من أجل ذلك إلى زيادة الاهتمام بدراسة مجموعات الفتاوى فى الأندلس والمغرب ، ونحن على يقين من أنها ستكشف لنا حُجُبَ كثيرٍ مما نجهله من تاريخ هذه البلاد[١] ، وكذلك كتب الفروع المالكية التى كان يطلق عليها اسم « كتب الوثائق » أو « الشروط » فإنها تبين لنا الكثير من دقائق التقاليد والسنن التى جرى القضاء بها فى المغرب ، كما أنها تطلعنا على مدى الأصالة فى التشريع المغربى والأندلسى ، ومدى آثار البيئات الاقليمية فى هذا التشريع[٢] .

---

(١) راجع بهذه المناسبة البحث القيم الذى كتبه فى مجلة « الأندلس » المستشرق الإسبانى الأب خوسيه لوبث أورتث عن بعض الفتاوى الغرناطية التى ترجع إلى القرنين الرابع عشر والخامس عشر الميلاديين . P. José López Ortiz, Fatwas granadinas de los siglos XIV y XV, en Al-Andalus, vol. VI (1941), pp. 73—127.

(٢) يرجع جانب كبير من الفضل فى التنبيه إلى قيمة هذه الكتب وإلى ضرورة العمل على نشرها إلى الباحث الإسبانى الذى أشرنا إليه فى الحاشية السابقة : الأب خوسيه لوبث أورتث فى مقال له نشره سنة ١٩٢٦ عن « كتب الوثائق فى اسبانيا الإسلامية » — راجع : P. José López Ortiz: Formularios notariales de la España Musulmana, en «La Ciudad de Dios», El Escorial, vol. CXLV, 1929, pp. 260—273.

وفى سنة ١٩٢٨ قام هذا الباحث نفسه بترجمة فصول من كتاب ابن سلمون الغرناطى فى الوثائق إلى الإسبانية : Algunos capítulos del Formulario de Abensalmun de Granada, فى مجلة «حوليات تاريخ التشريع الإسبانى» Anuario de Historia del Derecho Español, Madrid, IV, 1928

وفى سنة ١٩٣١ نشر سلفادور فيلا ترجمة إسبانية للفصول المتعلقة بالنكاح من كتاب « المقنع » وهو مجموعة من الوثائق لابن مغيث الطليطلى (ت ٤٥٩/١٠٦٦) Salvador Vila: «Abenmoguit, Formulario Notarial», en Anuario de Historia del Derecho Español, Madrid, VIII, 1931.

ومن هذا الكتاب توجد نسختان مخطوطتان إحداهما فى مكتبة الساكرومونتى فى غرناطة والأخرى =

ولعلنا لا نسرف إذا قلنا إن أضخم مجموعة حفظت لنا قسطاً كبيراً من هذا التراث التشريعي العظيم هي التي صنفها أبو العباس أحمد بن يحيي التِّلِمْسانى الونشريشى (٨٣٤ — ٩١٤ هـ / ١٤٣٠ — ١٥٠٨ م) بعنوان « المعيار المُغرب والجامع المعرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب[١] » وقد طبع هذا الكتاب طبع حجر فى فاس بين سنتى ١٣١٤ و ١٣١٥ هـ (١٨٩٦ — ١٨٩٧ م) فى اثنى عشر جزءاً ، ولكنه رغم ذلك يحتاج إلى نشرة علمية جديدة ، فالطبعة الحجرية — فضلا عن تعذر الحصول عليها — لا تفى بالأغراض العلمية الحديثة .

والنص الذى تقدم بين يديه بهذه السطور — كتاب أحكام السوق ليحيي ابن عمر الأندلسى — مما احتفظ لنا به الونشريشى فى كتابه المعيار ، وهو يقع منه فى المجلد السادس بين صفحتى ٢٨٦ و ٣٠٣ . وقد رأينا استخراج هذه القطعة ونشرها مستقلة لما تبين لنا من قيمتها التاريخية ، ولما اشتملت عليه من أخبار قَيِّمة تتعلق بالحياة الاجتماعية والاقتصادية فى إفريقية والأندلس ، باعتبار المؤلف أندلسيا ممن هاجروا إلى العدوة الإفريقية (تونس) واستقروا بها ، جامعاً بذلك بين ثقافتى البلدين .

= بالمجمع التاريخى الملكى بمدريد أيضاً (مجموعة جايانجوس رقم ٤٤ مكرر) . (انظر : Asin Palacios: Los manuscritos del Sacro-Monte de Granada, en Obras Escogidas, II y III, pp. 97-98, Madrid, 1948.

وفى سنة ١٩٣٧ تعاون Gaudefroy -De-Mombynes و H. Bruno على تحقيق كتاب الولايات لأحمد بن يحي الونشريشى وترجمته إلى الفرنسية : Le livre des Magistratures d'El Wancherisi, Rabat, 1937.

ومن أهم كتب الوثائق التى يمكن أن تكشف لنا الكثير عن الأندلس خلال القرون الأربعة الأولى من حياتها الإسلامية كتاب «ديوان الأحكام الكبرى» لأبي الأصبغ عيسى بن سهل (ت ١٠٩٣/٤٨٦) ويوجد منه نسختان مخطوطتان فى الرباط والجزائر . وكان المستشرق العلامة ليفى بروفنسال ينوى نشره إلا أنه انتقل إلى جوار ربه قبل أن يتحقق له ذلك — راجع عن هذا الكتاب : Lévi-Provençal: L'Espagne Musulmane au Xe siècle, Paris, 1932, p. 80 n. 1, 2; Histoire de l'Espagne Musulmane, t. III (Paris 1953), p. 116, n. 2.

(١) عن الونشريشى وكتاب المعيار راجع : Brockelmann: Geschichte..., II, 248, 356; Suppl. II, 348.

وقد ظهرت فى أوائل هذا القرن ترجمة فرنسية جزئية لمقتطفات من كتاب المعيار : E. Amar: Consultations juridiques des faqihs du Maghreb, vol. XII, Archives Marocaines, Paris, 1908.

كتاب أحكام السوق :

وعنوان الكتاب — كما أورده الونشريشي — هو « أحكام السوق » وإن كان قد أورد له عنواناً ثانياً هو « أقضية السوق » . على أنه يبدو أن ما نقله الونشريشي ليس هو الكتاب كاملا إذ قد جاء في مقدمته « مختصرة مما ينبغي للوالي أن يفعله في سوق رعيته . . . . . مما سئل عن جميعه يحيي بن عمر فأجاب فيه ودُوِّن عنه رواية أبي عبد الله بن شبل عنه » . وهكذا نرى من هذه العبارة أن الكتاب ربما كان مختصراً[١] ، كما يتبين لنا كذلك أن جامعه هو تلميذ ليحيي بن عمر هو ابن شبل المذكور ، والمنهج المتبع في الكتاب هو أن توجه الأسئلة المتعلقة بأمور السوق إلى يحيي بن عمر وتطلب فتواه فيها ، وأغلب هذه الأسئلة لا تحدد السائل ، وينص ابن شبل جامع الكتاب في بعضها على مساءلته لأستاذه يحيي[٢] ، وهناك أسئلة كانت توجه إليه مكتوبة فيدلى فيها بفتواه[٣] ، أو أحكام لفقهاء متقدمين يسأل يحيي عن أخذه بها[٤] ، أو أحكام أفتى بها قاضي القيروان ابن طالب ووافقه عليها يحيي[٥] .

وهناك مسألتان ألحقتا بآخر الكتاب يبدو أنهما كانتا في صلبه ولكنهما سقطتا من الناسخ فأضافهما إلى نهايته . أما راوى الكتاب وجامعه أبو عبد الله ابن شبل المذكور فلم أجد عنه إلا ما ذكره ابن فرحون ، وهي ترجمة موجزة تذكر اسمه كاملا ، فتقول إنه أبو عبد الله محمد بن سليم بن شبل الإفريقي ،

---

(١) تفضل أستاذنا الجليل الأستاذ حسن حسني عبد الوهاب باشا فأخبرنا أن لديه نسخة كاملة من كتاب « أحكام السوق » وأنه يزمع نشره (كما أشار إلى ذلك أيضاً في بحثه القيم عن « الإمام المازري » ط. تونس سنة ١٩٥٥ — انظر ص ٢٧ — ٢٨) ، وقد رأينا أنه لا بأس بنشر هذا المختصر ريثما يتم أستاذنا الكبير نشر الكتاب كاملا .

(٢) انظر النص فقرة ٥٢

(٣) فقرات ٨ ، ٣٩

(٤) فقرات ١٩ ، ٢٠ ، ٢٣

(٥) فقرات ٣٠ ، ٣٢ ، ٥٧

ويقول ابن فرحون إنه سمع من سحنون وإنه كان ثقة معروفاً بالسماع من محمد بن رمح ، ويحدد سنة وفاته بـ ٣٠٧ هـ (٩١٩ م)[١] .

مؤلف الكتاب : يحيى بن عمر :

يذكر الونشريشى فى « المعيار » بعد إيراده لعنوان الكتاب أنه لـ « يحيى ابن عمر بن لبابة » ولهذا فإنه يبدو لأول وهلة أن المؤلف أندلسى ، فاللبابيون كما نعرف عائلة مشهورة قرطبية الأصل . وأهم شخصيات هذه الأسرة محمد بن عمر ابن لبابة (ت ٣١٤/٩٣٦) وكان من أئمة الفتيا حتى توفى[٢] . ونعرف كذلك من هذه الأسرة أحمد بن عمر بن لبابة أخا محمد المذكور[٣] (٣١٥/٩٣٧) ، وعمر بن يحيى بن لبابة من الفقهاء المعروفين فى أيام الأمير عبد الله بن محمد[٤] ، ومحمد بن يحيى بن عمر بن لبابة (ت ٣٣٠/٩٤١) المعروف بالبرجون[٥] وهو ابن أخى محمد بن عمر بن لبابة وتولى القضاء بإلبيرة والوثائق بقرطبة . أما يحيى ابن عمر بن لبابة مؤلف الكتاب كما يذكر الونشريشى فلم أجد له ذكراً على الإطلاق فى المراجع الأندلسية التى نعرفها . وقد بدا لنا أولا أنه ربما كان

---

(١) ابن فرحون : الديباج المذهب ص ٣١٩ (ط. القاهرة ١٣٥١ هـ) .

(٢) انظر ترجمته فى ابن الفرضى : تاريخ علماء الأندلس ترجمة ١١٨٧ ؛ والحميدى : جذوة المقتبس ترجمة رقم ١١٠ ؛ وابن فرحون : الديباج المذهب ص ٢٤٥ — ٢٤٦ وابن سعيد : المغرب فى حلى المغرب ١/١٥٤ — ١٥٥ وانظر : P. José López Ortiz: Recepción de la escuela malequí en España (en Anuario de Historia del Derecho Español t. VII, 1930), p. 152—154; Pons Boigues, Ensayo biobibliográfico sobre los historiadores y geógrafos arábigoespañoles, Madrid 1898, p. 45.

(٣) ابن الفرضى : تاريخ . . . ت ١١٥

(٤) انظر ابن حيان : المقتبس ص ٨ — تحقيق ملتشور انطونيا — باريس سنة ١٩٣٧

(٥) راجع ترجمته فى ابن الفرضى : تاريخ . . . ترجمة ١٢٢٩ ؛ والحميدى : جذوة ترجمة ١٦٣ ؛ والمقرى : نفح الطيب ط . القاهرة سنة ١٩٤٩ — ٤/١٦٤ واسمه « البرجون » El Borchón اسم لاتينى دارج معناه «الرمان البرى» انظر : F. Simonet: Glosario de voces ibéricas y latinas usadas entre los mozárabes, Madrid, 1888, p. 38.

ذلك تحريفاً من الناسخ وأن المؤلف ربما كان محمد بن يحيي بن عمر بن لبابة المذكور ، لا سيما وأن لهذا مشاركة قوية فى علم « الوثائق » بحكم توليه هذا المنصب ، كما أن له كتاباً فى الفقه اسمه « المنتخب » استحق أطيب الثناء من ابن حزم(١) . إلا أننا استبعدنا هذا الاحتمال بعد أن تجمعت لدينا قرائن تدل على أن مؤلف الكتاب — وإن كان آخذاً بنصيب كبير من الثقافة الأندلسية — إلا أنه قضى الجانب الأكبر من حياته فى إفريقية (تونس) إذ تتردد فى الكتاب أسئلة يستفتيه فيها أهل القيروان(٢) ، وصاحب السوق بسوسة(٣) ، وأهل « القصر »(٤) ، وكل هذه مواضع معروفة بإفريقية ، كما يتردد ذكر قاضى القيروان ابن طالب وأحكام له صدق عليها يحيي بن عمر(٥) ، وفى موضع آخر ينص يحيي بن عمر على أنه سمع من سحنون فقيه القيروان الأشهر(٦) .

ومن هذا يتبين لنا أن مؤلف الكتاب ينبغى أن يكون قد عاش فى إفريقية زمناً طويلا ، كما أنه يجب أن يكون قد تَلْمَذَ على إمام القيروان سحنون بن سعيد واتصل بقاضيها ابن طالب . ومن السهل أن نخلص من ذلك إلى أن المؤلف ليس يحيي بن عمر بن لبابة كما جاء فى « المعيار » بل هو « يحيي بن عمر ابن يوسف » الأندلسى الذى استوطن افريقية ومات بها فى سنة ٢٨٩/٩٠١ .

* * *

(١) انظر رسالة ابن حزم فى فضل الأندلس — المقرى : نفح الطيب ٤/١٦٤ وبحث المستشرق الأستاذ شارل بلا : Charles Pellat: Ibn Ḥazm, bibliographe et apologiste de l'Espagne Musulmane, Al-Andalus, vol. XIX, 1954, p. 81.

(٢) انظر النص فقرات ١٠ ، ٣٩

(٣) انظر النص فقرة ٤٠

(٤) فقرة ٤٧

(٥) انظر فقرات ٣٠ ، ٣٢ ، ٥٧

(٦) فقرة ٣١

المؤلف : يحيى بن عمر الكنانى[١] :

ولد أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكنانى فى سنة ٢١٣ / ٨٢٨ ، من أسرة تنتمى إلى بنى أمية بالولاء ، وقد نشأ يحيى بن عمر فى قرطبة وإن كان أصل أسرته من جيان . ولسنا نعرف شيئاً عن أبيه أو أفراد عائلته اللهم إلا أخاً له اسمه محمد كان أصغر منه سناً على ما يظهر ، وسيأتى ذكر أخيه هذا فى موضعه . إلا أنه يبدو أن أهله كانوا على قدر من الغنى[٢] ، وقد تردد منذ صباه المبكر فى قرطبة على دروس فقهائها الكبار . ولا تذكر المراجع من أساتذته الأندلسيين إلا عبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨ / ٨٥٢) ، وهذا دليل على قصر المدة التى قضاها فى وطنه قبل رحلته إلى المشرق وإن لم يكن بعيداً عن الاحتمال أن يكون يحيى قد تردد على أساتذة آخرين ، لا سيما وأن هذه الفترة من حياة الأندلس كانت أوج ازدهار الفقه المالكى فى هذه البلاد .

وقد بدأ يحيى بن عمر رحلته من الأندلس فى سن مبكرة جداً وإذا صح أنه قد تلقى العلم على جميع الأساتذة الذين تعددهم المراجع المختلفة ، فإنه ينبغى

---

(١) فى ترجمة يحيى بن عمر راجع : ابن الفرضى : تاريخ علماء الأندلس ، ترجمة ١٥٦٦ ؛ الحميدى : جذوة المقتبس ، ترجمة ٨٩٩ ؛ الضبي : بغية الملتمس ، ترجمة ١٤٨٤ ؛ المالكى : رياض النفوس ، ١/٣٩٦—٤٠٦ ؛ ابن فرحون : الديباج المذهب ص ٣٥١—٣٥٣ ؛ الدباغ : معالم الإيمان فى معرفة أهل القيروان (ط . تونس ١٣٢٢ هـ .) ٢/١٥٦—١٦٥ ؛ شهاب الدين ابن حجر العسقلانى : لسان الميزان (ط . حيدر أباد ١٣٣١) ٦/٢٧٠—٢٧٢ (ترجمة ٩٥٠) ؛ أبو العرب ابن تميم وابن حارث الخشنى : طبقات علماء افريقية (ط . الجزائر ١٩١٤) ص ١٣٤—١٣٦ من النص العربي وانظر الترجمة الفرنسية : Classes des Savants de l'Ifrīqīya. (Texte arabe publié avec une traduction française et des notes par Moḥammed Ben Cheneb, Alger, 1922), p. 217—219;
José López Ortiz: Recepción de la escuela malequí, p. 141; Vonderheyden; La Berberie Orientale sous la Dynastie des Benoū'l-Arlab, ed. Paris 1927, pp. 127—128.

(٢) يذكر أبو عبد الله المالكى وابن فرحون نقلا عن بعض تلاميذ يحيي أنه أنفق فى طلب العلم ستة آلاف دينار (الديباج المذهب ص ٣٥٢ ورياض النفوس تحقيق الدكتور حسين مؤنس ١/٣٩٧).

أن نفترض أن يحيى قد بدأ رحلته وهو دون الثالثة عشرة[١] ، وقد توجه إلى مصر ، إذ كانت مصر فى هذا الوقت كعبة الفقه المالكى ، وكانت وريثة المدينة المنورة ومتبنية مذهب الإمام مالك ، وفى مصر درس يحيى بن عمر على كبار أصحاب عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن وهب وأشهب بن عبد العزيز ، الذين يعتبرون واضعى أسس المذهب المالكى وموطدى دعائمه ، وقرأ « موطأ » مالك على الفقيه المصرى المعروف يحيى بن عبد الله بن بُكَيْر (ت ٢٣١/٨٤٥) تلميذ مالك وهو لم يتجاوز بعد الثمانية عشرة عاماً ، كما أنه أخذ أيضاً عن أبى زيد بن أبى الغمر (ت ٢٣٤/٨٤٨) والحارث بن مسكين (ت ٢٥٠/٨٦٤) وأبى اسحاق البرقى (ت ٢٤٥/٨٥٩) وأبى الطاهر ابن السرح (ت ٢٥٠/٨٦٤)

وإذا كان اهتمام يحيى بن عمر موجها إلى الفقه المالكى الذى كانت له الغلبة بالمغرب الإسلامى ، فإنه لم يهمل الأخذ بطرف من أصول مذهب الشافعى الذى كان قد بدأ منافسة المالكية فى مصر بعد وفاة مؤسسه محمد بن إدريس الشافعى فى سنة ٢٠٤/٨١٩ . فقد تردد يحيى بن عمر كذلك على دروس حرملة ابن يحيى تلميذ الإمام الشافعى (ت ٢٤٣/٨٥٧)[٢] ، ويحتمل أن يكون يحيى ابن عمر قد اتصل بالثقافة العراقية وعرف الاتجاهات العلمية ببغداد أثناء رحلة له إلى عاصمة الخلافة العباسية[٣] .

وقد رحل يحيى إلى الحجاز فَتَلْمَذَ بها على قاضى المدينة أبى المصعب أحمد ابن عوف الزهرى (ت ٢٤٢/٨٥٦) وهو أحد تلامذة مالك ورواة الموطأ عنه .

---

(١) يذكر ابن فرحون من بين الأساتذة الذين درس عليهم يحيى بمصر — من يسميه « الدمياطى » وهو أبو زيد عبد الرحمن بن أبي جعفر الذى توفى سنة ٢٢٦/٨٤٠ — (انظر الديباج المذهب ص ٣٥١ ، وكذلك ص ١٤٨ حيث ينص ابن فرحون مرة أخرى على تلمذة يحيى بن عمر عليه) .

(٢) عن حرملة بن يحيى راجع السبكى : طبقات الشافعية الكبرى ١/٢٥٧

(٣) لا تنص المراجع التى ترجمت ليحيى على رحلة له إلى العراق غير أنه ورد فى ترجمة حماس بن مروان (ت ٣٠٣/٩١٥) الذى ولى قضاة القيروان أن يحيى بن عمر سئل عن رأيه فيه فقال « ما تركت فى بغداد من يتكلم فى الفقه بمثل هذا » . انظر ابن فرحون : الديباج ص ١٠٩

وعاد يحيى إلى المغرب إلا أنه لم يتوجه إلى الأندلس وطنه الأول بل استقر في إفريقية (تونس). وكانت القيروان حينذاك قد أصبحت من أجلّ مراكز الفقه المالكي، وكان لقاضيها عبد السلام بن سعيد المشهور بسحنون (ت ٢٤٠/ ٨٥٤) من الشهرة في رياسة المذهب المالكي بافريقية ما طبق الآفاق، فتقاطر إليه التلاميذ من جميع أنحاء المغرب الإسلامي والأندلس ليدرسوا عليه «مُدَوَّنَته» التي كان قد جمعها مما سمعه من أستاذه المصري عبد الرحمن بن القاسم. وقد صحب يحيى بن عمر سحنون ولازمه(١)، كما تفقه على غيره من أساتذة القيروان، ويبدو أنه كان يقوم بالرحلة إلى الأندلس بين وقت وآخر(٢)، إلا أنه استقر بالقيروان واستوطنها. وارتفعت مكانة يحيى العلمية حتى إن طلبة العلم كانوا يتدفقون على دروسه من جميع أنحاء المغرب والأندلس، وكان القضاة أو أصحاب السوق يكتبون إليه من سائر جهات إفريقية يستفتونه فيما كان يعرض لهم من مسائل(٣).

ويبدو أن علاقة يحيى بالسلطة الحاكمة كانت وثيقة طيبة في بادئ الأمر، فقد نقل لنا المالكي قصة يرويها حمديس القطان ويؤخذ منها أن يحيى بن عمر وجماعة من الفقهاء كانوا يحضرون مجالس الأمير إبراهيم بن أحمد الأغلبي وأنه استعفى الأمير من حضور مجلسه فلم يُعْفِهِ من ذلك(٤).

---

(١) ينقل محمد بن حارث الخشني عن يحيى بن عمر تفصيل قصة لقائه الأول لسحنون بالبادية واحتقار يحيى لشأنه أول الأمر — انظر المالكي: رياض النفوس ١/٣٩٧. وقد كانت رواية يحيى عن سحنون بالبادية مظنة لشك بعض المؤرخين، فقد نقل ابن حجر العسقلاني (لسان الميزان ٦/٢٧١) عن القاضي عياض أن بعض أكابر أصحاب سحنون قالوا ما رأيناه عند سحنون قط، إلا أن حمديس القطان شهد له بالرواية عنه.

(٢) يذكر ابن فرحون في التدليل على حسن خلق يحيى أنه رجع من القيروان إلى قرطبة بسبب دانق كان عليه لبقال — الديباج ص ٣٥٣، والمالكي: رياض النفوس ١/٤٠٠

(٣) المالكي: رياض النفوس ١/٣٧٥ وأحكام السوق فقرات ٤٠، ٤١، ٤٨

(٤) المالكي: رياض النفوس ١/٣٩٥، وانظر ابن فرحون: الديباج المذهب ص ٣٥٢ وحمديس القطان هو أحمد بن محمد الأشعري من أكبر تلاميذ سحنون، توفي سنة ٢٨٩/٩٠١. انظر ترجمته في المالكي: رياض ١/٣٩٤؛ وابن فرحون: الديباج ص ٣١

على أنه تعرض بعد ذلك لمحنة شديدة يبدو أن السبب فيها كان هو النزاع الذى احتدم بين فقهاء المالكية والحنفية أو « أهل العراق » كما كان يطلق عليهم فى إفريقية ، والذى كان أهم ما يميز حكم الأغالبة فى افريقية[١] ، لاسيما فى أواخر أيامهم . فمنذ عُزِلَ المالكىُّ عبد الله بن طالب[٢] عن قضاء إفريقية فى سنة ٢٧٥/٨٨٨ وولى القضاء بعده الحنفى أبو العباس ابن عبدون[٣] — أصاب المالكيةَ على يديه بلاءٌ شديد ومحنةٌ عظيمة ، لقى فيها ابن طالب حتفه ، بعد أن حوكم وسجن ، ويروى لنا المالكى قصة هذه المحاكمة ، فيقول إن يحيى بن عمر قد دعى للإدلاء بشهادته فى ابن طالب مع جماعة من الفقهاء ، وقد كان يحيى ممن تحروا القول وأثنوا على ابن طالب ، إلا أن أعداءه الذين حشدهم ابن عبدون أوقعوا فيه شهادات منكرة ، وقد كان هذا الموقف مما جعل محاكمة ابن طالب تبدو وكأنها مشهد تمثيلى أو مؤامرة مدبرة[٤] . ولعل ابن عبدون حَقِدَ ذلك على يحيى بن عمر وحفظها له ، فلم يلبث أن طلبه وحاول أن يوقع به ،

---

(١) راجع فى الصراع بين المالكية والحنيفة فى إفريقية ما كتبه عن ذلك الدكتور حسين مؤنس فى مقدمته لرياض النفوس ص ١٤م ، وكذلك M. Vonderheyden: La Berberie Orientale, p. 139—142, 243—245.

(٢) أبو العباس عبد الله بن طالب التميمى الأغلبى من كبار أصحاب سحنون ، ولى قضاء افريقية مرتين الأولى من ٢٥٧ إلى ٢٥٩ (٨٧٠ — ٨٧٢) والثانية من ٢٦٧ إلى ٢٧٥ (٨٨٠ — ٨٨٨) حين عزل ونكب ثم مات فى نفس السنة ، وكانت تربطه بيحيى بن عمر صله الزمالة والصداقة ، وكان كثيراً ما يستشير ابن عمر فى أحكامه — راجع فى ترجمته المالكى : رياض النفوس ١/٣٧٥ — ٣٨٧ ؛ وابن فرحون : الديباج ص ١٣٤ — ١٣٥

(٣) أبو العباس ابراهيم بن أحمد المعروف بابن عبدون من أعلام الفقهاء الحنفيين ، ولاه ابراهيم ابن احمد الأغلبى قضاء افريقية بعد ابن طالب وهو الذى قام بتعقب المالكيين واضطهادهم ، وتحفل كتب التراجم « المالكية » بالتنقص من شأنه والتهكم عليه — راجع محمد بن الحارث الخشنى : طبقات علماء إفريقية (الذيل الثالث على كتاب رياض النفوس المالكى ١/٤٩٤ ٤٩٦) وكذلك ابن عذارى : البيان المغرب (ط . ليفى بروفنسال وكولان — باريس ١٩٤٨) ١/١٢١ ؛ و M. Vonderheyden: La Berberie Orientale, p. 141.

(٤) هذا هو على الأقل ما ننتهى إليه من وصف المالكى لهذه المحاكمة (رياض النفوس ١/٣٨٤ — ٣٨٦) على أنه لا يبعد أن يكون المالكيون قد بالغوا فى تصوير ذلك للتشهير بخصومهم الحنفيين .

فتوارى يحيى بتونس لدى أخيه محمد ، على أن نبأ وجوده فى تونس بلغ ابن عبدون فكتب إلى قاضيها عبد الله بن هارون الكوفى(١) يأمره بأن يتقصَّى أثره ويوثقه ويبعثه إليه ، وعلى الرغم من أن ابن هارون كان حنفى المذهب إلى أنه لم يكن من التطرف والعنف بحيث كان ابن عبدون . فلم يكن منه إلا أن استدعى إليه محمداً أخا يحيى ، ففزع هذا وساء ظنه إلا أن ابن هارون طَيَّبَ خاطره وقال له إنه ما دام يحيى مقيماً بتونس فهو آمن ، وإنه إنما استدعاه لكى يضرب له مثلا على سوء تدبير ابن عبدون الذى يريد منه أن يرسل إليه « إماماً من أئمة المسلمين » لكى يمتهنه ويذله . ويعلق راوى هذه القصة عليها قائلا إن هذه المكرمة أصبحت تذكر بالخير لابن هارون(٢) .

ويبدو أن هذه التجربة القاسية التى مرت بيحيى بن عمر كانت عميقة الأثر فى نفسه ، كما أن حملات الاضطهاد على فقهاء المالكية قد ازدادت شدة وعنفاً ، أما من الناحية السياسية فقد كانت الدولة الأغلبية تلفظ فى هذا الوقت آخر أنفاسها ، وكانت الفوضى تضرب أطنابها على البلاد ، وفسد ما بين حكومة الأغالبة والشعب فساداً لم يعد إلى إصلاحه من سبيل ، واستغل دعاة عبيد الله المهدى ما عم الناس من سخط حتى ينشروا دعاياتهم وبشائرهم بمقدم الدولة الفاطمية . كل هذه العوامل جعلت يحيى بن عمر يعتزل الحياة العامة ، ويؤثر عليها الانزواء إلى « رباط » على الساحل يعكف فيه على العبادة والجهاد ، وقد وقع اختيار يحيى على « سوسة » التى اشتهرت باعتبارها من أهم مراكز « المرابطة »

---

(١) عبد الله بن هارون الكوفى السوداني من أعلام الحنفية بإفريقية . وكان ابن طالب قد ولاه قضاء تونس فى أثناء ولايته الثانية لقضاء افريقية (٢٦٧ — ٢٧٥ / ٨٨٠ — ٨٨٨) فلما عزل ابن طالب وولى ابن عبدون أثبته على قضاء تونس ، ولما عزل ابن عبدون ولى ابن هارون هذا قضاء القيروان — راجع ترجمته فى الخشنى : طبقات علماء افريقية (الذيل الثالث على الجزء الأول من رياض النفوس ص ٤٩٩) .

(٢) انظر محنة يحيى بن عمر فى المالكى : رياض النفوس ١/٤٠٣ — ٤٠٤

ضد غارات النصارى(١) ، والسهر على حماية المسلمين من هجماتهم ، وقد كان فى حياة « الرباط » القاسية المتقشفة متنفس لكثير من علماء إفريقية يعبرون به عما كانت تغلى به نفوسهم من الثورة والسخط على ما ساد حكم الأغالبة فى أواخر دولتهم من الظلم والفساد ، وتحفل كتب الطبقات بتصوير حياة هؤلاء الزهاد الذين كانوا يقطعون بياض نهارهم فى الجهاد أو فى التعليم ، وسواد ليلهم فى الصلاة والتهجد ، وكان الشعب الإفريقى يعتبرهم ملاذه وموئله إذا اشتدت عليه وطأة الأمراء والحكام .

أصبح يحيى بن عمر فى سوسة أحد هؤلاء النساك المجاهدين ، واشتد إعجابه بحياته الجديدة حتى إنه كان يدعو الله ألا يكسبه ذنباً يستحق له الخروج من سوسة ، وكان يعتبر هذا الموقع مثل الإسكندرية وعسقلان وسائر تلك الجهات التى ورد فضلها فى كتب الحديث الشريف(٢) ، واستأنف يحيى حياة علمية خالصة هادئة ؛ ويذكر ابن فرحون أن يحيى كان يسمع الناس فى مسجد سوسة فيمتلئ المسجد وما حوله(٣) . وكان يحيى مع ذلك لا يضن بالإدلاء بفتواه فيما يعرض لأهل سوسة أو للقائمين على تصريف الأمور فيها من مشكلات(٤) .

---

(١) انظر مادة «سوسة» فى ياقوت : معجم البلدان (ط . القاهرة ١٩٠٦) ٥/ ١٧٣ — ١٧٥ ، وقد كان « رباط سوسة » موضوعاً لبحث للمستشرق الفرنسى جورج مارسيه عن الرباط فى شمال افريقيا:
George Marçais: Note sur les Ribâts en Berberie (Mélanges René Basset, 1925, II, p. 399).
وانظر كذلك بحث المستشرق الإسبانى خايمه أوليفرأسين عن « الأصل العربى لكلمة Rebato الإسبانية ومشتقاتها »
Jaime Oliver Asin: Origen árabe de Rebato, Arrobda y sus homónimos
(Boletin de la Real Academia Española, Madrid 1928, t. XV, pp. 347—395. 496—542).

(٢) المالكى : رياض النفوس ١/٤٠٤ وانظر بهذه المناسبة نفس المرجع ١/٣٩٣ حيث يسمى سوسة «طرسوس» المغرب . وهذه المواضع اشتهرت فى المشرق بكونها مواقع عسكرية وقواعد للدفاع عن الشرق الإسلامى ضد غارات النصارى .

(٣) الديباج : ص ٣٥٢

(٤) انظر أحكام السوق فقرة ٤١ حيث يذكر استفتاء صاحب سوق سوسة ليحيى بن عمر عن حكم بيع الضرير للمائع من الطعام ، وانظر شرح ابن ناجى التنوخى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى حيث يذكر استشارة الحسن بن نصر السوسى والى أحكام سوسة ليحيى فى مسألة تضمين صاحب الحمام (رسالة ابن أبي زيد بشرح زروق وابن ناجى ط. القاهرة ١٩١٤ — ٢/١٥٣ — ١٥٤) .

على أن الأمير الأغلبي ابراهيم بن أحمد كان معروفاً بسرعة تقلبه ، فلم يلبث أن أدار ظهر المجن لفقهاء الحنفية ، وعاد مرة أخرى يسترضى المالكيين ، بعد أن عمل قاضياه الحنفيان ابن عبدون وابن هارون بعده على توطيد نفوذ الأحناف أو « العراقيين » كما جرت العادة بتسميتهم فى إفريقية . وفى هذه المرة عزم الأمير الأغلبي على إسناد القضاء إلى يحيي بن عمر نفسه ، ولكن يحيي الذى كان له عظة فيما أصاب القضاة قبله على أيدى الأمراء والذى شهد بعينيه بطش الأغلبي بابن طالب من قبل — لم يكن ليعرض نفسه لمثل ذلك ، لاسيما وأنه كان قد قارب السبعين من عمره ، فطلب إعفاءه من ذلك ، ولكن الأغلبي ضيق عليه وحاول إكراهه على قبوله[١] ، وحينئذ لم يجد يحيي مخرجاً له إلا أن يقترح على الأمير اسم فقيه من أصحابه وزملائه فى التلمذة على الإمام سحنون ، ذلك هو عيسى بن مسكين[٢] ، وأيد حَمْدِيسُ القطان هذا الترشيح أيضاً ، مثنياً على ابن مسكين أطيب الثناء ، وأما يحيي بن عمر فإنه عاد إلى عبادته وجهاده فى رباط سوسة[٣] .

---

(١) راجع قصة عرض القضاء على يحيى وإباءه إياه فى : طبقات علماء افريقية لأبى العرب ابن غيم ومحمد بن الحارث الخشنى ص ١٤٢ والترجمة الفرنسية Ben Cheneb : Classes des Savants de l'Ifrīqīya, p. 227—228.
وقد أورد هذه القصة كذلك أبو الحسن على بن عبد الله بن الحسن النباهى المالكى : كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (تاريخ قضاة الأندلس) ط . ليفى بروفنسال — القاهرة ١٩٤٨ ، ص ٣٠ — ٣١ ؛ وكذلك ابن حجر العسقلانى (لسان الميزان ٦/ ٢٧١) .

(٢) عيسى بن مسكين بن منظور الإفريقى من أشهر تلامذة سحنون وكان ممن يفتخر بهم المالكية إذا تطاول عليهم الحنفيون ، توفى سنة ٢٩٥/٩٠٧ — راجع عنه فضلا عن المراجع المشار إليها فى الحاشية السابقة ابن فرحون : الديباج ص ١٧٩ — ١٨١ ، وابن عذارى : البيان المغرب فى أخبار الأندلس والمغرب ١/ ١٤٥

(٣) لم تحدد المراجع التى بين أيدينا تاريخ عرض القضاء على يحيى ويمكننا أن نقول أن ذلك وقع فى سنة ٢٨١/ ٨٩٤ على التقريب فابن الحسن النباهى يذكر أن عيسى بن مسكين استعفى من القضاء فى نفس السنة التى قرر فيها ابراهيم بن احمد بن الأغلب اعتزال الملك أى فى سنة ٢٨٩/ ٩٠١ — بعد أن تولى القضاء ثمانية أعوام ونصف (مرقبة ص ٣٢) أو ثمانية أعوام وأحد عشر شهراً كما يقول ابن فرحون (ديباج ص ١٨١) ويؤكد المالكى أن عيسى بن مسكين ولى بعد ابن عبدون وابن هارون الحنفيين (رياض ١/ ٤٩٩) . وانظر فى تعاقب القضاة على إفريقية : M. Vonderheyden: La Berberie Orientale, p. 156—157.

وفى سنة ٢٨٩/٩٠١ توفى يحيى بن عمر فى سوسة ذلك البلد الذى دعا الله ألا يخرجه منه ، بعد أن ذهل آخر عمره . ولا يكاد يوجد خلاف فى عام وفاته إلا ما ينقله الحميدى عن المؤرخ المصرى أبى سعيد ابن يونس الذى يذكر أن زياد بن يونس المغربى حدثه أن يحيى بن عمر مات بسوسة سنة ٢٨٥ . على أن الحميدى يروى عن أبى زكريا البخارى بعد ذلك أنه رأى على شاهد قبر يحيى أن تاريخ وفاته هو ٢٨٩[١]. وما زال قبر يحيى بن عمر قائماً يزار حتى اليوم .

نشاطه العلمى :

عاد يحيى بن عمر من المشرق ، وكانت شهرته تسبقه فانتصب للتدريس فى المسجد الجامع بالقيروان ، وكان يتردد على مجلسه جموع من الطلبة تضيق بهم جنبات المسجد ، حتى إنه كان ينصب له كرسى يجلس عليه ويسمع الناس لكثرتهم ، وقد شهد بعض العلماء الإفريقيين أن هذا تمييز لم يسبق أن عمل لغيره[٢]، وكان ليحيى قارئ يستعين به فى إسماع الجمهور ، فيجلس عن بعد على كرسى آخر لِيُسْمِعَ مَنْ بَعُدَ من الناس[٣] ، وكان لمجلس يحيى هيبة عظيمة فى نفوس الجمهور حتى إن تلميذه الحسن بن نصر لم يكن يعدل به إلا مجلس

(١) جذوة المقتبس : ترجمة ٨٩٩ ص ٣٥٤ — ٣٥٥

(٢) المالكى : رياض ١/٣٩٨

(٣) نفس المرجع والصفحة ، وقد احتفظ لنا ابن تميم بخبر عن هذا القارئ فقال انه كان يلقب بـ « الكبش » وانه كان غريباً وافداً على القيروان (راجع طبقات علماء افريقية ص ١٧٥ وكذلك الترجمة الفرنسية Classes des Savants..., p. 263 ووجود قارئ فى حلقة الأستاذ لإسماع جمهور الطلبة ليس تقليداً غريباً على المغرب الإسلامى ، فقد عرفته الأندلس كذلك — راجع بحث المستشرق الإسبانى خوليان ربيرا عن « التعليم عند الأندلسيين » : Julián Ribera : La enseñanza entre los musulmanes españoles (en Disertaciones y opúsculos, ed. Madrid, 1928), I, p. 327.

القاضى أبى العباس ابن طالب ، بل إنه كان يرى أن هيبة ابن طالب إنما مرجعها إلى المنصب الذى كان يتولاه[1] .

وقد اشتغل يحيي بن عمر طوال حيـــاته بالفقه لم يجاوزه إلى غيره من المعارف ، وكان من أشد فقهاء المالكية حماسا فى الدفاع عن هذا المذهب والرد على خصومه . وقد كان لنشأة يحيي فى الأندلس وتلمذته بها على مشايخ الفقهاء الأندلسيين من أمثـال عبد الملك بن حبيب — أكبر الأثر عليه فى اعتناق هذا المذهب ، فإن المالكية كانت فى الأندلس حينئذ هى المذهب الوحيد الذى لا ينازعه غيره . أما فى إفريقية فقد كان الأمر مختلفاً عن ذلك إذ كان المذهب الحنفى خصماً عنيداً للمالكية ، وكانت الحرب سجالا بين المذهبين طوال أيام يحيي ابن عمر ، بل زادت حدتها وضراوتها فى السنوات الأخيرة من حياته كما رأينا من تعرضه من جراء ذلك إلى محنة قاسية . ولم يقتصر الأمر على هذا الصراع المذهبي بين مدرستين فقهيتين سنيتين ، بل دخلت عليه عوامل أخرى سياسية وطائفية ، إذ أن الدعايات الفاطمية التى كانت تستشرى فى إفريقية فى أواخر القرن الثـالث الهجرى كانت تعرف مدى ما ستتعرض له من مقاومة المـالكية وشدة مراسها فحاولت أن تستميل الحنفية ، ولهذا فإننا لا نعجب إذا رأينا أن الذين أقبلوا على التعاون مع الشيعة كانوا هم الفقهاء الأحناف بينما قاومهم المالكية فى عناد وتصميم .

وقد تأثرت حياة يحيي بن عمر العلمية بهذه العوامل وإذا تأملنا ما حفظ لنا من أخباره وما بقى لنا من آثاره فإننا نستطيع أن نجمل نشاطه العلمى فى مظهرين :

الأول توطيده لدعائم الفقه المالكى ومشاركته فى دراسته .

والثانى شنه حملات عنيفة على كل ما سوى المالكية ، سواء من مذاهب سنية أخرى أو من بدع تتعارض والسنة على وجه العموم .

---

(١) ابن فرحون : الديباج ٣٥٢

آثار يحيى بن عمر فى الفقه المالكى :

كان ليحيى فضل كبير فى نشر « موطأ » مالك فى المغرب الإسلامى ، سواء فى الأندلس أو فى إفريقية . ويبدو أن الموطأ كان من أول ما تعلمه يحيى خلال سنوات حياته المبكرة فى وطنه الأول ، وأثناء دراسته على عبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨/٨٥٢) وغيره من شيوخه الأندلسيين . وقد كان لموطأ مالك فى الأندلس المكان الأول من كتب الثقافة الفقهية الداخلة من المشرق ، منذ أن قدم به تلاميذ مالك الأندلسيون وأهمهم الغازى بن قيس (ت ١٩٩/٨١٥) وزياد ابن عبد الرحمن اللخمى المعروف بشبطون (ت ٢٠٤/٨١٩) ويحيى بن يحيى الليثى (ت ٢٣٤/٨٤٨) . وقد بلغ اهتمام الأندلسيين بالموطأ حداً يحملنا على الاعتقاد أن العالم الإسلامى كله لم يعرف بلداً عكفت على الموطأ كما عكفت الأندلس ، حتى بلاد المغرب المعروفة بتحمسها للمذهب المالكى لم تصل إلى هذا الحد ، فنحن نعرف أن المالكية قد لقيت فى إفريقية منافسة شديدة من جانب المذهب الحنفى ، ولم يتوطد مذهب مالك فيها إلا بعد سحنون بن سعيد (ت ٢٤٠/٨٥٤) ، هذا وإن كان الموطأ قد دخل إفريقية من قبل على يد على بن زياد التونسى (ت ١٨٣/٧٩٩)[١] .

على أن يحيى بن عمر لم يكتف بما درسه من الموطأ خلال حياته فى الأندلس أو إفريقيــة ، بل رواه مرة أخرى فى مصر عن أستاذه يحيى بن عبد الله بن بُكَـيْر (ت ٢٣١/٨٤٥) وكان لهذه الرواية انتشار واسع سواء فى إفريقية والأندلس[٢] . فابن فرحون يذكر أن الموطأ لم يُعْرَفْ فى القيروان

---

(١) انظر المالكى : رياض ١/١٥٨ وابن فرحون : ديباج ص ١٩٢ — ١٩٣

(٢) يذكر ابن حجر العسقلانى (لسان الميزان ٦/٢٧١) أن بعض العلماء أنكروا سماع يحي بن عمر من ابن بكـير ، ودال أحدهم على ذلك بأن يحيى قدم إلى مصر فى اليوم الذى مات فيه الفقيه المصرى ، ولكن ابن حجر يذكر بعد ذلك أن يحيى كانت له رحلتان سمع فى أولاهما من ابن بكير ولم يدركه فى الثانية ، وشهد على ذلك بعض أصحاب ابن بكير نفسه .

إلا منه[١] . أما الأندلس فقد عرفت قبل يحيي رواة اهتموا بإدخال الموطأ كما ذكرنا ، وكانت أشهر روايات الموطأ فى الأندلس هى التى أخذها عن مالك تلميذه يحيي بن يحيي الليثى ، إلا أن رواية يحيي بن بكير التى قام بنقلها تلاميذ يحيي بن عمر الأندلسيون كانت لها فى بلادهم مكانة أعلى ، وقد كان بقى بن مخلد القرطبي (ت ٢٧٦/٨٨٩) يعلل ذلك بأنه بينما لم يرو يحيي بن يحيي الموطأ عن مالك إلا مرة واحدة ، فإن يحيي بن بكير سمعه منه سبع عشرة مرة[٢] . وقد أخذ هذه الرواية عن ابن عمر فقيهان أندلسيان كبيران : أحدهما أحمد بن خالد القرطبي المعروف بابن الحَبَّاب (ت ٣٢٢/٩٣٣)[٣] ، وعن ابن الحباب ظلت تُتَدَارَسُ فى الأندلس حتى أواخر القرن السادس الهجرى ، كما يشهد بذلك ابن خير الإشبيلى[٤] وأما الآخر فهو عبد الله بن الحسن المعروف بابن السندى الوشقى (ت ٣٣٥/٩٤٦) الذى ولى القضاء فى وشقة فى أيام عبد الرحمن الناصر[٥] .

ولم يكن الموطأ هو كتاب المالكية الوحيد الذى عمل يحيي بن عمر على نشره ، بل إنه كان كذلك ذا فضل كبير فى إذاعة « المدونة » التى جمعها

---

(١) الديباج ص ٣٥٢

(٢) أنظر ابن بشكوال : الصلة (المجلدان الأول والثانى من المكتبة الأندلسية نشر فرانسسكو كوديرا خوليان ريبرا — مدريد سنة ١٨٨٢) ص ٨٢ — ٨٣ ، وقد كان جولدتسيهر أول من اهتم ببيان روايات الموطأ المختلفة التى انتشرت فى الأندلس فضلا عن رواية يحيى بن يحيى الليثى : I. Goldziher: Muhammedanische Studien, Halle 1890, vol. II, p. 222.

وقد تناول هذه المسألة بتفصيل أكثر الأب خوسيه لوبث أورتث فى دراسته عن دخول المذهب المالكى إلى الأندلس : J. López Ortíz: Recepción de la escuela malequí, p. 73, n. 305

إلا أننا نلاحظ أن الأب لوبث أورتث خلط بين اسم يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى المتوفى سنة ٢٣١/٨٤٥ ويحيى بن يحيى بن بكير النيسابورى المتوفى سنة ٢٢٦/٨٤٠ وكلاهما من تلاميذ مالك ورواة الموطأ عنه ، إلا أن الثانى لم يتلمذ عليه أحد من أهل الأندلس .

(٣) انظر ترجمة أحمد بن خالد فى : ابن الفرضى : تاريخ علماء الأندلس ٩٤ ؛ والحميدى : جذوة ت ٢٠٢ ؛ وابن فرحون : ديباج ص ٣٤

(٤) فهرسة ما رواه عن شيوخه (المجلدان التاسع والعاشر من المكتبة الأندلسية) ص ٨٤

(٥) ابن الفرضى : تاريخ ت ٦٨٥

أستاذه عبد السلام بن سعيد « سحنون » من سماعه على عبد الرحمن بن القاسم المصرى . وقد نص ابن فرحون على أنه كان أكثر تلاميذ سحنون حماسا لإذاعة مدونته[١] .

وقد اهتم يحيى بن عمر كذلك بنشر ما رواه من كتب متعلقة بالموطأ والمدونة مما كان قد أفاده فى رحلته أثناء مقامه بمصر ولعل أهم هذه الكتب « تفسير غريب الموطأ » الذى رواه عن مؤلفه أحمد بن عمران بن سلامة الأخفش ، وقد لقى هذا الكتاب انتشاراً واسعاً فى إفريقية والأندلس كما يشهد بذلك ابن خير الإشبيلى[٢] . كذلك حاول يحيى أن يستقصى المادة الفقهية التي جمعها الفقيه المصرى ابن القاسم ، فروى أثناء مقامه بمصر كتاب « مجالس أصبغ ابن الفرج وسماعه من ابن القاسم » عن عبيد الله بن معاوية . وأخذ عنه تلميذه الوشقى ابن السندى هذا الكتاب فأذاعه فى جميع أنحاء الثغر فى شمال الأندلس ، وكان ممن روى هذا الكتاب الفقيه الأشهر القاضى أبو الوليد سليمان ابن خلف الباجى[٣] .

على أن يحيى لم يقتصر على نشر ما كان قد أخذه عن أساتذته من مؤلفاتهم ، بل كانت له مشاركته القوية فى التأليف الفقهى ، ويقول ابن فرحون إن له نحو أربعين جزءاً من تأليفه[٤] ، ويذكر من أهمها كتاب «المنتخبة» فى الفقه ، وهو مختصر للمجموعة التى وضعها الفقيه القرطبي محمد بن أحمد العتبى

---

(١) الديباج : ص ٣٥٢

(٢) يروى ابن خير هذا الكتاب عن ثلاث طرق مختلفة — انظر الفهرسة : ص ٩١ ، والأخفش هذا هو أبو عمران بن سلامة الالهانى النحوى أصله من الشام ودرس بالعراق واستوطن مصر وتوفى قبل سنة ٢٥٠/٨٦٤ — أنظر السيوطى : بغية الوعاة (ط . القاهرة سنة ١٣٢١هـ) ص ١٥٢

(٣) ابن خير : فهرسة ص ٢٥٤

(٤) استقصى ابن حارث الخشنى ذكر تصانيف يحيى بن عمر فى كتابه « التعريف » كما ينص على ذلك فى « طبقات علماء افريقية » ، إلا أن هذا الكتاب لم يصل إلينا لسوء الحظ — (انظر النص العربى ص ١٣٦ والترجمة الفرنسية Classes des Savants; p. 219

(ت ٢٥٥/٨٦٦) وسماها المستخرجة أو «العتبية»[١]؛ كما ألف يحيى كتابا عن «اختلاف ابن القاسم وأشهب»[٢] يعتبر دراسة مقارنة لآراء هذين الفقيهين المصريين الكبيرين من تلاميذ مالك .

نشاط يحيى بن عمر الجَدَليّ :

وقد عاش يحيى فى فترة اشتد فيها الصراع المذهبي وبدأت الدعاية الشيعية تعمل معاولها لهدم البناء السنى الذى جهد فى إقامته بافريقية علماء المالكية بتأييد من أمراء بنى الأغلب ، وانتشرت فى إفريقية بوادر حركات فكرية اعتزالية وصوفية كانت تمثل خطراً جديداً على العقيدة السنية .

ولم يكن ليحيى بن عمر مناص من اقتحام هذه المعركة والاشتراك فى الدفاع عن السنة . إلا أن معظم من ترجموا له ينصون على أنه كان لا «يفتح على نفسه باب المناظرة وإذا ألحف عليه سائل أو أتى بالمسائل العويصة ربما طرده»[٣] وقد نقل عن يحيى أحد تلاميذه أنه كان يسأله عن الشىء من المسائل فيجيبه

---

(١) ابن فرحون : الديباج ص ٣٥٢ وابن حجر العسقلاني : لسان الميزان ٢٧١/٦ . وتعتبر مستخرجة العتبي من دعائم الفقه المالكي بالمغرب مع مدونة سحنون وواضحة ابن حبيب ورسالة ابن أبي زيد . وعلى الرغم مما اتهم به كثير من الفقهاء الأندلسيين هذا الكتاب وما أخذوه على مؤلفه من قلة التحقيق وكثرة المسائل الغريبة الشاذة ، فابن حزم يشهد بأن العتبية كان «لها عند أهل افريقية القدر العالى والطيران الحثيث» (انظر المقرى : نفح الطيب ١٦٤/٤) وأما انتشارها فى افريقية فقد ذكر ابن الفرضى نقلا عن أبي العرب ابن تميم أن محمد بن أسامة بن صنجر الحجرى السرقسطى (قتل ببلده سنة ٩٠٠/٢٨٧) كان أول من قدم بمستخرجة العتبي إلى القيروان فسمعت منه بها (تاريخ علماء الأندلس ت ١١٣٦) ، وانظر ما كتبه عن المستخرجة لوبث أورتث : López Ortiz : Recepción de la escuela malequi, p. 143—152.

(٢) ابن فرحون : ديباج ص ٣٥٢ وابن حجر : لسان الميزان ٢٧١/٦

(٣) نفس الموضعين السابقين .

ثم يسأله عنه بعد زمان فلا يختلف قوله عليه وكان غيره يختلف قوله[١]. وإذا كان ذلك قد اعتبره البعض من فضائله فإنه كان مأخذاً حمل عليه من أجله بعض العلماء ،فابن أبي خالد يقول إنه « كان لا يتصرف تَصَرُّفَ غيره من الحذاق والنظار فى معرفة المعانى والإعراب »[٢] ويبدو أن محمد بن حارث الخشنى كان أقل من ترجموا ليحيى حماسا فى الثناء عليه ، فهو يقول إنه لم يكن من طبقة محمد بن عبدوس فى الفقه »[٣]، كما يعلق على عدم اختلاف جوابه على ما يسأل عنه بعد مضى فترة من الزمن ، فيأخذ من هذا دليلا على جمود آرائه ، وعلى أنه لم يكن يفعل أكثر من الترديد لما كان يحفظ ، وأنه لم يكن قادرا على تفريع المسائل والانفراد بآرائه خاصة فعلَ الفقهاء النابهين ، ويروى ابن حارث أنه عجز يوما عن تفسير أحد النصوص فلما شرحه له أحد تلاميذه صاح « . . . قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا . . . »[٤] .

وربما كان ابن حارث الخشنى مسرفا فى التحامل على يحيى ، إلا أنه لا يسعنا إلا الاعتراف بما كان يبدو على الفقيه الأندلسى من ميل إلى « التقليد » واتباع آراء شيوخه والتزامها دون أن ينزع إلى الإتيان بجديد . وقد أدى هذا بالفقه المالكى إلى الجمود والتحجر ، وإن كان له ما يبرره من اعتقاد هؤلاء الفقهاء أنه ليس هناك بد من ذلك إذا كانوا يريدون الاحتفاظ بوحدة دينية فى بلادهم .

---

(١) نفس الموضعين السابقين ؛ وانظر كذلك ابن حارث الخشنى : طبقات علماء افريقية ص ١٣٤ من النص والترجمة الفرنسية : Classes des Savants..., p. 217

(٢) ابن فرحون : الديباج ص ٣٥٢

(٣) محمد بن ابراهيم بن عبدوس ، من كبار تلاميذ سحنون ، ومن أشهر تصانيفه كتاب المجموعة فى الفقه وله شرح على مسائل المدونة — توفى سنة ٢٦٠/٨٧٣ (راجع عنه المالكى : رياض النفوس ٣٦٠ — ٣٦٣ وابن فرحون : ديباج ص ٢٣٧ — ٢٣٨

(٤) ابن حارث الخشنى : طبقات علماء إفريقية ص ١٣٥ والترجمة الفرنسية : Classes des Savants..., p. 217. والآية القرآنية من سورة البقرة رقم ٣٢

وهو ما رأيناه فى الأندلس كذلك فى القرن الثالث الهجرى حيث كان فقهاء المالكية يعارضون كل من يحاول أن يخرج على المذهب الرسمى للدولة . وقد أدى هذا الجمود أخيراً إلى ثورة من جانب بعض من حاولوا الخروج من نطاق المالكية مثل ابن حزم الظاهرى (ت ٤٥٦/١٠٦٣) ، بل اشترك فى مهاجمة المنهج المالكى المغربى فقهاء مالكيون نزعوا إلى ضرب من التحرر المعتدل مثل أبى عمر الطلمنكى (ت ٤٢٨/١٠٣٦) وأبى عمر بن عبد البر (ت ٤٦٧/١٠٧٤) وأبى بكر ابن العربى الإشبيلى (ت ٥٤٣/١١٤٨)[١] .

هذا وعلى الرغم من عزوف يحيى بن عمر عن المناظرة والجدل ، إلا أن ظروف بيئته اضطرته إلى خوض هذا الميدان دفاعا عن المبادئ السنية المالكية ، والذى نلاحظه على هؤلاء العلماء الذين هاجروا من الأندلس وعاشوا فى إفريقية فى هذه الفترة هو أنهم كانوا يترجمون عن عدائهم للشيعة ومناهضتهم للدعاية الفاطمية بإظهار تأييدهم وولائهم لأمراء بنى أمية الأندلسيين ، الذين كانوا يمثلون الخصومة الشديدة للشيعة سواء من الناحية السياسية أو المذهبية[٢] ، وقد أثر عن يحيى بن عمر أنه أتاه كتاب من يحيى بن زكريا الأموى الساكن بقصر زياد بينما كان يُسمِع الناس بجامع القيروان ، فقطع يحيى حديثه مذكراً سامعيه بأنه مولى بنى أمية ، وبأنه يدين بحريته لهم[٣] ، ومن المحتمل أن يكون يحيى قد تناول الآراء الشيعية بالتفنيد فى بعض كتبه التى رد بها على البدع .

---

(١) لا تتسع هذه العجالة لبيان المناهج الفقهية فى المغرب ومحاولات التجديد التى تعرضت لها هذه المناهج ، وقد تناولت هذا الموضوع بالتفصيل فى الرسالة التى قدمتها لنيل درجة الدكتوراه فى جامعة مدريد ، عن « الآثار المشرقية فى ثقافة الأندلس منذ الفتح العربى حتى سقوط الخلافة القرطبية » والرسالة ما زالت مخطوطة .

(٢) راجع بحثنا عن « التشيع فى الأندلس » فى صحيفة المعهد المصرى للدراسات الإسلامية بمدريد (المجلد الثانى سنة ١٩٥٤) ص ١٢٢ — ١٢٣

(٣) انظر المالكى : رياض النفوس ١/٣٩٨

وألف يحيى كتباً فى الرد على طوائف أخرى يعتبرها أهل السنة فرقا مبتدعة ضالة ، منها كتاب فى « الرد على المرجئة » ومجموعة من الرسائل يبدو أنه قصد بها تفنيد آراء المعتزلة ، إذ أنها تتناول الموضوعات التى كانت مثاراً للخلاف بين أهل السنة وأصحاب الكلام مثل : « كتاب الصراط » و « كتاب الميزان » و « كتاب الرؤية » أو « النظر إلى الله عز وجل يوم القيامة » . ولعله اعتمد فى مناقشاته للمعتزلة فى هذه الكتب على مجموعات من الأحاديث النبوية حول هذه المسائل بدليل ما يذكره ابن فرحون عند الكلام عن هذه الكتب ، إذ يقول إنها « فى أصول السنن »[١] .

وليحيى كتاب آخر عنوانه « الرد على الشكوكية » عالج به مسألة اشتد التنازع عليها فى القيروان فى أيامه وتركت صداها فى الفقهاء الإفريقيين المالكيين من تلاميذ سحنون ، فشطرتهم إلى طائفتين : المحمدية أو السحنونية نسبة إلى محمد بن سحنون ، والعبدوسية نسبة إلى محمد بن ابراهيم بن عبدوس[٢]. وكان ذلك فى مسألة الإيمان ، فقد كان أتباع ابن سحنون يذهبون إلى أن المؤمن ينبغى أن يقطع بنفسه فى إيمانه ، وكان أصحاب ابن عبدوس يرون أن يتوقف الإنسان فى الحكم على إيمانه ويترك ذلك لله ، ومن ثم أطلق السحنونيون على خصومهم اسم « الشكوكية » إذ اعتبروهم شاكّين فى إيمان أنفسهم . وقد أخذ يحيى فى هذه المسألة برأى أصحاب ابن سحنون ووضع كتابه هذا فى إبطال حجج من أخذ فى هذه المسألة برأى ابن عبدوس[٣] .

---

(١) انظر ابن فرحون : الديباج س ٣٥٢ وابن حارث الخشنى : طبقات علماء إفريقية ص ١٣٥ من النص العربي والترجمة الفرنسية : Classes des Savants... , p. 218.

(٢) أبو عبد الله محمد بن سحنون ابن إمام القيروان المشهور ومن أشهر تلاميذه ووارثى علمه من بعده ، وتوفى سنة ٢٥٦/٨٦٩ . انظر المالكى : رياض النفوس ١/٣٤٥ — ٣٦٠ ؛ ابن فرحون : الديباج ص ٢٣٤ — ٢٣٧ . أما ابن عبدوس فراجع عنه الحاشية السابقة ص ٢٠ رقم ٢ .

(٣) فى الخلاف حول هذه المسألة انظر الدباغ : معالم الإيمان ٢/٩١ والمالكى : رياض النفوس ١/٣٦٢ — ٣٦٣

ولم يكن يحيى بن عمر — فى دفاعه وتحمسه للعقيدة السنية — ليترك التعرض للآراء الصوفية التى بدأت تنحرف بالنزعات الزهدية فى إفريقية ، وتصبغها بصبغة متطرفة مريبة لدى أهل السنة . وقد كان يحيى بن عمر — كما نعرف — زاهداً متعبداً ، ونحن نعرف عنه أنه انقطع فى آخر حياته فى رباط سوسة ليخلو إلى حياة هى مزيج من التبتل والجهاد ، وقد احتفظت لنا الكتب التى ترجمت له بكثير من أقواله المأثورة فى الزهد ، ويذكر لنا المالكى أنه كان كثيراً ما ينشد :

هَمَمْتُ ولم أفعلْ ولو كنتُ صادقاً　　عَزَمْتُ ولكنَّ الفِطامَ شديدُ
ألا ليت شِعْرِى هل أبيتَنَّ ليلةً　　إليك انقطاعى ؟ إننى لسعيد[١]

ويذكرون أنه كان مستجاب للدعوة ، أُثِرَ ذلك عنه فى غير مناسبة[٢] ؛ وكان شديد الاهتمام بجمع قصص الزهاد والنساك الإفريقيين من قبله وتعقب أخبارهم ، بدليل ما يرويه المالكى عن هؤلاء من أخبار وأقوال انتهت إليه عن طريق يحيى[٣] ، كما أنه عمل على ملازمة من أدركه من هؤلاء الزهاد والاقتداء بهم فى نظام حياته[٤]. كل هذا صحيح ، إلا أن هذه الحياة الزاهدة المتقشفة لم تكن لتعنى أخذه بالأقوال الغريبة التى كان المتصوفة يصطنعونها . وموقف يحيى من هذه الأقوال يُصَوِّرُ هذا الصراع الذى عرفه الاسلام دائماً بين المتصوفة والفقهاء السنيين ، ولعل فقهاء المالكية على وجه الخصوص كانوا أكثر أهل السنة حملةً على المتصوفين وغلاة الزهاد ، وقد كان يحيى واحداً من هؤلاء الفقهاء

---

(١) رياض النفوس : ١/٤٠٢

(٢) نفس المرجع : ١/٣٩٩ ، ٤٠١

(٣) ينقل المالكى عن يحيى أخباراً متعلقة بأبى عبد الله السوسى (رياض النفوس ١/١٢٩) وبأبى عبد الله محمد بن مسروق الزاهد (١/١٢٦) وبأبى عيسى مروان بن عبد الرحمن اليحصبى (١/١٢٧) . . . الخ ، وكل هؤلاء من الطبقة الثانية من عباد القيروان ونساكهم .

(٤) انظر مثلا لذلك فى رياض النفوس ١/٣٨٩

المتعصبين الذين رأوا فى أمثال هذه الآراء بِدَعاً تتعارض مع الإيمان السوىّ القويم .

ويتبين لنا هذا من حديث دار بين يحيي بن عمر والمتصوف الأندلسى يَمَنِ ابن رزق التطيلى ، يبدو منه ضيق يحيي بتعـــابير هذا المتصوِّف وعجزه عن فهم ألفاظه ، هذا على الرغم من أنه كان يحسن الظن به ، ويعتقد فى صلاحه[(١)].

على أن يحيي كان أكثر تشدداً وصرامة فى مسألة « مسجد السبت » . وكان هذا المسجد بالقيروان مُجْتَمَعاً للزهاد والعباد يحضرون كل سبت فتقرأ فيه بعض آيات من القرآن الكريم ، وتُقَصُّ حكايات الصالحين ، وتنشد أشعار الزهد التى اصْطُلِحَ فى المغرب على تسميتها بالرقائق ، وقد رأى يحيي بن عمر أن هذا بدعة لم تكن فى الزمن الأول ، فألف كتاباً فى « النهى عن حضور مسجد السبت » وتابع يحيي على رأيه أبو الحسن ابن القابِسِىّ وأبو عمران الفاسى ،

---

(١) المالكى : رياض ١/٣٩٧ ، ويمن بن رزق التطيلى شخصية طريفة فى تاريخ التصوف الأندلسى أصله من تطيلة بالثغر الأقصى من الأندلس ، والأخبار التى احتفظ ابن الفرضى بها فى ترجمته له (تاريخ علماء الأندلس رقم ١٦١١) تكاد كلها تنتهى إلى يحيي بن عمر . ويبدو أن هذا الزاهد الأندلسى قضى شطراً كبيراً من حياته فى القيروان ، كما نستشف من الترجمة المذكورة . ويظهر أن يحيي بن عمر لازم يمناً وأخذ عنه اعتقاداً منه بأنه أحد النساك الصالحين ، ولسنا نعرف ما إذا كان يحيي قد غير رأيه بعد ذلك فى يمن حينما بدا له تطرف آرائه ، وقد ألف يمن كتاباً سماه « الزهد » ، ولعل ما تضمنه هذا الكتاب كان أكثر وأخطر على تعاليم أهل السنة مما يوحى عنوانه به ، بدليل أن فقهاء الأندلس والقيروان اتفقوا على النهى عن قراءته ، وكان الذى أفتى بذلك فى الأندلس الفقيه القرطبى أحمد بن خالد المعروف بابن الحباب ، وبالقيروان ابن مسرور المعروف بابن الحجام ، وليس من قبيل الصدف أن يكون كلا الفقيهين من تلاميذ يحيي بن عمر ومن أشد الفقهاء تمسكا بالسنة ومحاربة البدع شأنهما شأن شيخهما . فابن الحباب (ت ٣٢٢/٩٢٣) هو الذى تعقب المفكر الأندلسى ابن مسرة وفند آراءه (انظر بحث أسين بلاثيوس عن « ابن مسرة ومدرسته » Asin Palacios: Ibn Masarra y su escuela — en Obras escogidas, ed. Madrid, 1946, I, p. 44).

وأما ابن الحجام (ت ٣٤٦/٩٥٧) فيذكر ابن فرحون فى ترجمته أنه كان يشبه فى أموره بيحيي بن عمر (ديبـــاج ص ١٣٥) غير أنه بالرغم من ذلك ظل كتاب « الزهد » ليمن بن رزق يتدارس فى الأندلس طوال القرن الرابع الهجرى ، وكان الذى يقوم بنشره زاهد سجلماسى الأصل يدعى جساساً ، كان يقيم فى مجريط « مدريد » (انظر ابن الفرضى : تاريخ ت ٣٢٣ وكذلك ت ٨٠٩) .

إلا أن كثيراً من الفقهاء لم يبلغوا فى التطرف ما بلغ يحيي ، فلم يروا بأساً فى حضوره ؛ وكانت حجة يحيي وأنصاره فى ذلك هى أنه من الاستخفاف بالقرآن والسنة أن يُتْلَيَا فلا يتعظ الناس ولا تلين قلوبهم بينما يفعلون إذا أنشدهم أحد بيتاً من الشعر . وقد ضاق بيحيي من أجل تشدده فى ذلك بعض المتحمسين لهذا المسجد فَدَسُّوا إليه رجلا أندلسياً حسن الصوت أتى إلى مسجده ، حتى إذا فرغ من صلاة الظهر استهل قارئاً الآية الكريمة « ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه... »[1] إلى آخر الآية ، مُعَرِّضاً بيحيي ، وكانت عاقبة ذلك كما يرويها الدباغ والمالكى أن يحيي دعا على هذا القارئ فعمى أو مات على خلاف فى ذلك[2]. على أن يحيي بن عمر لم يأت بجديد فى فتواه بالنهى عن حضور مسجد السبت ، بل كان مقلداً فى ذلك لأستاذه الحارث بن مسكين (ت ٢٥٠/٨٦٤) الذى وَلِيَ قضاء مصر . فقد أُثِرَ عن ابن مسكين أنه هدم مسجداً كان قد بُنِيَ فى الصحراء فَيُجْتَمَعُ فيه للقراءة والقصص وتعبير الرؤيا ، ونص ابن فرحون على أن يحيي تبع رأى الحارث بن مسكين فى ذلك ، كما تبع يحيي بعد ذلك أبو عمران الفاسي حين أفتى بهدم مسجد بُنِى بجبل فاس[3] .

وليحيي بن عمر كتاب يسميه ابن فرحون « الوسوسة »[4] . ولعل ابن الأبار أكثر منه دقة إذ يقول إنه « وساوس إبليس (أو الشيطان) وكيده » ، وقد كان يحيي يقرئه بالقيروان ، وسمعه هناك منه تلميذه الأندلسى حسين بن ابراهيم بن خالد الإلبيرى الذى حدث به فى سنة ٢٧١/٨٨٤[5] ، وعن حسين هذا

---

(١) القرآن الكريم : سورة البقرة آية ١١٤

(٢) انظر تفصيل هذه القصة فى الدباغ : معالم الإيمان ٢/١٥٩ — ١٦٠ والمالكى : رياض ١/٣٩٩

(٣) الديباج ص ١٠٧

(٤) نفس المرجع ص ٣٥٢

(٥) ابن الأبار : تكملة الصلة (المجلدان الخامس والسادس من المكتبة الأندلسية نشر فرانسسكو كوديرا — مدريد ١٨٨٦) ت ٧٢

رواه نصر بن فتح بن خالد الأندلسى واشترك فى إذاعته[١] . ولسنا نعرف على وجه التحديد موضوع هذا الكتاب ، وإن كان يغلب على الظن أنه رد فيه على البدع المختلفة أيا كان أصلها ومصدرها ودافع عن المبادئ السنية فى حرارة وقوة .

ولكن يحيى لم يكن سنياً فقط بل كان مالكياً لا يدين بالولاء إلا لمذهب مالك وحده دون المذاهب شأنه شأن الغالبية الساحقة من فقهاء بلده ، وقد جعله هذا يخوض غمار معارك أخرى ضد المذاهب الفقهية التى — على الرغم من اعتصامها بحبل السنة والجماعة — إلا أنها اعتبرت فى المغرب خطراً يهدد البلاد المذهبيّة .

وقد كان اصطدام يحيى بالحنفيين (أو العراقيين كما كانوا يسمونهم فى إفريقية) عنيفاً قاسياً تَرَتَّبَتْ عليه هذه المحنة الشديدة التى تعرض لها يحيى والتى تَحَدَّثنا عنها فيما سبق . وقد رأينا كيف بطش القاضى الحنفى ابن عبدون بفقهاء المالكية ، وحاول أن يفعل ذلك بيحيى لولا استخفاؤه وتستر ابن هارون قاضى تونس عليه . وترد بعض المراجع المالكية هذا الاضطهاد لا إلى سبب دينى مذهبى ، بل إلى عداوة شخصية بين الرجلين مَرَدُّها حَسَدُ ابن عبدون ليحيى لما رآه من تعظيم الناس له وثنائهم عليه[٢] .

وإذا كان يحيى بن عمر قد ناضل عن المذهب المالكى بقوة وعزم ضد الحنفية الذين كانوا يمثلون أقوى خصم مُنِيَتْ به المالكية فى عصره ، فإنه لم يَفُتْهُ أن يفند كذلك مبادئ المذهب الشافعى رغم أن أنصار هذا المذهب لم يكونوا من القوة بحيث يعنون خطراً حقيقاً على مذهب الإمام مالك[٣] . ولو أننا ألقينا نظرة عامة على المغرب الإسلامى لوجدنا أن الشافعية لم يُقَدَّرْ لها أن

---

(١) نفس المرجع ت ١١٨٨

(٢) ابن حارث الخشنى : طبقات . . . ص ١٣٥ و Classes des Savants. . . , p. 218.

(٣) انظر ما كتبه عن الشافعية فى إفريقية فوندرهيدن : M. Vonderheyden: La Berberie Orientale ..., p. 141—142.

تظفر بعدد من الأنصار الأقوياء إلى حدٍّ ما إلا فى الأندلس فى منتصف القرن الثالث الهجرى ، ولسنا نعنى بذلك أن الشافعية قد لقيت قبولا حسناً فى الأندلس ، فنحن نعرف أن الفقهاء المالكيين والعامة قد تعقبوا كل نزعة شافعية . ولكن أنصار المذهب الجديد كانوا فى الأندلس أكثر منهم فى إفريقية على أية حال[١] . وربما كان هذا هو السبب فى أن الفقهاء الذين حملوا مئونة الرد على الشافعية وإبطال حججها فى إفريقية كان معظمهم من أصل أندلسى ، وقد كان يحيى بن عمر من أبرز هؤلاء ، فألف فى ذلك كتابه « الرد على الشافعى »[٢] ولسنا نعرف أن يحيى قد ناظر أحد الشافعية بشكل مباشر ، إلا أنه من المؤكد أنه عرف الكثير عن هذا المذهب أثناء دراسته فى مصر ، لاسيما وأن الفسطاط أصبحت مركزاً للفقه الشافعى منذ استوطنها إمام هذا المذهب حتى توفى فى سنة ٢٠٤/ ٨١٩ ، فمن المعروف أن يحيى درس فى مصر على حرملة بن يحيى تلميذ الشافعى واحتفظ لنا الخشنى ببعض الأحاديث التى تلقاها منه[٣] . وقد اشترك مع يحيى ابن عمر فى الرد على الشافعية فقيه آخر من أصل أندلسى استقر مثله فى القيروان ، ذلك هو يوسف بن يحيى المغامى (ت ٢٨٨/٩٠٠) الذى ألف رده على الشافعية فى عشرة أجزاء[٤] .

رأينا جانباً من الجهد الذى يذله يحيى بن عمر فى الدفاع عن عقيدة أهل السنة ضد ما ظهر فى إفريقية من طوائف مبتدعة ، ورأينا كيف دافع عن المذهب المالكى فى صلابة وقوة . وقد استغرق هذا النضال حياة الفقيه الأندلسى

---

(١) عن الشافعية فى الأندلس راجع : M. Asin Palacios: Abenházam de Córdoba y su Historia Crítica de las Ideas Religiosas (Madrid, 1927—32), I, p. 123—130; José López Ortiz: Recepción de la escuela malequí..., p. 116—117.

(٢) ابن فرحون : الديباج ص ٣٥٢ ، وابن حارث الخشنى : طبقات . . . ص ١٣٥ ، Classes des Savants..., p. 218.

(٣) ابن حارث الخشنى : طبقات . . . Classes des Savants..., p. 31, 33.

(٤) انظر ترجمته فى المقرى : نفح الطيب ٣/٢٧٥ ، وابن الفرضى : ت ١٦١٣ ، والحميدى : جذوة ت ٨٧٩

ونشاطه العلمى ، إلا أن حياة الانقطاع والجهاد التى كرس لها نفسه فى آخر حياته بسوسة كان لهـا صدى فى ثقافته ، فوضع كتاباً فى « فضائل المنستير والرباط » وآخر فى « أحمية الحصون »[1] لا نعرف عنهما الآن شيئاً ، ولو وُجِدا لألقيا ضوءاً قوياً على تاريخ « الرباط » فى الإسلام .

وقد روى يحي أحاديث نبوية احتفظت لنا المراجع ببعضها ، وعلى الرغم من ذلك فمن الإسراف أن نسمى يحي « محدثاً » ، وإن كانت هذه الأحاديث قد استُغِلَّت فى الصراع الذى نشب فى الأندلس بين الفقهـاء والمحدثين ، فقد حاول ابن حزم الظاهرى أن يَسْتندَ إلى هذه الأحاديث فى تصوير الإمام مالك بصورة المُحَدِّثِ الذى يقتصد فى استعمال « الرأى » وينفر من الإغراق فيه . وكان ابن حزم بارعاً فى جمع هذه الأحاديث التى اعتمد عليهـا ليشن على المالكية الأندلسية حملة عنيفة سافرة[2] .

تلاميذ يحي بن عمر :

تحفل كتب التراجم بأسمـاء من درسوا على يحي بن عمر من المغرب الإسلامى كله . ولسنا نكاد نجد فقيهـا إفريقيا من فقهاء القرن الرابع الهجرى

---

(١) ابن فرحون : الديباج ص ٣٥٢ ويبدو أن ما نقـله ابن حارث الخشنى والمالكى فى طبقات علماء إفريقية وفى رياض النفوس عن يحي من أحاديث فى فضل المغرب أو عن بعض نساك إفريقية مأخوذ عن هذين الكتابين . وقد أشـار بونس بويجس فى بحثه عن « المؤرخين والجغرافيين الأندلسيين » إلى أن يحي بن عمر كان له نشاط تاريخى إلا أن كتبه قد ضاعت . انظر : F. Pons Boigues: Ensayo biobibliográfico sobre los historiadores y geógrafos arábigo españoles (Madrid, 1898), p. 392.

(٢) يخلط كثير من الباحثين بين الفقه والحديث والواقع أن بين هذين العلمين الإسلاميين فرقاً واضحاً نراه فى الأندلس بصورة جلية قاطعة ، بل إن الصراع احتدم فى هذه البلاد بين طائفتى المحدثين والفقهـاء بشكل بالغ العنف ، ولا يتسع المجال هنا لتفصيل مراحل هذا الصراع بل يكفى هنا أن نشير إليه بصفة عابرة حتى تتاح الفرصة لتفصيله فيما بعد . والأحاديث التى ينقلها ابن حزم عن يحي بن عمر قد احتفظ الحميدى بها فى ترجمته ليحيى (جذوة المقتبس ص ٣٥٤ — ٣٥٥) كما أورد بعضها ابن حزم نفسه فى كتابه « الإحكام فى أصول الأحكام » (ط . القاهرة ١٣٤٦ هـ .) ٦/٥٧ و ٨/٣٥

إلا وقد سبقت له التلمذة على يحيي . ومن أشهر من أخذ عنه أخوه محمد بن عمر الذى شاركه فى جانب كبير من رحلته ، وكان أصغر سناً منه ولكن مكانته كانت كبيرة فى بلده ، على أنه لم يبق فى إفريقية كثيراً بعد موت أخيه إذ سرعان ما نجده فى مصر حيث تلقى عليه أكبر أساتذتها من أمثال المؤرخ المشهور أبى سعيد ابن يونس والفقيهين حمزة بن محمد الكنانى ومؤمل بن يحيي الأسوانى . كذلك روى عنه من أهل الأندلس خالد بن سعد القرطبى . وقد توفى محمد بمصر سنة ٩٢٢/٣١٠ ، وإلى محمد هذا يرجع الفضل فى الاحتفاظ ببعض أخبار أخيه يحيي[١] .

وفى إفريقية بقى كثير من تلاميذ يحيي ينشرون كتبه وأخباره ويواصلون حملاته العنيفة على البدع والأهواء ، وكان لهؤلاء فضل كبير فى النضال المرير الذى واجهوا به سلطان الفاطميين فى إفريقية حتى اضطروا أخيراً إلى البحث لهم عن مقر آخر وجدوه فى مصر آخر الأمر . ومن هؤلاء أبو العرب محمد بن أحمد التميمى الذى تفقه بيحيي وسائر أصحاب سحنون وهو من أغزر المؤلفين إنتاجاً سواء فى الفقه أو فى التاريخ ، وقد ألف « طبقات علماء افريقية » الذى يعتبر ثروة تاريخية قيمة ، وهو من أقدم المراجع التى تناولت التأريخ للحياة الفكرية فى هذه البلاد ، وقد أصابت أبا العرب محنة الشيعة فسُجِنَ وقُيِّدَ فترة من الزمن ، وتوفى سنة ٩١٥/٣٠٣[٢] .

كذلك أخذ عن يحيي أبو بكر محمد بن محمد اللباد ، وقد تفقه به و بأخيه محمد ، و بقاضى القيروان ابن طالب ، واقتصر على ما درسه فى بلاده فلم تكن له

---

(١) انظر ابن الفرضى : تاريخ . . ت ١٥٢ ؛ و يلاحظ أن ابن الفرضى جعل سنة وفاته فى سنة ٩١١/٢٩٩ ؛ إلا أنه ترجم فى موضع آخر لمن يسميه محمد بن عمر بن يوسف — تحت رقم ١١٧٩ — فقال إن وفاته كانت سنة ٣١٠ ، ولعل ابن الفرضى جعل منه شخصيتين مختلفتين . وانظر الحميدى : جذوة ت ١٠٩ ، المالكى : رياض ٢٠٣/١

(٢) ابن فرحون : الديباج ص ٢٥٠ — ٢٥١

رحلة ولا حج ، ويسميه ابن فرحون « آخر شيوخ وقته » كما ينص على أنه كان لا يعدل بيحيى أحداً ، فقد كان يقول « ما رأيت أفقه من ابن طالب إلا يحيي بن عمر »[١] ، وله كتب كثيرة فى الفقه ، وتوفى سنة ٣٣٣/٩٤٤[٢] .

ومن تلاميذه المعروفين أبو العباس عبد الله بن أحمد الأَبِيَّانى التونسى الذى تلمذ على يحيي وطبقته من فقهاء عصره ، وتوفى سنة ٣٥٢/٩٦٣ عن سن عالية تبلغ المائة[٣] .

كذلك عبد الله بن مسرور المعروف بابن الحجام ، الذى يذكر ابن فرحون أنه «كان يُشَبَّهُ فى أموره بيحيي بن عمر » وكانت وفاته سنه ٣٤٦/٩٥٧[٤] .

وعن هذه الطبقة من تلاميذ يحيي أخذ فقيه القيروان الأشهر أبو محمد عبد الله بن أبى زيد الذى أصبحت « رسالته » من دعائم الفقه المالكى لا فى المغرب وحده بل فى العالم الإسلامى كله ، وتوفى ابن أبى زيد فى سنة ٣٨٦/٩٩٦[٥] .

أما فى الأندلس فلم يكن أثر يحيي بأقل منه فى إفريقية ، بل إن تلاميذه الأندلسيين كانوا أكثر من الإفريقيين ، وربما رجع ذلك إلى عصبية أهل الأندلس لعالم أصله من بلادهم . وقد تلمذ على يحيي علماء من جميع أنحاء الأندلس ، والذى نلاحظه بصفة خاصة أن أكبر عدد من تلاميذه كان من الثغر الأعلى فى أقصى شمال الأندلس من أمثال وشقة HUESCA وتطيلة TUDELA وسرقسطة ZARAGOZA : فابن الفرضى يترجم من تلاميذه بهذه البلاد فقط لثلاثة عشر عالماً ، ولأقل من هذا العدد فى سائر أنحاء الأندلس ، ولسنا ندرى سبباً واضحاً لذلك إلا أن يكون هذا التشابه الذى جمع بين بلاد الثغر الأعلى فى الأندلس

---

(١) نفس المرجع ص ١٣٥

(٢) نفس المرجع ص ٢٤٩ — ٢٥٠

(٣) نفس المرجع ص ١٣٦

(٤) نفس المرجع ص ١٣٥ — ١٣٦ وكذلك ابن حارث الخشنى : طبقات . . . ص ١٧٦ ، Classes des Savants..., p. 265.

(٥) ابن فرحون : ديباج ص ١٣٧ — ١٣٨

وبين ثغور إفريقية حيث اشتغل يحيى بن عمر بالمرابطة والتدريس بأخرة من عمره ، فالثغور الأندلسية من أمثال سرقسطة ووشقة وتطيلة كان شأنها شأن سوسة والمنستير ، إذ أن جميعها كانت مراكز للدفاع عن المسلمين وللإغارة على من كان يتاخمهم من النصارى ، وكان من الطبيعي أن يهتم الطلبة الأندلسيون من تلك البلاد بالتلمذة على شيوخ الثغور الإفريقية حتى يأخذوا عنهم فنون العلم وأساليب الجهاد فى آن واحد ، وهذا هو ما يفسر لنا كثرة إقبال الأندلسيين الثغريين على دروس يحيى بن عمر فى القيروان وسوسة .

ويعتبر ابن السندى الوشقى أكثر تلاميذ يحيى ملازمة له ، وهو الذى روى عنه موطأ مالك برواية يحيى بن بكير كما سبق أن ذكرنا ، وقد ولى قضاء وشقة فى أيام عبد الرحمن الناصر ، وكانت إليه الرحلة من جميع أنحاء الثغر الأعلى وكانت وفاته سنة ٩٤٦/٣٣٥[١] .

ومن تلاميذه الثغريين محمد بن شجاع الوشقى الذى أثنى عليه ابن الفرضى رغم دينونته ببعض الآراء الشيعية مثل قوله بنكاح المتعة . وقد قتل ابن شجاع فى برشلونة سنة ٩٣١/٣٠١[٢] .

ومن الوشقيين أيضاً منتيل بن عفيف المرادى الذى سمع كثيراً من يحيى ثم انصرف إلى الأندلس فكانت له بها رياسة ، وتوفى ببربشتر BARBASTRO سنة ٩٢٩/٣١٧ ؛ ويوسف بن عيشون الذى كان من مجاهدى الثغر ويقال إنه افتكّ مائة أسير مسلم من أسرى المسيحيين وتوفى سنة ٩٢١/٣٠٩ ؛ وسعيد بن كثير المرادى (ت ٩١٨/٣٠٦) ؛ وصالح بن محمد المرادى (ت ٩١٤/٣٠٢)[٣] .

ومن تطيلة سمع منه سليمان بن سلمة ؛ وسعيد بن مروان الحضرمى (ت

---

(١) ابن الفرضى : تاريخ . . . ت ٦٨٥
(٢) ابن الفرضى : تاريخ . . . ت ١١٥٦ ، والحميدى : جذوة ت ٧٣
(٣) ابن الفرضى : تاريخ ت ١٤٧٩ ، ١٦١٨ ، ٤٨٥ ، ٦٠٠

٩٤٦/٣٣٥) ؛ ومحمد بن الشبل القيسى (ت ٩٦٤/٣٥٣) الذى ولى الصلاة بتطيلة وكان يرحل إليه من سائر مدن الثغر ؛ ومحمد بن فتح ؛ وعامر بن موصل الذى كان من كبار الزهاد بالأندلس (ت ٩٠٣/٢٩١)[١] .

ومن سرقسطة رحل يوسف بن عابس المعافرى وابنه أحمد (٩٠٩/٢٩٧) فلقيا يحيى وأخذا عنه وعادا فنشرا علمه فى سرقسطة ووشقة[٢] .

أما قرطبة فقد تلمذ من أهلها على يحيى فقيهان كان لهما أعظم مكانة فى الأندلس : أولهما أحمد بن خالد المعروف بابن الحباب (ت ٩٣٤/٣٢٢) ، وقد جاب ابن الحباب معظم أنحاء العالم الإسلامى ، ففضلا عن دراسته على يحيى وطبقته فى إفريقية فإنه درس فى مصر وجاور بمكة ودخل اليمن ورحل إلى إقريطش وعاد إلى قرطبة فأصبح بها مِنْ أعلام مَنْ جمعوا بين الفقه والحديث[٣] ؛ وأما الثانى فهو محمد بن مسور بن عمر القرطبى الذى يذكر ابن الفرضى عنه أنه رحل ليحج سنة ٢٦٨ فاقتصر على الأخذ عن يحيى بن عمر واختص به وحكى عنه كثيراً من الأخبار ، وكان مشاوراً فى الأحكام منذ ولى الملك عبد الرحمن بن الناصر ، وكانت وفاته سنة ٣٢٥ (٩٣٧)[٤] .

ولو أننا استقصينا أسماء جميع من درسوا على الفقيه الأندلسى نزيل إفريقية لطال بنا الأمر ، ولكن يكفى أن نشير إلى أن المراجع احتفظت لنا بأسماء كثيرين منهم من مدن أندلسية مختلفة : من طليطلة ، وإشبيلية ، وإلبيرة ، وجيان ، وبجانة ، وريه[٥] . . . الخ .

---

(١) نفس المرجع : ت ٥٥٥ ، ٤٩٥ ، ١٢٧٩ ، ١٢٦٩ ، ٦٢٩

(٢) نفس المرجع : ت ١٦١٩ ، ٧٢

(٣) نفس المرجع : ت ٩٤ ، الحميدى : جذوة ت ٢٠٤ ، ابن فرحون : ديباج ص ٣٤ — ٣٥

(٤) ابن الفرضي : تاريخ ت ١٢١١

(٥) نفس المرجع : ت ١٢٧٣ ، ٩٤٣ ، ٤٩٠ ، ٦٢٣ ، ٦٩٢ ، ١٢٤٣

فلنجتزئ بهذا القدر فهو يدلنا على مدى ما قدر ليحيي من انتشار علمه فى موطنه من بلاد الأندلس رغم نزوحه عنها منذ صباه .

فقه يحيي بن عمر :

إذا استثنينا هذا النص الذى نقدمه الآن فإنه يمكننا أن نقول إنه لم يُحْتَفَظْ لنا بشئ من الكتب الكثيرة التى وضعها يحيي بن عمر الأندلسى ، على أنه ليس معنى ذلك أن ذكر يحيي قد اندثر ، فقد احتفظت لنا بعض كتب الفقه المتأخرة ببعض آرائه وفتاويه .

والذى نلاحظه على ما استطعنا جمعه من آراء يحيي بن عمر هو أن معظمها يدخل فى نطاق الموضوع الذى من أجله جمع كتاب « أحكام السوق » أى فى المسائل التى تعرض للناس فى معاملاتهم وحياتهم اليومية . ولعل بعضها كان يدخل ضمن كتاب « أحكام السوق » الذى قدَّم لنا الونشريشى مختصره هذا ، ذلك أننا نرى معظم هذه الآراء فى أبواب « البيوع » من كتب الفقه المالكى ، وهى التى خصصت لقوانين المعاملات ونظمها . وقد أورد ابن ناجى التنوخى فى شرحه على رسالة ابن أبى زيد القيروانى بعض تعليقات ليحيي بن عمر على فقرات من موطأ الإمام مالك وآراء أفتى بها[1] ، واحتفظ ببعض ذلك أيضاً ابن فرحون

---

(١) مثل رأيه فى الكرسنة وأنها ليست من أنواع الطعام فلا تجوز الزكاة فيهـا . راجع رسالة ابن أبى زيد القيروانى وعلى حواشيها شرحا ابن ناجى التنوخى وأحمد بن محمد الفاسى المعروف بزروق (ط . القاهرة ١٩١٤) ٢/١٠٨ (والكرسنة هى الجلبان الصغير الحب وهى الأصل العربى لكلمة Alcarceña الإسبانية — انظر — R. Dozy: Supplement aux Dictionnaires Arabes, ed. Leyden— Paris, 1927, II, p. 456).

كذلك انظر ما نقله ابن ناجى عن رأيه فى تضمين صاحب الحمام (٢/١٥٣ — ١٥٤) وفى العرية (٢/١٦٨) وفى إقراض الأرض المزروعة (٢/١٢٤) وفى السلم فى العروض والرقيق والحيوان (٢/١٣٥) .

فى كتاب تبصره الحكام[١] ، وأبو الوليد سليمان بن خلف الباجى فى شرحه على موطأ مالك المسمى بالمنتقى[٢] .

كتاب أحكام السوق ومكانه من كتب الحسبة :

أما كتاب « أحكام السوق » الذى نقدمه اليوم فليست قيمته تنحصر فى كونه مجموعة من الآراء والفتاوى لفقيه من أكبر فقهاء عصره ، بل للموضوع الذى تناولته هذه الآراء ، فهى متعلقة بالمعاملات اليومية للشعب وما يعرض للناس فى مرافقهم وأسواقهم وبيعهم وشرائهم وما إلى ذلك مما يطلعنا على دقائق حياة الناس ومما يمكن أن يصور لنا هذه الحياة تصويراً حقيقياً لا زيف فيه .

فهذه الرسالة التى نقدمها تدخل فى نطاق الكتب والرسائل القليلة التى نعرفها اليوم عن « الحسبة » فى الغرب الإسلامى[٣] ، بل إنها تُعْتَبَر أول ما نعرفه

---

(١) تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام (ط . القاهرة سنة ١٣٠١ هـ) انظر فيه رأيه فى الشهادة وتصحيحها (٢/٢٥٧) وفى قتل الغيلة (١/٢٥٤) وفى مسائل متعلقة بالمرافق العامة (٢/٢٦٥) .

(٢) انظر تفسيره للحديث النبوى « لا ضرر ولا ضرار » (المنتقى ط . القاهرة ١٣٣٢ هـ) ٦/٤٥ . ويلاحظ أن يحيى بن عمر أورد هذا الحديث نفسه حينما تعرض للكلام عن بيع أهل البلاء المائع من الطعام فى كتاب أحكام السوق (انظر النص فقرة ٤٢).

(٣) كان أول ما نشر من رسائل الحسبة هو «كتاب الحسبة» للسقطى الذى قام بتحقيقه ووقف على طبعه المستشرقان الأستاذان ليفى بروفنسال وكولان مع تقديم تاريخى وفهرس بالمصطلحات والألفاظ، تحت عنوان Un manuel hispanique de ḥisba: Traité d'Abū ʿAbd Allāh Muḥammad as-Sakaṭī sur la surveillance des corporations et la répression des fraudes en Espagne Musulmane, Paris, 1931.

ثم تبع ذلك نشر ليفى بروفنسال لنص رسالة ابن عبدون فى الحسبة فى المجلة الأسيوية Journal Asiatique. t. CCXXIV, 1934, p. 177—299. تحت عنوان Un document sur la vie urbaine et les corps de metiers à Seville au début du XII^{e} siècle: Le traité d'Ibn ʿAbdūn.

وقد قام ليفى بروفنسال بترجمة رسالة ابن عبدون إلى الفرنسية والتعليق عليها تحت عنوان Seville musulmane au début du XII^{e} siècle, Paris 1947. وأتبع ذلك بترجمة إسبانية اشترك فى وضعها =

من المؤلفات فى هذا الموضوع فإنها ترجع إلى قريب من منتصف القرن الثالث بينما تعود أقدم رسالة نعرفها مما كتب فيه (وهى رسالة ابن عبدون) إلى القرن السادس الهجرى . ثم إن المؤلف — يحيى بن عمر — شخصية طريفة : نشأ فى الأندلس واستقر فى إفريقية ، وهو يصور حياة هذين البلدين اللذين عَمِلَ تَشَابُهُ أوضاعهما وتشريعهما على المقاربة بين نظاميهما فى الحياة ، بحيث يمكن أن نعتبر رسالته هذه صادقة الدلالة على كلا البلدين . وقد كان أهم ما عمل على التقريب بينهما وحدة التشريع ، فلسنا نبالغ إذا قلنا إن المذهب المالكى هو الذى ربط بين حياة أجزاء المغرب كله والأندلس برباط لم تنفصم عراه طوال العصور الوسطى .

ولسنا نقصد فى هذا التقديم السريع أن نقوم بدراسة مفصلة لنظام الحسبة فى الغرب الإسلامى[١] وتطور التأليف فيه بل إننا سنقتصر على عرض خاطف للكتب التى تناولت هذا الموضوع .

والمتأمل لما وصل إلينا ممـــا أُلِّفَ فى هذا الشأن يلاحظ أنه مر على دورين يمكن التمييز بينهما بصفة عامة ، وإن كان الفصل القاطع بينهما أمراً من العسر بمكان :

= مع المستشرق الإسبانى الأستاذ غرسيه غومز تحت عنوان Sevilla musulmana a comienzos del siglo XII, Madrid, 1948. ؛ كما ترجمها إلى الإيطالية أيضاً الأستاذ جابريللى تحت عنوان Il trattato censorio di Ibn ʿAbdūn sul buon governo di Siviglia— Rendiconti de l'Acad. dei Lincei, ser. VI, vol. XI, p. 878—935.

وأخيراً قام ليفى بروفنسال بإعادة نشر رسالة ابن عبدون وألحق بها رسالتين فى الحسبة : الأولى لأحمد بن عبد الله بن عبد الرءوف والثانية لعمر بن عثمان بن العباس الجرسيفى ، وذلك ضمن مجموعة طبعها المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقيـــة بالقاهرة سنة ١٩٥٥ تحت عنوان « ثلاث رسائل فى الحسبة » .

(١) يمكن الرجوع فى ذلك إلى ليفى بروفنسال L'Espagne Musulmane au Xe siècle. Institutions et vie sociale (Paris, 1932), p. 185—184.
وكذلك نفس المؤلف : الجزء الثالث من تاريخ إسبانيا الإسلاميه Histoire de l'Espagne Musulmane, III, p. 148—151. ؛ وانظر مقدمتى رسالتى السقطى وابن عبدون ، وكذلك بحث المستشرق الإسبانى جونثالث بالنثيا عن « بعض مظاهر الحياة الاجتماعية فى إسبانيا الإسلامية » . A. González Palencia: Aspectos sociales de la España Arabe (Madrid, 1946), p. 30—37.

١ — والدور الأول هو الذى كان فيه التأليف فى الحسبة غير مستقل بذاته بل باباً من أبواب الفقه . وذلك أن أول ما وجه الاهتمام فى المغرب إلى هذا الموضوع كان « موطأ مالك » الذى قامت عليه الحياة التشريعية فى هذه البلاد . وفى الموطأ أبواب متصلة بمعاملات الناس وبأسواقهم كانت هى العماد الأول لكل ما تناول الحسبة فى المغرب والأندلس ، لاسيما أبواب البيوع والقراض والكراء[١] .

نقول « الحسبة » والحقيقة أن هذا الاصطلاح متأخر لم تعرفه الأندلس ولا إفريقية فى أول الأمر بل ظل يطلق عليها اسم « أحكام السوق » حتى فترة متأخرة . وينص ابن بشكوال الذى عاش فى القرن السادس الهجرى فى ترجمة أحد المحتسبين أنه ولى « أحكام الحسبة المدعوة عندنا بولاية السوق »[٢] وقد حفظت لنا المراجع تراجم لبعض من ولوا السوق فى الأندلس خلال القرنين الأولين من حياتها الإسلامية[٣] . ويتبين لنا من هذه التراجم مدى ما أولاه الأندلسيون للسوق من عناية واهتمام منذ فترة مبكرة . ويذكر ابن الفرضى فى ترجمته لقرعوس بن العباس بن قرعوس القرطبى (ت ٢٢٠/٨٣٥) أحد تلاميذ الإمام مالك بن أنس أن أباه كان يتولى السوق بالأندلس فكان يشتد على أهالى الرِّيَبِ ويضرب الناس ضرباً شديداً ، وقد ظلت قسوته تقلق ضمير ابنه قرعوس حتى سأل الإمام مالكا عما إذا كانت هذه القسوة ستحسب عليه من سيئاته يوم

---

(١) وقد ترجم كتاب البيوع من موطأ مالك إلى الفرنسية ، قام بذلك ف . بلتييه: F. Peltier: Le livre des Ventes du Mouwatta de Malik ben Anas, Alger, 1911.

(٢) هو ابن المشاط الرعينى القرطبى (ت ٣٩٧/١٠٠٦) — انظر ابن بشكوال : الصلة ت ٦٧٥ (ص ٣٠٢) . إلا أن ابن فرحون فى حديث له عن ابن عاصم القرطبى (ت ٢٥٦/٨٦٩) يقول إنه كان « محتسباً » بالأندلس (تبصرة الحكام ٢/١١٤) ، على أن الذى نراه هو أن ابن فرحون استعمل هذا الاصطلاح المتأخر لشيوعه فى عصره فقط ، أى أن ابن عاصم لم يكن يحمل لقب « محتسب » وان كان يقوم بعمله فعلا .

(٣) راجع ابن الفرضي : تراجم ٣ ، ١٦٥ ، ٢١٤ ، ٢٦٥ ، ٣٤٩ ، ١١٠٥ وابن فرحون : ديباج ص ٢٣١

القيامة . ويبدو مما حفظه لنا ابن الفرضى من أخبار العباس بن قرعوس هذا أنه كان من قوة النفوذ بحيث أن أحكامه كانت تسرى حتى على الأمير الأموى فى عصره[١] . ولعل من مظاهر اهتمام الأندلسيين بما يتعلق بالمعاملات أن بعض كبار الفقهاء كانوا يختصون بفتوى أهل السوق مثل محمد بن فيصل الحداد القرطبى (ت ٩٣٨/٣٢٧)[٢] .

وقد اعتمد الأندلسيون — كما ذكرنا — فى كل ما كان يعرض لهم من مسائل السوق على موطأ مالك . وقد أدرك من لحق مالكا من تلاميذه الأندلسيين مدى ما لآراء هذا الإمام من قيمة وخطر فى التشريعات الخاصة بالمعاملات لديهم ، فكانوا يهتمون بمساءلته واستفتائه عن مسائل خاصة ببيئتهم الأندلسية مثل ما ينقله الإمام سحنون عن شيخه المصرى عبد الرحمن بن القاسم من أن الأندلسيين سألوا مالكا عن إجارة رحى الماء ورأيه فيما إذا كانت تحل مثل هذه الإجارة[٣] .

على أن موطأ مالك لم يكن ليستوعب كل المسائل التى يحتاج إليها الشعب الأندلسى فى تنظيم معاملاته وأسواقه ، فلم يكن لديهم بد من أن يلجأوا إلى كبار أصحاب مالك وتلاميذه الملازمين له ، ولعل أكبر هؤلاء التلاميذ وأعلاهم شأناً فى الفقه بعده هو عبد الرحمن بن القاسم المصرى (ت ٨٠٦/١٩١) ، فعن ابن القاسم أخذ الفقهاء الذين قام عليهم المذهب المالكى سواء فى الأندلس أو فى الشمال الإفريقى .

ويعتبر عيسى بن دينار (ت ٨٢٧/٢١٢)[٤] أهم تلاميذ ابن القاسم

---

(١) ابن الفرضى : ت ١٠٨٢

(٢) نفس المرجع : ت ١٢١٧

(٣) عبد السلام بن سعيد المشهور بسحنون : المدونة الكبرى ١١/٥٦

(٤) عن عيسى بن دينار راجع ابن الفرضي ت ٩٧٣ والحميدى : جذوة ٦٧٨ ، ابن فرحون : ديباج ص ١٧٨

الأندلسيين وأكثرهم عناية بِتَلَقِّي الفقه عنه ، وقد صحب أستاذه المصرى زمناً طويلا دَوَّنَ أثناءه سماعه عنه فى عشرين كتاباً ، وقد ظل بعد عودته من المشرق مستشاراً لقضاة الأندلس فى قرطبة حتى وفاته . على أن عيسى لم يكن مجرد ناقل أمين ، بل كانت له مشاركته الفعالة فى الفقه ، إذ ألف فيه « كتاب الهداية » فى عشرة أجزاء . ويهمنا من هذا الكتاب الجزء الذى تناول فيه عيسى « البيوع » فقد كان مثاراً لإعجاب العلماء فى عصره وبعد ذلك بزمن طويل . وينص ابن الفرضى على أن أحد تلاميذ عيسى وهو أبو زيد عبد الرحمن بن ابراهيم (ت ٢٥٨/٨٧١) خرج إلى المشرق بكتاب البيوع هذا فعرضه على الفقيه المَدَنِيِّ ابن الماجشون تلميذ الإمام مالك ، وقرأه عليه فصلا فصلا ، فأبدى هذا إعجابه الخالص بالكتاب وثناءه على مؤلفه[١] . وتحدث ابن حزم عن هذه المجموعة الفقهية فقال إنها أرفع كتب جُمِعَتْ فى معناها على مذهب مالك وابن القاسم ، واختص بالذكر كتاب البيوع من بينها[٢] .

ولعلنا لا نسرف إذا قلنا أن النصف الأول من القرن الثالث الهجرى كان هو « العصر الذهبى » للفقه المالكى بالأندلس ففيه وصل التأليف الفقهى إلى أَوْجِهِ ، وعلى الأسس التى وضعها شيوخ هذه الفترة قامت حياة الأندلس حتى خمود جذوة الإسلام فى هذه البلاد . وأبرز هؤلاء الفقهاء أربعة : عبد الملك ابن حبيب (ت ٢٣٨/٨٥٢) صاحب الواضحة ، والعتبى (ت ٢٥٥/٨٦٨) صاحب المستخرجة أو العُتْبِيَّة ، ويحيى بن ابراهيم بن مزين (ت ٢٥٩/٨٧٢) صاحب تفسير الموطأ ، ومالك بن على القَطَنِيُّ (ت ٢٦٨/٨٨١) صاحب المختصر الذى وضعه فى الفقه ، وجميع هذه الكتب أثنى عليها ابن حزم أطيب الثناء

---

(١) ابن الفرضي : تاريخ ١/٢٧١

(٢) عن المقرى : نفح الطيب ٤/١٦١ — ١٦٢

فى رسالته فى فضل الأندلس[١]، لاسيما الكتابان الأولان، وقد أشرنا فيما سبق إلى انتشارهما فى المغرب فضلا عن الأندلس، ومن الطبيعى أن تتناول هذه المؤلفات مسائل المعاملات مما يمكن معه اعتبار الأبواب المتعلقة بالبيوع منها داخلة فى صميم التأليف فى « الحسبة » فى دورها البدائى الأول . ويدلنا على ذلك أنه إذا تصفحنا الرسائل التى أفردت فى العصور المتأخرة لهذا الموضوع وجدناها حافلةً بالنقول عن هؤلاء الفقهاء . ونظرة إلى رسالة ابن عبد الرءوف فى « أدب الحسبة والمحتسب » تدلنا على ذلك، فالمرجع الأساسى له فى كل ما كتب هو « واضحة » ابن حبيب ؛ كما يورد ابن فرحون فى الفصل الذى أفرده للأحكام المتعلقة بأصحاب الحِرَفِ من كتابه « التبصرة » كثيراً من آراء ابن حبيب التى تدخل فى نطاق الحسبة، وهو ينقلها طوراً عن واضحة ابن حبيب وطوراً عن مختصر الواضحة لفضل بن سلمة[٢] .

هذا عن الأندلس، أما إفريقية فقد قدر للفقه المالكي فيها نهضة قوية فى ذلك العصر نفسه أى فى أوائل القرن الثالث الهجرى، وذلك بفضل فقيه القيروان الأشهر سحنون بن سعيد (ت ٢٤٠/٨٥٤) ومدرسته . وقد تلمذ سحنون على ابن القاسم المصرى ولازمه وجمع فى سماعه منه كتابه المعروف باسم «المدونة» أو «المختلطة» الذى كان — وما زال — من أهم أصول المالكية فى المغرب . ويكفى للتدليل على مكانة هذا الكتاب ما يذكره المقرى من أنه كان من شروط الفقيه الذى له حق الفتيا فى الأحكام والشرائع بالأندلس أن يكون حافظاً للموطأ والمدونة[٣] . والفصول التى تتناول المعاملات من مدونة سحنون يمكن اعتبارها كذلك من العناصر الأساسية لما كتب عن الحسبة فيما بعد . ولا غرو فإن كل

---

(١) نفس المرجع : ٤/١٦١ — ١٦٤
(٢) تبصرة الحكام (الفصل الثانى عشر) : ٢/٢٢٧ وما بعدها .
(٣) المقرى : نفح الطيب ٢/٧

من ترجموا للإمام القيروانى يهتمون بإبراز هذه الناحية من نَظَرِهِ فى الفقه ، فهم يقولون إنه « أول من نظر فى الأسواق ، وكانت قبل ذلك من عمل الولاة لا القضاة ، فنظر فيما يصلح من المعاش وما يغش من السلع ، وكان يجعل الأمناء على ذلك ، ويؤدب على الغش ، وينفى من الأسواق من يستحق ذلك ، وهو أول من نظر فى الحسبه من القضاء وأمر الناس بتغيير المنكر »[١] . وقد ذاع صيت سحنون فى هذه الناحية وكان المرجع الأول للناس فى ذلك فى جميع أنحاء المغرب الإسلامى . ويدل على ذلك ما ذكره المالكى[٢] من أنه كان يكتب ببعض أحكامه إلى قاضى الجماعة بقرطبة حتى يحذو على مثالها . وإذا كان هذا أثر سحنون فى الأندلس فيمكن أن نتصور نفوذه فى بلاده إفريقية ، وتكفينا فى ذلك شهادة مؤرخ تونسى معاصر ثقة هو الأستاذ حسن حسنى عبد الوهاب باشا الذى يقول إن كثيراً من المؤسسات الشرعية فى إفريقية مثل دستور أحكام السوق وغيرها مما يعود فضل إقامته إلى سحنون — ما زال سُنَّةً فى إفريقية (تونس) إلى اليوم[٣] .

على أن كل ما كتب فى « أحكام السوق » — أو « الحسبة » كما سميت بَعْدُ — فى جميع الكتب المتقدمة كما رأينا لم يفرد بالكتابة لذاته ، بل ورد مختلطاً بالمباحث الفقهية العامة المتعلقة بالمعاملات والبيوع ، وهذا هو الذى عنيناه بالدور الأول البدائى لكتب الحسبة .

٢ — أما الدور الثانى فهو الذى بدأت فيه الكتابة فى هذا الموضوع تتجسد وتستقل عن مباحث الفقه العامة سائرة فى طريق التطور الطبيعى . وقيمة كتاب

---

(١) المالكى : رياض النفوس ٢٧٦/١ والنباهى : تاريخ قضاة الأندلس ص ٢٩

(٢) رياض النفوس : ٢٨١/١ — حيث يذكر أن سحنونا أرسل إلى القاضى محمد بن زياد اللخمى « يأمره » بمعاقبة من تفالس وتكرار الأدب والضرب عليه حتى يؤدى أو يموت .

(٣) الإمام المازرى : ص ٢٦

« أحكام السوق » ليحيى بن عمر هى أنه أول كتاب مفرد يستحق أن يوضع على رأس هذه المرحلة الجديدة : مرحلة الاستقلال والاستقرار ، متيحاً المجال بذلك لمن ألفوا بعده ، فتوسعوا فى تهذيب هذا اللون والرقى به ووضع أصوله على ما نراه فى الكتب المتأخرة مثل رسائل ابن عبدون والسقطى وابن عبد الرءوف والجرسيفى .

على أنه إذا قارنا بين كتاب يحيي بن عمر وكتب من جاء بعده أمكننا أن نرى شيوع المباحث الفقهية فى كتاب يحيي بشكل لا نراه فى كتب المتأخرين ، وهى ظاهرة تدلنا على قرب عهد استقلال الكتابة فى الحسبة عن الفقه ، فنحن نرى يحيي يكثر من النقل عن موطأ مالك وعن تلاميذه لا سيما المصريين منهم مثل ابن القاسم وابن وهب وأشهب ، ثم عن الطبقة التى تتلو هؤلاء مثل أصبغ ابن الفرج وأبى الطاهر بن السرح والحارث بن مسكين وابن عبد الحكم ، ثم بعد ذلك عن سحنون وابن حبيب ، هذا بينما لا تحفل الكتب المتأخرة كرسالة ابن عبدون بمثل ذلك كثيراً ، إذ نرى هنا أن قواعد الحسبة قد أصبحت أحكاماً مُقَنَّنَةً موجزة عارية عن التفصيل الفقهى .

وكون كتاب يحيي أول ما ألف فى موضوع « أحكام السوق » يمكن أن نستشف منه تطور « الحسبة » باعتبارها نظاماً إدارياً إسلامياً ، فهو يمثل لنا على وجه التقريب الفترة التى بدأت تكتمل فيه هذه الوظيفة بالمغرب ، وتستقر واجباتها وتبعاتها ، بعد أن كانت مختلطة بالقضاء ، ونحن نرى هذا الفصل والتحديد بين اختصاص الوظيفتين بشكل أوضح وأضبط فى الكتب المتأخرة بعد أن استقرت أوضاعها بصفة نهائية ، كما يمكن أن نميز فى كتاب التبصرة لابن فرحون مثلا[1] .

---

(١) ابن فرحون : تبصرة الحكام ١/١٣ — ١٤

والكتاب يصور لنا الحياة الاقتصادية بكل دقائقها فى إفريقية فى منتصف القرن الثالث الهجرى ، ويمكن أن نفترض أن الحياة الأندلسية فى هذا العصر لم تكن تختلف كثيراً عن حياة إفريقية ، ويرى يحيى بن عمر أن يسند الوالى أو الأمير وظيفة « صاحب السوق » إلى أوثق من يعرف ببلده ، وأول واجب على متولى هذا العمل هو أن يراقب العمل المتداولة فى البلد فإن رأى فيها زيفاً — كأن تكون مخلوطة بالنحاس مثلا — فعليه أن يتعقب المزيفين ويعاقبهم بكل قسوة ، كذلك ينبغى عليه أن يراقب الموازين والمكاييل وأن تكون لها مقادير معروفة متساوية . ونلاحظ هنا أن يحيى لا يُفَصِّلُ فى بيان طرق التزييف أو غش المكاييل والموازين كما فصل السقطى بعد ذلك مثلا ، وهذا أمر طبيعى تفسره ظروف الحياة التي لم تكن قد تعقدت بعدُ إلى ذلك الحد . على أن يحيى يشير من ذلك إلى ما كان معروفاً فى أيامه ، ولا يكاد يترك سلعة ولا أهل حرفة دون أن يتكلم عنها ، وهو يتناول فى ذلك مسائل اقتصادية عامة مثل التسعير ، والاحتكار ، والتخزين ، وعقوبة المُدَلِّس أو المُطَفِّف ، كما يتحدث عن مسألة توحيد الأسعار بأسواق البلاد المختلفة على أساس أسعار العاصمة ، وهو يرى أن الصواب فى أن تنفرد كل بلد بأسعارها خلافاً لبعض متقدميه من الفقهاء .

وهو يضع قواعد صحية تهدف إلى المحافظة على سلامة السكان ونظافة المدينة وخططها وشوارعها والقيم الجمالية فيها ، فهو يتحدث عن الطين إذا كثر فى الأسواق وتبعة السلطة الحاكمة فى إزالته ، وعن فتح أبواب جديدة فى الأزقة وعن حكم المبتلين والمرضى فى بيع الطعام فى السوق ، وهو يرى أن المحافظة على الصحة العامة تقضى منعهم من ذلك .

وفى الكتاب صورة للحياة الاجتماعية فى إفريقية مثيرة للاهتمام ، فهو يحدثنا

عن الخمر ، والملاهى ، والغناء ، والموسيقى ومدى جواز الاستماع إليها ، ويتحدث عن الآلات الموسيقية وما يرى إباحته منها . وعن الحمامات التى كان لها فى الحياة الإسلامية فى العصور الوسطى أثر عظيم وأهمية بالغة ، وهو يشير إلى حالة المرأة فى عهده ، وما ينبغى أن تكون عليه ، وما يحرم عليها فعله أو ارتداؤه ، ونحن نعرف من ذلك بعض العادات التى جرى النساء على اتباعها فى ذلك الوقت ، كما أننا نرى يحيى يتحدث عن النصارى واليهود والزىّ الذى ينبغى عليهم أن يرتدوه حتى يمكن التمييز بينهم وبين المسلمين ، كما يتناول أيضاً عقوبة القذف .

ويحيى بن عمر لا يقتصر على الحديث عن أسواق المدينة بل هو يتحدث أيضاً عن المعاملات التى تتم بين المزارعين فى القرى أو البوادى كما كان يطلق عليها ، كما يتحدث عن حكم القادمين من القرى لبيع بضاعتهم فى المدن وما ينبغى عليهم .

ويعتبر هذا الكتاب وثيقة هامة فى بيان حالة العمال والعلاقة بينها وبين صاحب العمل أو رأس المال فى العصر الإسلامى ، فهو يحدد حقوق هؤلاء وأولئك والعقود التى تبرم بينهم وشروط صحتها ، وهو يضرب المثل بحالجى القطن والطحانين والخياطين .

والكتاب فى كل ما يعرض من مسائل لا يتحدث عن فروض نظرية تفريعية كما تفعل كتب الفقه ، بل وقائع عملية استفتى فى معظمها هذا الفقيه ، فهى بذلك أصدق تصويراً لواقع الحياة الإفريقية فى عصره .

وقد اشتمل الكتاب على ألفاظ ومصطلحات يمكن أن ندرس تطورها وتاريخها إذا تتبعناها فى كتب الحسبة المتأخرة . وكثير من هذه الألفاظ مشترك بين إفريقية والأندلس ، بدليل استقرارها فى اللغة الإسبانية من بعدُ ، وقد

حرصنا على أن نحقق فى حواشى الكتاب هذه الكلمات وآثارها فى الإسبانية . كما أننا عملنا كذلك على أن نستوفى فى الحواشى تراجم من ورد ذكرهم فيه ، وعلى تحقيق المسائل الفقهية والمتعلقة بالحسبة مع مقارنتها بما جاء فى هذه الكتب . وقد اجتهدنا فى ذلك بقدر ما وسعنا ، وبالله التوفيق .

محمود على مكى

كتاب أحكام السوق

ليحي بن عمر(*) رحمه الله تعالى ورضى عنه

١ — كتاب أقضية السوق ، مختصرة مما ينبغى للوالى أن يفعله فى سوق رعيته من المكيال والميزان والأقفزة والأرطال والأواقى وفيه : القضاء بالقيم ؛ وبيع الفاكهة قبل أن تطيب ؛ والخبازين ؛ والجزارين ؛ وبيع الدوامات والصور ؛ والغش والتدليس ؛ والملاهى والقدور المتخذة للخمر ؛ وصاحب الحمام ؛ وبكاء أهل الميت والخروج إلى المقابر ؛ وفيمن تمشى بالخف الصرّار ؛ وفيمن يرش أمام حانوته ؛ وفى الطين إذا كثر فى السوق ؛ وفيمن يحفر حفيراً حول أرضه أو داره أو يحدث لداره بابا ؛ وفى اليهود والنصارى يتشبهون بالمسلمين ؛ وفى بيع أهل البلاء الشئ المائع ؛ وفى التطفيف ؛ ورفع السوق لواحد ؛ وفى المحتكر . مما سئل عن جميعه يحي بن عمر فأجاب فيه ودُوِّنَ عنه رواية أبى عبد الله ابن شِبْل(١) عنه .

٢ — قال يحي بن عمر : ينبغى للوالى أن يتحرى (ص ٢٨٧) العدل ، وأن ينظر فى أسواق رعيته ، ويأمر أَوْثَقَ من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق ، ويُعَيِّرَ(٢) عليهم صنجتهم وموازينهم ومكاييلهم كلها ، فمن وجده غيّر من ذلك شيئاً عاقبه على قدر ما يرى من جُرْمِهِ [وافتياته على الوالى ، وأخرجه](٣) من السوق حتى

(*) ورد فى الأصل « ليحي بن عمر بن لبابة » ، راجع ما كتبناه عن نسبة الكتاب فى تقديمنا له (ص ٦٣ — ٦٤) .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن سليم بن شبل الإفريقى سمع من سحنون وكان من الثقات . توفى سنة ٣٠٧ (٩١٩) — انظر ابن فرحون : الديباج المذهب ص ٣١٩

(٢) التعيير فى الموازين والمكاييل هو التسوية بين مقاديرها .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل وأثبته الناسخ فى الحاشية .

تظهر منه التوبة والإنابة إلى الخير ، فإذا فعل هذا رجوت أن يَخْلُصَ من الإثم وصَلُحَت أمور رعيته إن شاء الله . ولا يقبل النظر إن ظهر فى سوقهم دراهم مُبَهْرَجَةٌ ومخلوطة بالنحاس بأن يشتد فيها ويبحث عمن أحدثها ، فإذا ظفر به أناله من شدة العقوبة ، وأمر أن يطاف به الأسواق لينكله ويشرد به من خلفه ، لعلهم يتقون عظيم ما نزل به من العقوبة ، ويحبسه بعدُ على قدر ما يرى ، ويأمر أوثق من يجد بتعاهد ذلك من السوق حتى تَطِيبَ دراهمهم ودنانيرهم ، ويحرزوا نقودهم ، فإن هذا أفضل ما يحوط رعيته منه ، ويعمهم نفعه فى دينهم ودنياهم ، ويرتجى لهم الزلفى عند ربهم والقربة إليه إن شاء الله .

٣ — المكيال والميزان والأمداد(١) والأقفزة(٢) والأرطال(٣) والأواقى(٤) :

قيل ليحيي بن عمر : القمح والشعير يباع عندنا بالمكيال أحدثها أهل الحوانيت ، وليست مما أحدث السلطان ، ولا يعرف لها أصل : فعند هذا كبيرة ، وعند هذا صغيرة ، ويسلم الناس فيها فيما بينهم وهي مختلفة . فانظر رحمك الله فيما يجوز فى ذلك فَأَفْتِنَا به ، وأوضح لنا تفسير ما فضلك الله به .

---

(١) الأمداد جمع مد وهو كيل معين ، ويبدو أن هذه الكلمة مأخوذة من اللاتينية Modius وقد بقيت الكلمة العربية فى اللغه القشتالية (الإسبانية) القديمة بهذا الشكل Almud وقد كان هذا الكيل شائعاً فى إسبانيا فى العصور الوسطى وإن كان استعمال هذا اللفظ للدلالة عليه قد تضاءل اليوم راجع معجم اللغة الإسبانية الذى وضعه المجمع اللغوى الملكى تحت هذه المادة وكذلك الترجمة الإسبانية لرسالة ابن عبدون فى الحسبة E. Lévi-Provençal, E. García Gómez: Sevilla a comienzos del siglo XII, Madrid 1948, p. 125.

(٢) جمع قفيز وهو كيل يختلف حسب المناطق التى تستعمله وقد جاء استعمال هذا اللفظ فى كتب الحسبة المتأخرة (السقطى ص ٢٨ — ٢٩ وابن عبدون : ثلاث رسائل فى الحسبة ص ٤١) وقد بقيت هذه الكلمة أيضاً فى الإسبانية بهذه الصيغ Cahiz, Alcafiz, Alcafriz . وهذا الكيل كان يختلف فى إسبانيا بحسب الأقاليم المختلفة (راجع الترجمة الإسبانية لرسالة ابن عبدون ص ١٢٩) .

(٣) جمع رطل وقد كان الرطل فى الأندلس يساوى ست عشرة أوقية أو نحو ٥٠٤ جرام (انظر مقدمة كتاب السقطي فى الحسبة ص ٣٢) . وقد بقيت هذه الكلمة فى الإسبانية بهاتين الصيغتين : Arrelde, Arrate (انظر ترجمة رسالة ابن عبدون ص ١٢٤) .

(٤) جمع أوقية . انظر ما جاء عن هذه الكلمة فى مقدمة رسالة السقطى ص ١٣

[لا يترك صاحب السوق مكايل الحناطين مختلفة] *

٤ — قال يحيى بن عمر : أما قولك إن القمح والشعير يباع عندكم بمكاييل مختلفة ، فلا ينبغى لحواضر المسلمين أن تكون أسواقهم بهذه المنزلة التى وصفتَ ، فإن كان عليهم والٍ فليتق الله ربه فيما استرعاه ، وليحُطْهم فى مكايلهم وموازينهم وقناطيرهم وأرطالهم وأوقيتهم كلها حتى تكون معروفة[١] ، ويكون أصل ما توضع عليه أرطالهم على الأواقى التى أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة العين من الذهب والفضة بها .

[ما يأخذه الطحان لابد أن يكون معلوماً وله أن يقدم فى الطحن من شاء]

٥ — مسألة : وكذلك المكس[٢] الذى يأخذه أصحاب الأرحية على الطحن لا ينبغى أن يكون إلا بكيلٍ معلومٍ جارٍ بين الناس فإن لم يُعْلَم مقداره فلا يجوز .

٦ — مسألة : ولصاحب الرحى أن يقدم فى الطحن من شاء .

[فساد الطعام فى الأرض بالبطل والطحن على النقش]

مسألة : وإن بَطُلَ الرحى فأفسد ببطله الطعام فإن لم يكن من الطحان فى ذلك تفريط فلا ضمان[٣] عليه .

(*) العناوين الموضوعة بين المعقوفين أثبتها ناسخ المعيار على حاشية الكتاب .

(١) فى مبدأ التسوية بين الموازين والمكاييل انظر كتاب السقطى فى الحسبة حيث يفصل هذه المسألة ويضع لها قوانين دقيقة — ص ١٣

(٢) المكس هو الضريبة التى تؤخذ على السلع فى السوق . انظر : Dozy: Supplement aux dictionnaires arabes, II, p. 606.

(٣) تضمين الصناع (أى إلزامهم بدفع التعويض عما أفسدوا) من المبادىء الفقهية التى أفردت لها فصول فى كتب الفقه المالكى ، وقد أفرد سحنون فى « المدونة الكبرى » (ط. القاهرة سنة ١٣٢٣ هـ) كتاباً فى « تضمين الصناع » (انظر المدونة ٢٩/١١ — ٤٣) . ولعل من خير الكتب التى تناولت هذا الموضوع كذلك كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون فقد خصص فصلا فى « تضمين الصناع » (٢٢٧/٢ وما بعدها) وقد نقل ابن فرحون فى هذا الفصل كثيراً من أقوال ابن حبيب وسحنون .

٧ — مسألة : وإن طحن الطعام على أثر النقش[١] فهو ضامن ، قاله ابن حبيب[٢] فيما يجب لصاحب السوق (ص ٢٨٨) أن يفعله فى القيم .

٨ — قيل ليحيي بن عمر : أوضح لنا القيمة التى تقام على الخبازين ، وغيرهم من [أصحاب][٣] الحوانيت الذين يبيعون السمن والعسل والزيت والشحم ، فإنهم إن تُرِكُوا بغير قيمة أهلكوا العامة ، لخِفَّة السلطان وضعفه ، وإن جُعِلَتْ لهم قيمة فهل ترى ذلك جائزاً ؟ فإن كان جائزاً فما يجب للسلطان أن يفعل فيمن نقص من القيمة ؟ وفَوِّزْ من عندك بحجة ظاهرة وأَمْرٍ بَيِّنٍ ، وتدَبَّر ما كتبنا به إليك ، فما كتبنا إليك إلا بما غَمَّنا وخَفِىَ علينا فأَوْضِحْه لنا أيضاً ماءً شافياً نفعك الله بعلمك .

[هل يباح التسعير][٤]

٩ — الجواب : قال يحيي بن عمر : وأما قولك أن نكتب إليكم بأمر القيمة التى تقام على الجزارين والبقالين وأهل الأسواق مما يحتاج إليه العامة إن

---

(١) نقش حجر الرحى هو ضربه بالقدوم حتى يخشن بعد إملاسه على أثر الطحن (راجع : Dozy: Supplement, II, p. 712 ومقدمة كتاب السقطى فى الحسبة ص ٦٨) . وطحن الحبوب على أثر النقش يفسد الدقيق لما يقع فيه من الحجارة عند دور حجر الرحى . وقد ذكر السقطى أن الطحن على أثر النقش مباشرة من الوسائل التى يلجأ إليها الطحانون لغش الدقيق (راجع النص العربى ص ٢١ — ٢٢) .

(٢) عبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨/٨٥٢) من أكبر فقهاء المالكية الأندلسيين وهو صاحب « الواضحة » فى الفقه ، وقد كان أستاذاً مباشراً ليحيي بن عمر . وعن ابن حبيب راجع ما كتبه بونس بويجس Pons Boigues: Ensayo..., p. 28—38 ولوبث أورتث López Ortiz: Recepción..., p. 82—94

(٣) ما بين المعقوفين زيادة أضفناها لكى يكون المعنى أكثر استقامة .

(٤) مسألة جواز التسعير من المسائل التى ظفرت باهتمام المشرعين المسلمين منذ قديم . وقد فصل الحديث عن ذلك القاضى أبو الوليد الباجى فى شرحه على الموطأ المسمى « المنتقى » (٥/١٧ — ١٩) وكذلك ابن عبد الرءوف فى رسالته فى الحسبة (انظر ثلاث رسائل فى الحسبة ط. ليفى بروفنسال ص ٨٨ — ٨٩) ويؤخذ مما أورده الباجى أن هذه المسألة شغلت المسلمين فى أيام النبى (صلعم) فقد ذكر أن رجالا أتوا إلى رسول الله ، وطلبوا إليه أن يسعر لهم ، فأبى من ذلك ، وقال : « إنى أرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندى مظلمة » (المنتقى ٥/١٨) . وقد ذكر ابن عبد الرءوف نقلا عن ابن =

كانت جائزةً أو ليست بجائزة ، وَزَعَمْتَ أن النـاس إذا تُرِكُوا من غير قيمة أهلكوا العامة ، فالجواب : على جميع المسلمين الاعتصام بالسُّنَّةِ واتِّباعُ سيد العالمين وإمامِ المتَّقين صلوات الله عليهم ، فإذا فعلوا ذلك وُفِّقُوا له جاءهم من الرَّبِّ الكريم ما يحبون ، وقد أبان ذلك لنا ربنـا جل ذكره فى كتابه إذ يقول جَلَّ جلاله وتقدست أسماؤه وتعالىٰ عُلُوّاً كبيراً « ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون[١] » ، وقال جل ذكره « ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم »[٢] ، وقال مالك لما خُيِّر التسعير على الناس : ومن حَطَّ من سعر الناس أقيم[٣] ، وقال فى سماع أشهب[٤]

=حبيب أن القاسم بن محمد وسالما (من أساتذة الامام مالك) نهيا عن التسعير ، بينما رخص فيه ربيعة الرأى ويحي بن سعيد وسعيد بن المسيب . وقد أورد ابن حبيب الصورة التى يجوز بهـا التسعير المباح ، فقال إن ذلك يكون بجمع الامام لأهل السوق وغـيرهم من الموثوق بأمانتهم ، فيسألهم كيف يشترون ويبيعون ، فإن رأى من البائعين اشتطاطاً فى الأسعار نازلهم على ما فيه لهم وللعامة صلاح وسداد حتى يرتضوا به ، ثم يتعاهد ذلك منهم بين حين وآخر فمن وجده منهم قد زاد فى الثمن أمره بأن يبيع كبيع أصحابه وإلا أخرجه من السوق وأدبه ، ولا يحل التسعير إلا عن تراض ، وعلى هذا أجازه من أجازه ، أما إكراه الناس على التسعير فخطأ (ثلاث رسائل ص ٨٨ — ٨٩) وانظر كذلك بحث شمس الدين ابن قيم الجوزية لهذه المسألة فى كتاب « الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية » ص ٢٣٣ — ٢٣٩ (ط. القاهرة ١٣١٧ هـ) .

(١) سورة الأعراف ، آية رقم ٧

(٢) سورة المائدة ، آية رقم ٥

(٣) تفصيل هذه المسألة كما ورد فى موطأ الامام مالك (الموطأ بشرح جلال الدين السيوطى ط. القاهرة ١٩٥٠ — ٢/٦٩) عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب ابن أبى بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب : إما أن تزيد فى السعر وإما أن ترفع من سوقنا . وقد نقل الباجى عن الفقيه الأندلسى عيسى بن دينار أن حاطباً كان يبيع دون سعر الناس فأمره عمر بأن يلحق بالسعر المتبع فى السوق وإلا أقيم منه (المنتقى ٥/١٧) .

(٤) أشهب بن عبد العزيز المصرى (ت ٢٠٤/٨١٩) تلمـذ على الإمام مالك وعلى الفقيه المصرى الليث بن سعد ، وإليه انتهت رياسة المذهب المالكى بعد موت ابن القاسم (فى ١٩١/٨٠٦). وقد فضله الشافعى على جميع تلاميذ مالك . (ابن فرحون : الديباج ص ٩٩) .

إن قال صاحب السوق بيعوا على ثلث رطل من الضأن ونصف رطل من الإبل[١] — قال مالك — ما أرى به بأساً ، وإذا سَعَّر عليهم شيئاً يكون فيه ربحٌ يقوم لهم فى غير اشتطاط .

[هل أسواق المصر تتبع أسواق المدينة فى أسعارها]

١٠ — مسألة : وسُئل عن أسواق المِصْرِ : هل هى تَبَعٌ لأسواق القيروان فى أسعارها من جميع الأطعمة والأمتعة ، وجميع ما يباع فى أسواقها مما يؤكل ويشرب ، أو مما لا يؤكل ولا يُشرَب ؟ فجاوب : لا أحفظ فيه شيئاً وما أرى سوق المصر الا خلافَ سوقِ القيروانِ . وقال أبو العباس عبد الله بن أحمد بن طالب[٢] مثله . وقال محمد بن عبد الله[٣] : هى تبع لأسواق القيروان .

---

(١) ذكر القاضى أبو الوليد الباجى هذا التحديد أيضاً (المنتقى ٥/١٨) ونص على أنه نقله من كتاب العتبية أو المستخرجة . ويجدر بنا هنا أن ننبه إلى أن من بين مؤلفات يحي بن عمر كتاباً اختصر فيه المستخرجة .

(٢) ورد فى الأصل « أبو العباس أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبى طالب » ، وقد تكرر ورود هذا الاسم فى كتاب «أحكام السوق» بصور مختلفة : فهو هنا أبو العباس أحمد بن عبد الله بن أبى طالب ، وسيرد بعد ذلك هكذا : عبد الله بن طالب ، ابن أبى طالب ، عبد الله بن أحمد بن أبى طالب ، عبد الله ابن أحمد بن طالب . وصواب الاسم هو « أبو العباس عبد الله بن أحمد بن طالب » وقد ذكره المالكى فى الطبقه الخامسة من علماء القيروان وترجم له ترجمة مستفيضة فقال إنه تلمذ على سحنون وتفقه به كما أخذ عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ويونس بن عبد الاعلى من المصريين . وقد ولى القضاء بالقيروان مرتين ثم عزل سنة ٢٧٥/٨٨٨ ونكب إذ حوكم وسجن وتوفى فى نفس العام . وكان أثناء توليه القضاء كثيراً ما يستشير يحي بن عمر ويستفتيه (راجع المالكى : رياض النفوس ١/٣٧٥—٣٨٧ وابن فرحون الديباج ص ١٣٤—١٣٥) أما الخطأ فى اسمه فأمر لم يكن غريباً فقد نبه عليه المالكى قائلا « وقد غلط بعضهم فيه بسبب كنيته فظن أن اسمه أحمد فسماه به » ، وهذا هو ما يفسر وروده فى هذا النص بهذه الصور المتعددة .

(٣) لعله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم الفقيه المصرى المشهور (ت ٢١٤/٨٢٩) وهو تلميذ أشهب بن عبد العزيز ورئيس المدرسة المالكية بمصر بعده وكان شديد التعصب لأشهب مفضلا له على سائر أصحاب مالك — وقد وضع ثلاثة مختصرات فى الفقه على مذهبه (ابن فرحون: ديباج ص ١٣٤).

[من الغش دهن التين بالزيت]

١١ — مسألة : وسُئل عن التين هل يُنْهَى عن دهنه[١] ؟ فقال : أرى أن يُنهى عن دهنه بالزيت . قيل له : فإن دُهِنَ وبيع فى الأسواق ، قال : أرى أن يُتَقَدَّم فيه بالنهى فَمَنْ دهنه بعد ذلك تُصُدِّق بتينه (ص ٢٨٩) المدهون على المساكين أدباً له .

١٢ — مسألة : وسئل هل يجب على الحناطين أن لا يبيعوا القمح والشعير والفول والعدس والحمص وجميع القَطَانِيِّ[٢] حتى يغربلوها . قال يحيي : أرى أن يلزموا ذلك .

[إذا نقص وزن الخبز ومزج اللبن بالماء]

قال يحيي : أرى فى الخبز إذا نقص وقد تُقُدِّمَ إليه فلم ينته أن يُتَصَدَّقَ به ويقام من السوق[٣] .

قال : واللبن إذا مزج بالماء يتصدق به ولا يطرح[٤] .

---

(١) يبدو أن دهن التـين بالزيت كان من وسائل الغش فى بيعه ، إذ أن وزنه يزيد بذلك . وربما أيد هذا ما يورده السقطى فى كتابه عن الحسبة (ص ١٥) من أن بعض بائعى القمح والشعير كانوا يرطبونهما فى الزيت حتى يأخذا مثلى ثقلهما .

(٢) القطانى والقطنية هى الحبوب . ويفسر زروق الفاسي هذه الكلمة فى شرحه على رسالة ابن أبى زيد القيروانى فيقول « والقطنية ذوات المزاود : الفول وذويه سميت بذلك لأنها تقطن فى البيوت أى تدوم فيها لقلة استعمالها » (رسالة ابن أبي زيد بشرحى زروق وابن ناجى التنوخى ط. القاهرة سنة ١٩١٤ — ٢/١٠٤) . وعلى ذكر وجوب غربلة الحبوب قبل بيعها ، ينص السقطي فى كتابه عن الحسبة (ص ٢١) على أن من غش المغربلين ألا يستوفوا تنقية الطعام مما فيه .

(٣) يتفق هذا الرأى مع ما نقله ابن حبيب فى هذه المسألة، فقد أورد فى كتابه «الواضحة» رأى الفقيهين المدنيين مطرف وابن الماجشون وهما من تـلاميذ الإمام مالك ، وقد أضاف ابن حبيب إلى أن الخبز الناقص يتصدق به إذا كان قليلا ، أما إن كان كثيراً فإنه يكسر ويترك للبائع (انظر رسالة ابن عبد الرءوف — ضمن ثلاث رسائل فى الحسبة ص ٩٠) .

(٤) يتفق رأى يحيي فى مسألة غش اللبن مع رأى ابن حبيب كذلك ، فقد ذكر فى « الواضحة » نقلا عن مالك أن اللبن المغشوش لا يهرق بل يتصدق به إذا كان قليلا ، أما إن كان كثيراً فلا يتصدق به بل يباع لمن أمن أن يغش به الآخرين (رسالة ابن عبد الرءوف — ضمن ثلاث رسائل ص ٩٢).

[بيع الفواكه قبل أن تطيب]

١٣ — فى بيع الفواكه قبل أن تطيب[١] : وسئل عن التين والتفاح والعنب والفِرْسِك[٢] وجميع الفواكه تباع فى السوق قبل أن تطيب . فقال : إن كان كثيراً فى بلدهم فلا بأس به ، وإن كان قليلا فلينهَوْا عن قطعه حِصْرِماً ، لأنه يُضِرُّ بالعامة ، وذلك أنه يُطْلَبُ فى حينه فلا يكاد يُوجَدُ فيغلا .

١٤ — وسئل عن الرجل يشترى سِلاَلَ تينٍ صيفىٍّ أو شتوىٍّ فإذا فَرَّغها وجد تينها لم تطب ، فقال : إذا لم يُبَيِّنْ له البائعُ فهو بالخيار[٣] : إن شاء أخذ وإن شاء ترك . قيل له : فإن اشتراه أهل الأسواق فوُجد عندهم لم يطب أو وُجد عندهم مدهوناً ؟ فقال : إذا اشتراه أهل الأسواق كذلك فليردوه على

(١) يعتمد يحي فى هذا الحكم على ما جاء فى موطأ مالك من النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (انظر الموطأ بشرح جلال الدين السيوطى ٢/٥١) ، وقد ذكر ابن عبد الرءوف فى رسالته أن بيع الثمار قبل بدو صلاحها من بيع الغرر الذى نهى رسول الله عنه (ثلاث رسائل فى الحسبة ص ٩٩) . أما ابن عبدون فإنه استثنى من هذا النهى العنب وحده وعلل ذلك بأنه قبل نضجه صالح للحبالى والمرضى (ثلاث رسائل ص ٤٥) . وقد شرح القاضى أبو الوليد الباجى هذه المسألة شرحاً مستفيضاً (راجع المنتقى ٤/٢١٧ وما بعدها) .

(٢) جاء فى الحاشية عن هذه الكلمة تفسيراً لها « أى الخوخ » . كذلك تكتب « الفرسق » وهذه الكلمة مأخوذة أصلا من اليونانية περσικὸς وقد احتفظت اللغة الإسبانية بهذه الكلمة نقلا عن العربية فأصبحت Albérchigo ، Alpérchiga كذلك بقيت هذه الكلمة فى البرتغالية أقرب إلى العربية من الإسبانية إذ هى Alpérsico وهى فى الفرنسية péche راجع ما كتبه عن هذه الكلمة Francisco Simonet: Glosario de voces ibéricas y latinas usadas entre los mozárabes, ed. Madrid 1888, p. 14.

(٣) تبع يحي فى ذلك رأى الإمام مالك فى مسألة بيع الخيار أى أن للمشترى حق رد السلعة إذا تبين له العيب فيها . وقد حددت كتب الفقه المالكى المدد التى يكون للمشترى حق الرد خلالها وهى تختلف بحسب نوع السلعة ومدى تطرق الفساد إليها . أما الفاكهة فقد قال ابن القاسم فى المدونة إنه يترك فيها من الخيار بقدر الحاجة (انظر الباجى : المنتقى ٥/٥٦) وانظر فى رد السلعة للعيب أيضاً شرح أبي عبد الله الرصاع التونسى على كتاب الحدود لابن عرفة (ط. تونس سنة ١٣٥٠ — ص ٢٦٨) وفى الأحاديث النبوية المتعلقة بالرد بالعيب انظر ابن الأثير الجزرى : جامع الأصول من أحاديث الرسول (ط. القاهرة سنة ١٩٥٠ — ٢/٢٨ — ٣٧) .

بائعه ، ولا يباع فى أسواق المسلمين ، فمن باعه بعد ما تُقُدِّمَ إليه تُصُدِّقَ به عليه أدباً له .

١٥ — القضاء فى الخبازين .

[من اشترى خبزة فوجد فيها حجارة]

مسألة : وسئل يحيى عن رجل اشترى خُبْزَةً فكسرها وأكل منها لقمة فوجد فيها حجارةً . فجاوب أن يرد ما بقى منها ويكون عليه قدرما أكل على أن فيها حجارةً[١] ، ويرجع على البائع بالثمن الذى اشتراها به منه ، ويرجع البائع على صاحب الفُرْنِ بما اشتراها به ، ويكون عليه قيمة ما نقص على أن فيها حجارة ، ويُنْهَى صاحب الفرن عن هذا ، ويؤمر أن لا يطحن القمح الذى يعمل منه الخبز حتى يُغَرْبِلَه ويُنَقِّيَه من الحجارة والعشب ولا يرميه بأثر النقش. قال يحيى : أرى أن يُؤمَرَ بذلك ولا يُرَخَّصَ فيه . قال يحيى : أرى أن يُتَقَدَّمَ إليهم فى ذلك كلِّه فمن رَكِبَ النهىَ تُصُدِّق بخبزه أدباً له . قيل له : فهل عليه مع ذلك حبس ؟ قال : أرى أن يقام من السوق ولا يعمل خبزاً[٢] .

١٦ — مسألة : وسئل عن الخبز يوجد عند أصحاب الحوانيت ناقصاً . قال : أرى أن يؤدَّبَ من وجد عنده ويُخْرَجَ من السوق لأنه يتَّجِرُ فيه ولا حجةَ له فى نقصانه . قيل له : من يؤدَّب : صاحب الفرن أو صاحب الحانوت ؟ قال إذا عرف صاحب الحانوت بنقصانه فالأدب عليهما معا .

---

(١) أى مقدراً ثمن ما أكل على أساس هذا العيب .

(٢) يعتبر إخراج البائع من السوق أقسى عقوبة يمكن أن تتخذ إزاءه وقد تابع يحيى فى ذلك رأى مالك على ما جاء فى كتابى ابن حبيب وابن مزين « من غش فى السوق فى مكيال أو ميزان فإنه يخرج من السوق وذلك أشد عليه من الضرب » (راجع رسالة عمر بن عثمان الجرسيفى : ثلاث رسائل فى الحسبة ص ١٢٥ — ١٢٦) .

[خلط القمح الجيد بالردىء][1]

١٧ — مسألة : وسئل عن صاحب الفرن يخلط القمح الدنىّ بالطيب فقال : يُتَقَدَّمُ إليه فإن عاد بعد أن نُهِى أُدِّب (ص ٢٩٠) وأُخرج من السوق .

١٨ — مسألة : وسئل عن الرجل يدفع قمحه إلى صاحب الرحى فيطحنه له على أثر النقش فتفسده الحجارة . قال أشهب : يضمن مثل قمحه . وقال أصبغ[2] : إلا أن يكون قد علم صاحب القمح بالأمر ورضى .

١٩ — [قال[3] يحيي : وأخبرنى عبيد الله بن معاوية[4] عن أصبغ بن الفرج قال : سمعت أشهب بن عبد العزيز — وسئل عن رجل رَشَّ فى مكياله زفتا ليرفع به الكيل — قال : أرى أن يُعاقَب ويُخرَج من السوق . وقال ابن وهب[5] : وسمعت مالكا يقول سألنى صاحب السوق عن رجل يَغُشُّ فى السوق فأمرته أن يخرجه من السوق ولا يضربه ، ورأيت أن ذلك أشد عليه من

---

(١) تكلم السقطي عن هذه المسألة وبين العقوبة التى يستحقها مرتكبو ذلك (كتاب الحسبة ص ٢١ وما بعدها) .

(٢) هو الفقيه المصرى أصبغ بن الفرج تلميذ ابن وهب وابن القاسم وأشهب بن عبد العزيز وقد كان من رؤساء المذهب المالكى بمصر ، بل إن البعض فضله على ابن القاسم نفسه وتوفى سنة ٢٢٥/ ٨٣٩ (راجع ابن فرحون : الديباج ص ٩٧) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبته الناسخ فى الحاشية .

(٤) ورد فى الأصل عبد الله بن معاوية ، وقد صححنا الاسم بعد مقابلته على ما ذكره ابن خير الإشبيلى من رواية يحيي كتاب « مجالس أصبغ بن الفرج وسماعه من ابن القاسم » عن عبيد الله بن معاوية (فهرسة ما رواه عن شيوخه ص ٢٥٤) . وقد سبق أن أشرنا إلى هذا الكتاب حين تحدثنا عن نشاط يحيي بن عمر العلمى ، وفى هذا الخبر دليل آخر على وجوب نسبة هذا الكتاب إلى يحيي بن عمر الكنانى لا إلى يحيي بن عمر بن لبابة كما جاء فى المعيار المعرب .

(٥) هو عبد الله بن وهب صحب مالكاً ثلاثين سنة وكان من أكبر الفقهاء المصريين إلا أن الورع كان يمنعه من كثرة الفتوى وتوفى سنة ١٩٧/ ٨١٢ (راجع ابن فرحون: الديباج ص ٩٩) .

الضرب . وقال : سمعت مالكا غير مرة يكره من يغش البُسْرَ لِيُرْطِبَ بالهمز[1] ويباع فى الأسواق ليبادر به الغلاء . قال يحيى بهذا وأَخَذَ] .

٢٠ — وسئل مالك عما يُغَشُّ من اللبن بالماء أيُهْرَاق ؟ قال : إن الناس ليهرقونه وأرى أن يُعْطَى للمساكين . قيل له : بغير ثمن ؟ قال : نعم ، إذا كان هو الذى يغش اللبن[2] . قيل له : والزعفران والمسك أتراه مثل اللبن إذا غُشَّ ؟ قال : نعم ما أَشْبَهَهُ به إذا كان صاحبه هو الذى غَشَّه ، وأما إن كان اشتراه مغشوشاً فلا أرى ذلك عليه لأنه يذهب فى ذلك أموال الناس . قيل ليحيى : هل تأخذ بهذا كلِّه ؟ قال : نعم[3] .

٢١ — أشهب : سألت مالكا عن لبن البقر والمعز يخلطان ، وإن يُضْرَبْ كل واحد منهما على حِدَته ، وإن ضُرِبا جميعاً . فأرى[4] عليه إذا باع ذلك أن يبيِّنَ ذلك للمبتاع أنه لبن بقر وغنم . قيل لمالك : أرأيتَ إذا باع الزبد الذى خرج منهما ، والسمن أن يبين ذلك للمبتاع ؟ قال : نعم ، وأحبُّ إلىَّ أن لا يخلطهما . قيل ليحيى : أرأيت إن خلط زبد الغنم بزبد البقر أو لبنِهما ، ثم باع ذلك ولم يبين ، أَيُفسخ البيع ويُتصدَّق به ، ويؤدَّب إن عاد ؟ فقال :

---

(١) البسر هو الغض من التمر قبل أن يرطب ، ولعل مالكاً رأى أن هذا يعتبر من بيع الغرر إذ أنه بيع للتمرة قبل بدو صلاحها وهو ما نهى عنه (راجع موطـأ مالك بشرح جلال الدين السيوطى ٢ / ٥١) .

(٢) يتفق هذا مع ما نقله ابن عبد الرءوف فى رسالته فى الحسبة عن الإمام مالك (ثلاث رسائل ص ٩٢) وكذلك عمر بن عثمان الجرسيفى (نفس المرجع ص ١٢٥ — ١٢٦) إلا أن هذين المؤلفين ذكرا أن التصدق باللبن المغشوش يكون فيما قل منه . على أن الجرسيفى ينقل عن مدونة سحنون أن عمر بن الخطاب أراق لبناً غش تأديباً لصاحبه .

(٣) انظر ما ورد فى غش الزعفران والمسك فى رسالة ابن عبد الرءوف فى الحسبة (ثلاث رسائل ص ٨٦ — ٨٧) وابن فرحون : تبصرة الحكام ٢/١٤٢ (ويكاد ابن فرحون ينقل هذه الفقرة عن يحيى بحروفهـا) .

(٤) كذا ولعلها « فرأى » أو « قال فأرى . . . » .

نعم ، لأنه قد غش وركب النهىَ . قال صلى الله عليه وسلم : « من غشنا فليس منا »[١] .

٢٢ — قال مالك فى القِثّاءِ يوجَد مُرّاً : إن أهل السوق ليردونه ولا أدرى لِمَ رَدُّوه[٢] . قال أشهب فى القثاء الواحدة والاثنين توجد مُرَّةً فله رد ذلك ، وأما فى الأحمال فلا . قال محمد[٣]: إلا أن يجده كله أو أكثره مُرّاً فله الرد .

٢٣ — مسألة : وأما البيض فله الرد إذا وجده فاسداً لأن فساده يُعرف[٤] . ابن وهب قال : وسمعت مالكا قال — وسئل عن الرجل يخلط العسل بأدنى منه ثم يبيعه[٥] — قال : هذا من الغِشِّ . قال مالك : وكذلك السمن والزيت إلا أن يخلطَهُ ليأكله . قيل له : فإن خلطه ليأكله ثم احتاج بعد ذلك إلى

---

(١) جاء فى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله (صلعم) مر على صبرة — أى كومة — من طعام ، فأدخل يده ، فنالت أصابعه بللا ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال أصابته السماء يا رسول الله . قال : « أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ من غشنا فليس منا » . (انظر شرح ابن ناجى التنوخى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى ٢/١١٤) . وقد ورد هذا الحديث أيضاً فى سنن الترمذى وأبى داود (انظر ابن الأثير الجزرى : جامع الأصول من أحاديث الرسول ط . القاهرة سنة ١٩٤٩ — ١/٤١٩ — ٤٢٠) .

(٢) ذكر سحنون أن ابن القاسم سأل مالكاً عن رد الناس القثاء إذا وجد مراً فقال إنه لا يرى ذلك (المدونة الكبرى ١٠/١٧٢) . ويعلل ابن عبد الرءوف وجهة نظر مالك فيقول نقـلا عن أشهب إن القثاء يمكن التوصل إلى معرفة طعمه بأن يدخل فيه عود رقيق ويذاق ، وأضاف إلى ذلك أن هذا هو ما يتبع فى مكة أعزها الله (ثلاث رسائل ص ١٠٠ — ١٠١) .

(٣) هو على ما يظهر محمد بن عبد الله بن عبد الحكم تلميذ أشهب . وقد أورد ابن عبد الرءوف السبب فى رد القثاء كله أو أكثره إذا وجد مراً فقال إن ذلك لا يخفى على بائعه . ويضيف إلى هذا أن القاضى الأبهرى قال إنه يرد حتى ولو لم يكن أكثره مراً (ثلاث رسائل ص ١٠١) .

(٤) هكذا جاء أيضاً فى مدونة سحنون الكبرى (١٠/١٧٢) وفساد البيض يعرف بقياسه فى الماء ، ولهذا أوجب ابن عبدون فى رسالته فى الحسبة على بائعى البيض أن تكون بين أيديهم مجابن مملوءة بالماء ليقاس فيها البيض الفاسد (ثلاث رسائل ص ٤٣) .

(٥) يقول ابن ناجى التنوخى إن الخلط فى السلعة بين جيدها ودنيئها يعتبر لدى الإمام مالك غشاً يستوجب العقوبة وينقل عن ابن القاسم أن مثل هذا الخلط لا يحل حتى ولو بينه البائع (شرح التنوخى على رسالة ابن أبى زيد ٢/١١٥) .

بيعه ؟ قال : لا يبيعُه . قيل ليحيي : أتقول[١] بهذا كله ؟ قال : نعم . قيل له : فإن بعض أهل الأسواق يخلط الزيت القديم بالزيت الجديد ويبيعه فى أسواق المسلمين وهو فى الطِّيب سَوَاءٌ إلا أن الناس فى الجديد أَرْغَبُ . فقال يحيي : إذا كان الزيت القديم والجديد فى الطيب سواءً فخلطهما سهل ، وأرى أن يبين ذلك للمشترى وإن لم يبين فالمشترى بالخيار : إن شاء تمسَّك ، وإن شاء رد ، وأما إن خَلَطَ زيتاً ليس بطَيِّب بزيت جديد أو قديم طيب فقد غَشَّ وفعل ما لا يحل له ، فإن عُذِرَ بجهله مثل (ص ٢٩١) البدوىِّ يظن أن ذلك جائزٌ فليُتقدم إليه بالنهى أن لا يبيع ذلك فى أسواق المسلمين فإن عاد نُكِّلَ وتُصُدِّقَ به على المساكين . فهذا ما قررناه وبالله التوفيق[٢] .

٢٤ — القضاء فى الجزارين :

[خلط اللحم السمين بالهزيل]

سئل ابن القاسم[٣] عن الجزار يكون عنده اللحم السمين واللحم المهزول فيخلطهما جميعاً ، ويبيعهما بوزن واحد مختلطين ، والمشترى يرى فيه من المهزول والسمين ، غير أنه لا يعرف وزن هذا من هذا . فقال : أما إن كانت أرطال يسيرة نحو الخمسة أو الستة ونحوها يشترى الناس بالدرهم والدرهمين فلا أرى بذلك بأساً ، وأما إن كان الأرطالَ الكثيرةَ مثل العشرين والثلاثين ونحو ذلك فلا خير

---

(١) فى الأصل « ما تقول » .

(٢) تعرض عبد الملك بن حبيب لهذه المسألة فى الواضحة فقال إنه ينبغى أن يمنع من خلط الزيت الردى بالطيب والزيت الطيب بالردى الحار ولا يغشوا فيه بماء أو غيره فإن فعلوا بتمكين وعثر عليهم أدبوا (ابن عبد الرءوف : ثلاث رسائل ص ١٠٥) .

(٣) عبد الرحمن بن القاسم العتقى المصرى تلميذ الإمام مالك وصاحب الأثر الأكبر على الفقه المالكى سواء فى المشرق أو المغرب ، وسماعه عن مالك هو الذى جمعه سحنون فى المدونة الكبرى . كان رئيس المذهب بمصر حتى توفى سنة ١٩١/٨٠٦ (راجع ابن فرحون : الديباج ص ١٤٦) .

فى ذلك ، لأن ذلك من الغَرَر ، وأرى أن يمنع الجزارين من مثل هذا لأنه من الغش ولا يحلُّ مثل ذلك لهم[١] .

[خلط الزيت والسمن الرديين بالجيدين]

٢٥ — قال أصبغ وسألته[٢] عن الرجل يخلط الزيت الردى بالجديد والسمن الردى بالجديد هل يحلُّ شيءٌ من ذلك ؟ قال : لا يحل ذلك ولا خير فيه . ولا أدرى كيف سألته عن هذا ! قال : قال مالك مرةً فى شيء سألته عنه « أنت حتى الساعةَ تسأل عن مثل هذا ؟ ! » . قيل ليحيى : فإن خلط هذا طعامه[٣] فاشتراه رجل وهو لا يعلم ثم عَلِم[٤] بذلك . قال يحيى : إذا اشتراه رجل وهو لا يعلم فله أن يَرُدَّ على البائع ويأخذ منه الثمن الذى دَفَعَ إليه ، ويُتقدم إلى البائع أن لا[٥] يبيع مثل هذا . فإن نُهِيَ ثم باع أُخْرِجَ من السوق ونهى أن يبيع فيه ، وهو أشد عليه من الضرب .

٢٦ — مسألة : سئل يحيى عن الجزار ينفخ فى اللحم[٦] أو يخلط لحم الضأن بلحم المَعِزِ ، فقال : أما النفخ فى اللحم فمكروهٌ عند أهل العلم ، فلينهوا

---

(١) ورد مضمون هذه الفقرة فى رسالة ابن عبد الرءوف ولو أن يحيى بن عمر أكثر تفصيلا (انظر ثلاث رسائل ص ٩٢) .

(٢) يقصد سألت ابن القاسم .

(٣) فى الأصل بعد هذه الكلمة « الذى ذكر أصبغ عن ابن القاسم » ، وهى مقحمة على السياق ويبدو أنها تعليق كتب فى الحاشية فى أصل سابق فأقحمه ناسخ « المعيار » فى هذا الموضع . وهذا التعليق يؤيد ما ذكرناه فى الحاشية السابقة .

(٤) فى الأصل « ويعلم » .

(٥) فى الأصل « أن لا أن » . وأن الثانية زائدة لا موجب لها .

(٦) يقول ابن عبد الرءوف نقلا عن ابن حبيب إن السلاخين ينبغى أن ينهوا عن نفخ الذبيحة بعد السلخ ، وهو يعلل ذلك بأن الجاهل ينظر إلى ذلك فيظنه سمناً وهو ليس كذلك ، ويضيف ابن القاسم أن نفخ اللحم يغير طعمه وإن من فعل ذلك يجب تأديبه (ثلاث رسائل ص ٩٤) أما السقطى فإنه علل منع ذلك بأنه ربما نفخ فيها من به بخر فيتغير طعم اللحم لذلك (كتاب الحسبة ص ٣٢) .

عنه أشدَّ النهي فإن عادوا أخرجوا من السوق . وأما بيع لحم الضأن ولحم المعز فأرى أن يجعل كل واحد على حدته ويبيع هذا بسعره وهذا بسعره . فهذا الذي أرى وبالله التوفيق . ابن وهب : وسمعت مالكا وسئل عن الرجل ينفُخُ في اللحم كما يفعل الجزار قال : إني أكره ذلك وأرى أن يُمنعَ منه .

٢٧ — وسئل يحيى عن الجزارين والبقالين يخلوا(١) السوق لواحد منهم يبيع فيه وحدَهُ يوماً أو يومين ، ولا ينقُصُ من السعر شيئاً ، وإنما صنعوا ذلك للرِّفق به إذا فَنِيَ ما بيده وأراد أن يتزوج . فقال يحيى : إذا أخْلَوْا السوقَ لهذا الرجل كما ذكرت وكان في ذلك مَضَرَّةٌ على العامة نُهُوا عن ذلك ، وإن لم ينقص من السعر ، وإن لم يكن على العامة منه ضَرَرٌ فلا بأس به إذا لم ينقص من السعر .

[بيع التصاوير من الصبيان]

٢٨ — مسألة : وكره مالك عمل الدُّوَّامَاتِ(٢) والصُّوَرِ وبَيْعَها من الصبيان(٣) .

---

(١) كذا ، وصحته « يخلون » .

(٢) الدوامة (بضم الدال وتشديد الواو) هي لعبة من لعب الصبيان تشبه الخذروف تلف بسير أو خيط ثم تقذف إلى الأرض فتدور . وانظر Dozy: Supplement... , I, p. 478

(٣) خصص مالك في الموطأ فصلا في النهي عن بيع الصور والتماثيل (راجع الموطأ شرح جلال الدين السيوطي ٢/٢٤١) ، وذكر ابن عبد الرءوف في رسالته في الحسبة أنه يجب أن يؤمر بمنع شراء الدوامات وشبهها للصبيان (ثلاث رسائل ص ٨٣) ، واستثنى عمر بن عثمان الجرسيفي في رسالته من الصور المحرمة تلك التي يلعب بها البنات لما في ذلك من تدريبهن على التربية (ثلاث رسائل ص ١٢١) ، وقد نقل ابن فرحون الترخيص في بيع مثل هذه الصور عن القاضي عياض ، واشترط لجواز ذلك ألا تكون مخروطة مصورة مخلقة مجسدة لها أعضاء ، بل أن يكون منقوشاً فيها بالمداد صورة الوجه (تبصرة الحكام ٢/١٤١) . وفي مسألة تحريم الإسلام للتصوير بوجه عام انظر الدكتور زكي محمد حسن : الفنون الإيرانية في العصر الإسلامي (ط. القاهرة ١٩٤٦ ، ص ٧٩ — ٨٢) وما أورده من مراجع . وانظر كذلك بحث الأستاذ بشر فارس عن التصوير العربي في كتب الفلسفة والفقه : Philosophie et jurisprudence illustrées par les arabes (Mélanges Louis Massignon, Damas, 1957, t. II, pp. 77—118).

وسئل مالك عن التجارة فى العظام (ص ٢٩٢) على قَدْرِ شِبْرٍ يُجعل لها صورة يتخذها الجوارى فقال : لا خير فى الصُّور .

٢٩ — ابنُ وَهْب قال : قال مالك فى البُسْرِ يعمل فى النخل ويُغَمُّ حتى يُرْطِبُ : لا أرى به بأساً إذا بُيِّنَ . قال يحيي : وأنا أعرفه[1] لمالك[2]. وكذلك الثِّياب تُلْبَسُ ثم تُقَصَّرُ ثم تباع فلا أرى ببيعها بأساً إذا بُيِّنَ بما قد لُبِسَتْ ثم قُصِرت وأراه عيبا فيها إن لم يُبَيَّنْ . قال : وأرى أن يبين[3] لمن يشترى الرُّطَبَ الْمُخَلَّلَ والثياب الْمُقَصَّرَةَ بعد اللباس لأنه عيبٌ وغش . قيل ليحيي : هل تقول بهذا كله ؟ فقال : لا أرى أن يباع مثل الرُّطَبِ المخللِ وأن يبيَّنَ له ، لأنه لعلَّ مشتريَهُ لا يعلم أنه يؤذى إذا أكله ؛ والثياب أسهل . قيل ليحيي : أرأيت إن باع ولم يبيِّنْ أيُفسخُ بيعه ويعاقب — إذ[4] دَلَّس — بإخراجه من السوق ، وإذا فعل ذلك مرة بعد مرة ؟ فقال : نعم .

٣٠ — مسألة : كتب عبد الله بن أحمد بن[5] طالب عن بعض قضاة يسأله عن الجزار يخلط المهزول بالسمين والضأن بالمعز ، فيُطَّلَع عليه فيهرب ويدعُ اللحم ، أو الخبَّاز يبيع الخبز الناقص فيطلع عليه فيهرب ويدع حانوته ، أيُغلِقُ حانوته ويعمل لحمه وخبزه ما لم يخف الفساد عليه ؟ أم كيف ترى فى ذلك ؟ فكتب إليه : والجزار يهرب والخباز ، فأغلق حانوته عليه ، فإذا خِفت

---

(١) فى الأصل « أعرف » .

(٢) البسر هو الغض من التمر قبل أن يرطب ، وغم البسر هو وضعه فى الجرة وتغطيته بعد نضجه بالخل حتى يرطب ، ويسمى حينئذ المغموم والمخلل (انظر ابن سيدة المرسى : المخصص ط. القاهرة ١٣٢٩ — ١١/١٢٤) .

(٣) فى الأصل « بين » .

(٤) فى الأصل « إذا » .

(٥) فى الأصل « ابن أبى طالب » — راجع الحاشية المتقدمة ص ١٠٨ رقم ٢

فبِعْ عليه وأوقِفِ الثمن . قيل لأبى زكريا يحيى بن عمر[١] : هل يعجبك هذا من قوله ؟ وهل تقول به ؟ فقال : نعم به أقول .

٣١ — القضاء فى الملاهى[٢] :

[إذا كان فى الوليمة فعل محرم فلا يجيب ومن سرق آلة لهو قومت عليه مكسورة]

وسئل يحيى عن الرجل يدعى إلى العُرْس وهو الوليمة أو الخِتَانِ أو الصَّنيع فيَسْمَعُ فيه ضرب بُوقٍ[٣] أو ضرب كَبَرٍ[٤] أو ضرب مِزْهَرٍ[٥] أو ضرب عود[٦] أو طنبور[٧] ويعلم أن فيه شراباً مُسْكِراً ، أترى له أن يجيب ؟ قال يحيى : لا يجيب إذا عَـلِمَ أن فيه مسكراً . ولو أن البوقَ سرقه رجل لقُوِّم ثمنه مكسوراً ، فإن كان ربع دينار قُطِع ، وكذلك العودُ وغيره من الملاهى مما

---

(١) فى الأصل « غنم » ! !

(٢) شددت كتب الفقه والحسبة فى النهى عن أدوات اللهو جميعها . ولعل المذهب المالكى كان أشد المذاهب الفقهية قوة فى تحريم آلات الموسيقى (انظر .Farmer: A History of Arabian Music, ed London, 1929, p. 29.) وإذا كان يحيى بن عمر كما نرى قد تساهل فى الدف المدور والكبر فإن بعض الفقهاء حرموا هذين أيضاً (انظر ابن عبد الرءوف : ثلاث رسائل ص ٨٣) ويقول ابن فرحون إنه ينبغى تأديب من يبيع آلات اللهو ويفسخ البيع وتكسر الآلات (تبصرة الحكام ٢/ ٢٤١) إلا أنه يجدر بنا أن نذكر أن هذا التحريم كان أمراً نظرياً أكثر منه واقعياً فى كثير من الأحيان .

(٣) البوق آلة مجوفة مستطيلة ينفخ فيها ويزمر ، وهذه الكلمة معربة عن اللاتينية buccina (باليونانية βυκάνη) وقد احتفظت الاسبانية بهذه الكلمة العربية بهذه الصورة albogue — راجع Dozy: Supplement... , I, p. 128—129.

(٤) الكبر هو الطبل معرب عن اللاتينية corus أو caurus — انظر Dozy: Supplement..., II, p. 437—438.

(٥) المزهر هو الدف الكبير . انظر Dozy: Supplement... , I, p. 609

(٦) العود من آلات العزف المعروفة . وقد بقيت هذه الكلمة فى الاسبانية بهذه الصيغة laúd وقد أدخل العرب هذه الآلة إلى اسبانيا فى القرن الثامن الميلادى ومنها انتشرت فى سائر بلاد أوربا — راجع ما كتب عن العود فى دائرة المعارف العالمية المصورة : Enciclopedia Universal Ilustrada Europeoamericana, Madrid, XXIX, p. 1078.

(٧) الطنبور من آلات الطرب : ذو عنق طويل وستة أوتار . وقد بقيت هذه الكلمة فى الاسبانية بهذه الصورة tambor — راجع ما كتب عنها فى : Enciclopedia Universal, LIX, p. 214

لا يحل : إنما تُقَوَّمُ مكسورةً ، وليس كذلك الكَبَرُ والدُّفُّ[1] المُدَوَّرُ لأن هذين قد سُهِّل فيهما وإنما يُقوَّمان صحيحيْن .

[ما ينهى عنه من آلة اللهو]

وسئل يحي عمن استرعاه الله رعيته إذا سمع البوقَ فى عُرسٍ أو الكَبَرَ والمِزْهَرَ فى غير عرس . فقال : أرى أن يُنهى عن ذلك كلِّه إلا أنَّ يكون فى عرس فقد بينتُ لك قبل هذا ما يُنهى عنه ، وما سَهَّل فيه أهلُ العلم لإظهار العُرس . قال أَصْبَغُ : وسمعتُ ابنَ القاسم وسئل عن رجلٍ دُعِيَ إلى صنيع فوجدْ فيه لَعِباً . أيدخل ؟ فقال : إن كان الشيءَ الخفيفَ من الدُّفِّ والكَبَرِ والشيءَ الذى يلعب به النساء فلا أرى به بأساً (ص ٢٩٣) . وذُكِرَ عن مالكٍ فى الدف والكبر أنه لا بأس به . قال أصبغ : هى فى العرس للنساء وإظهار العرس ، وقد أخبرنى عيسى بن يونس[2] عن خالد بن إلياس[3] عن رَبيعَة بن أبى عبد الرحمن[4] عن القاسم بن محمد بن أبى بكر[5] عن عائشة[6] زوج النبى

---

(١) الدف من آلات الموسيقى ، وقد احتفظ بهذا اللفظ العربى فى الاسبانية بهاتين الصورتين adufre ، adufe — انظر : Arnald Steiger: Contribución a la fonética del hispanoárabe, ed. Madrid, 1932, p. 120.

(٢) عيسى بن يونس الهمدانى الكوفى من كبار المحدثين سمع من مالك بن أنس . والأوزاعى وغيرهما ، وكان من الثقات ، سكن الشام وتوفى سنة ١٩١/٨٠٦ — انظر محي الدين بن شرف النووى : تهذيب الأسماء واللغات (ط. القاهرة — القسم الأول ٢/٤٧) .

(٣) خالد بن إليــاس أبو الهيثم العدوى مدنى قرشى — ذكره البخارى وقال إنه محدث ضعيف « ليس بشىء » (التاريخ الكبير ط. حيدر اباد الدكن سنة ١٣٦١ — ٢/١٢٨ ترجمة ٤٧٢) .

(٤) ربيعة بن أبى عبد الرحمن القرشى المعروف بربيعة الرأى من جلة التابعين سمع من القاسم بن محمد بن أبى بكر وسعيد بن المسيب وأنس بن مالك ، وهو أستاذ الإمام مالك بن أنس ، وتوفى سنة ١٣٦/٧٥٣ — انظر النووى : التهذيب — القسم الأول ١/١٨٩ — ١٩٠

(٥) فى الأصل « عن القاسم بن محمد عن أبي بكر... » وهو لا يستقيم بل الصواب ما ذكرنا . والقاسم بن محمد هو أحد فقهاء المدينة السبعة الذين تلمذ عليهم مالك بن أنس ، وهو من خيرة التابعين ، وتوفى سنة ١١٢/٧٣٠ انظر النووى : التهذيب — القسم الأول ٢/٥٥

(٦) عائشة بنت أبى بكر الصديق زوج النبى (صلعم) وهى من أكثر الصحابة رواية عن النبى توفيت سنة ٥٧/٦٧٦ — انظر النووى : التهذيب القسم الأول ٢/٣٥٠ — ٣٥٢

صلى الله عليه وسلم : قال : أَظْهِروا النكاح واضربوا عليه بالغِرْبالِ[١] — يعنى الدُّفَّ المُدَوَّر[٢] — . قال أصبغ : ولا يُعجِبُنى المزهر وهو الدُّفُّ المرَكَّنُ[٣] وأحب إلىَّ ألا يكون مع الدفِّ غَيْرُه ، وهو الذى ثَبتت فيه الرُّخصةُ فى السلف الأول فى العرس . وإن ضُرب معه الكَبَرُ فلا بأس ولا يجوز معهما غيرها . ولا يجوز فى غير العرس[٤]. ولا يجوز الغناء على حال فى عُرس ولا غيره . وقد أخبرنى ابن وهْب عن اللَّيْثِ بن سعد[٥] أن عمر بن عبد العزيز[٦] كتب إلى البلدان أن يُقْطَعَ اللهوُ كلُّه إلا الدفَّ وحده فى العرس . قال يحيى : وبهذا آخُذُ وهو رأيى ، وسمعت سحنون وسئل عن طعـام الوليمة أهو طعام العرس ؟ قال نعم . وقيل له : فالرجل يُدعَى إليها أترى أن يجيب ؟ فقال : إلا إذا كان فيها اللاعبون واللهو فلا ، وإن لم يكن فيهما ذلك فقد جاء فيه من الأحاديث ما جاء — أى شيءٍ معناه — قال يحيى : معناه أنه قد أمر أن

---

(١) ورد هذا الحديث بهذا الإسناد فى سنن المصطفى لابن ماجة ١/٥٨٦

(٢) عن الضرب بالدف فى النكاح والأحاديث النبوية الواردة فى ذلك راجع البخـارى : الصحيح (ط. بولاق ١٣١٢) ٧/١٩

(٣) المركن أى ذو الأركان أو الأضلاع ، ومن هذا يتبين لنـا الفرق بين الدف ذى الشكل الدائرى والمزهر ذى الأركان . ولعل الباجى فى شرحه للموطأ يقصد هذا النوع نفسه وإن كان يسميه « المزهر المربع » (المنتقى ٣/٣٥٠) .

(٤) هذا هو ما استقر عليه رأى المالكية فالباجى يقول كذلك إنه « إن كان فى العرس لهو غير مبـاح كالعود والطنبور والمزهر المربع لم يلزمه إتيانه وأما الدف المدور أو الكبر فمباح فى العرس » (المنتقى ٣/٣٥٠) .

(٥) فى الأصل « الليث بن سعيد » وهو تحريف ، والليث بن سعد فقيه مصرى مشهور كان أبوه من التابعين ودرس هو على كثـير من فقهاء مصر ومكة والمدينة ، وانفرد بمذهب فقهى خاص إلا أن هذا المذهب لم يقدر له البقاء طويلا . وكان من تلامذته بمصر ابن القاسم وابن وهب وأشهب — وتوفى سنة ١٧٥/٧٩١ (انظر ابن خلكان : وفيات الأعيان ط. بولاق ١/٥٥٤) .

(٦) عمر بن عبد العزيز بن مروان هو الخليفـة الثامن من خلفاء بنى أمية ولى بعد سليمان بن عبد الملك سنة ٩٩/٧١٧ ، ويعتبر من أئمة التابعين ومن خيار الخلفاء . توفى سنة ١٠١/٧١٩ — انظر النووى : التهذيب القسم الأول ٢/١٧ — ٢٤

يجيب له[١] . قال سحنون : وسئل مالك عن الرجل يَمُرُّ على الطريق فإذا باللاعبين على الطريق أترى أن يمضيَ أم يرجع ؟ فقال : إن لم يَخَفْ أن يشتهيَ ذلك قلبه وإلا فليرجع . وقد أخبرنا عن الحارث بن مسكين[٢] قال أخبرنا أشهب قال سألت مالك بن أنس عمن يدعَى إلى الوليمة وفيها إنسان يمشى على الحبل وآخر جعل على جبهته خشبة عظيمة ثم يركبها إنسان وهى على جبهته ، فقال مالك : لا أرى أن تؤتى وأرى ألا يكون معهم . قيل له أرأيت إن دخل ثم علم بهذا ، أترى له أن يخرج ؟ قال : نعم لقول الله عز وجل « لا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره[٣] » . وفى موطأ ابن وهب عن عليِّ بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه ببنى زُرَيْق سمعوا غناءً ولعباً فقال : ما هذا ؟ فقالوا : نكح فلان يارسول الله . فقال : كَمُلَ دينه . هذا النكاح لا السِّفاحُ ! ولا نكاحَ حتى يُسْمَعَ دُفٌّ أو يُرى دُخانٌ . وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أيوب بنُ شُرَحْبيل[٤] أن مُرْ مَنْ قِبَلَك فليضربوا على الملاهى بالدُّفِّ فإنه يفرق بين النكاح والسفاح ، وامنع الذين يضربون بالبرابط . قال أبو الطاهر[٥] يعنى العِيدانَ والطَّنابر .

---

(١) جاء فى موطــأ مالك عن النبى (صلعم) أنه قال : « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها » (انظر الباجى : المنتقى ٣٤٩/٣ — وكذلك صحيح مسلم ط. القاهرة سنة ١٣٣٠ — ١٥٢/٤) .

(٢) الحارث بن مسكين من أكبر فقهاء مصر المالكيين تلمذ على ابن القاسم وابن وهب وأشهب وولى القضاء بمصر . وقد كان يحيي بن عمر من تلاميذه . وتوفى الحارث سنة ٨٦٤/٢٥٠ (انظر ابن فرحون : الديباج ص ١٠٧) .

(٣) سورة النساء آية ١٤٠

(٤) أيوب بن شرحبيل الأصبحى — ذكره البخارى وقال إنه كان عاملا لعمر بن عبد العزيز . وكان عمر يكتب إليه بالأحكام — روى عن ابن أبى ذئب ، انظر التاريخ الكبير (ط. حيدر آباد الدكن سنة ١٣٦١ ٤١٧/١ ترجمة ١٣٣٥) .

(٥) هو أبو الطاهر أحمد بن السرح المصرى من كبار المالكيين المصريين كان ملازماً لابن وهب وله شرح على موطئه وتوفى سنة ٨٦٤/٢٥٠ وقد سمع منه يحيي بن عمر كما ذكرنا من قبل (انظر ابن فرحون : الديباج ص ٣٥ — ٣٦) .

٣٢ — فى القدور المتخذة للخمر[1] :

[الأوانى المتخذة للخمر]

كَتب إلى (ص ٢٩٤) عبد الله بن طالب بعضُ قضاته أنه رُفع إلىّ فى أمر قدور من نحاس تُعمل عندهم لا تصلح لغير النبيذ ، وقالوا إذا أردت قطع النبيذ والتضييق على أهله فاقطع هذه القدور فأَمرتُ بها فجُمعت من عند أهلها وصَيَّرْتُها فى موضع الثقة وأوقفتها . فكتب إليه بخط يده : « إذا لم يكن فيها منفعة إلا الخمر ولا تُكسِب لغيره فغَيِّرْ أمرها واكسِرها وصيِّرها نحاساً ، ورُدَّ نحاسَهم عليهم كما يُفعل بالبوق وامنع من يعملها » قيل ليحيى : هل تقول بهذا ؟ قال نعم .

٣٣ — القضاء فى صاحب الحمَّام :

سئل يحيى عن صاحب الحمام إذا دخل نساء لا مَرَضَ بهن ولا نِفَاسَ فقال : لاشئ عليه حتى يُتَقَدَّمَ إليه ، فإن عاد بعدُ فعليه الأدب على قدر ما

---

(١) انظر ما جاء فى كسر أواني الخمر فى موطأ مالك (شرح جلال الدين السيوطى ٢/١٨٠) . وكسر أوانى الخمر كان أمراً كثير الوقوع فى المغرب . وما ذكر هنا من فتوى قاضى القيروان ابن طالب يشهد بصحته المؤرخون ، فالمالكى يذكر أن الأمير ابراهيم بن أحمد الأغلبى حينما ولاه القضاء فوض إليه النظر فى الولاة والجباة والحدود والقصاص وشدد عليه بقطع المنكر والملاهى من القيروان . وكان ذلك فى سنة ٢٦٧/٨٨٠ (رياض النفوس ١/٣٨١) . وقد كان مثل ذلك يحدث من قبل فى الأندلس ، فابن الفرضى يحدثنا أن العباس بن قرعوس (أقدم من نعرفه من ولاة السوق بالأندلس) لقى مرة أثناء خروجه من المسجد رسولا يحمل شراباً للامير الحكم بن هشام فأمر بأخذ الرسول وضربه وكسر ما كان يحمله وإهراق الشراب (تاريخ علماء الأندلس ت ١٠٨٢) . ومما يجدر بالملاحظة هنا أن الذين كانوا يتسامحون فى الشراب سواء فى افريقية أو الأندلس كانوا من الفقهاء الحنفيين ، ولهذا فإن هذه الثورات ضد الشراب كانت تشتد بصفة خاصة حينما تعنف حدة النزاع بين المالكيين وأتباع مذهب أبى حنيفة .

يرى الإمام . وكتب إلى ابن[١] طالب بعض قضاته فى حمام قد ضاقوا منه ورأوا أنه مُنْكَرٌ عظيم ، فأخذ رأيه فى ذلك ، فكتب إليه « أَحْضِرْ مُتَقَبِّلَ[٢] الحمام وأمُرْه أن لا يُدْخِل الحمام إلا مريضة أو نُفَسَاءَ ولا يدخل الرجل إلا بمئزرٍ »[٣] فقال نعم ، ولا تُقبل شهادة رجل دخل الحمام بغير مئزرٍ حتى تعرف توبته .

٣٤ — فى بكاء أهل الميت على الميت :

جاء عن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — فى أمر خالد بن الوليد إن ها هنا نسوةً يبكينَ على خالد ، فقال : دعهن يُهرِقن من دموعهن على أبى سليمان .

[ما ينهى عنه من البكاء على الميت]

وسئل يحيى عن الميت إذا مات فبكى عليه أهله قبل أن يدفن ، واجتمع النساء حلقة للبكاء هل يُنْهَوْن[٤] عن ذلك ؟ فقال : أما الصراخ العالى والاجتماع فيه فالنهى فيه قائم كان فيه نياح أو لم يكن ، عند ما مات وبعده ، وأما بكاء ليس معه شىء مما ذكرنا فلا ينهون[٤] عنه ، وهو عندى معنى قول

---

(١) فى الأصل « ابن أبى طالب » .

(٢) المتقبل إطلاقاً هو الموظف المكلف بجباية الضرائب والمكوس (انظر رسالة ابن عبدون فى الحسبة (ثلاث رسائل ص ٣٠) والترجمة الإسبانية ص ١٠٤ (حيث يذكر أن هذا الاسم بقى فى اسبانيا المسيحية بهذا الشكل alcabalero) . أما متقبل الحمام فهو القائم على أموره ومتسلم الأجرة عن استعماله (انظر رسالة ابن عبدون ص ٤٩ والترجمة الإسبانية ص ١٥١ وكذلك ابن فرحون : تبصرة الحكام ٢ / ٧١) .

(٣) يبدو أن هنا كلاماً ساقطاً مؤداه « قيل ليحيى أتقول بهذا فقال نعم ... » ويشبه ما ذكر يحيى بن عمر فى النهى عن دخول الحمام إلا بمئزر ما يذكره ابن عبدون من أنه يجب ألا يمشى فى الحمام طياب ولا حكاك ولا حجام إلا بالتبان والسراويلات (ثلاث رسائل ص ٤٨) .

(٤) كذا والصواب « ينهين » .

عمر ، ألا ترى أنه قال « دعهن يُهرقن دموعهن ؟ » فإنما هو عندى دموع تخرج بلا شىء مما يُكره معها ، والله أعلم . قيل ليحيى : فإن اجتمع النساء حلقة للبكاء قياماً بالصُّراخ العالى ولطم الخدود عند موت الرجل أو بعده بأيام ، وفيه نوائحُ أو ليس فيه ، هل يجب على من استرعاه الله رعيته أن ينهى عن ذلك ويُغْلِظَ فيه بالهَجْم عليهن والضرب والطبع وخلع الأبواب ؟ فقال : إذا نهاهن فركبن نهيه وأعلنَّ ما نهاهن عنه فأرى أن يعاقبهن ولا يبيح لهن ما لا يحل لهن[1] .

٣٥ — الخروج إلى المقابر :

[لا يخرج النساء للمقابر]

وسئل يحيى عن الرجل يموت وتخرج أمه أو أخته أو امرأته ويخرج معهن نساء من (ص ٢٩٥) جيرانهن إلى المقبرة ، وعن المرأة يموت زوجها أو ولدها وبعض قرابتها فتتعاهد قبره كل يوم جمعة وغيره ، فربما بكت بصياح ، وربما اجتمع إليها نساء يبكين بالصُّراخ العالى هل ترى أن يطردن وينهوْن[2] عن الخروج وإن نهين ثم عُدْنَ أترى أن يضربهن بالدِّرَّة وَيُقَمْنَ أم ما ترى ؟ فقال : لا أرى للنساء أن يخرجن للمقبرة للترحم على الأولاد والأزواج أصلا[3] .

---

(١) تعرض عبد الملك بن حبيب لهذه المسألة فقال إنه يجب أن ينهى عن اتباع الجنائز بالنار وبالنياحة ، وأما اجتماع النساء للبكاء على الميت فقال إنه مكروه سواء كان سراً أو علانية وسواء كان مع البكاء نوح أو لم يكن ، وأما الإرخاص فى البكاء على الميت ما لم يكن معه غير ذلك — وهو ما اعتمد فيه يحيى بن عمر على الأثر المروى عن عمر بن الخطاب — فإن ابن حبيب احتج فيه بما أثر عن النبى (صلعم) . (انظر رسالة ابن عبد الرءوف : ثلاث رسائل ص ٧٧) .

(٢) كذا والصواب « ينهين » .

(٣) إذا كان يحيى بن عمر قد رأى منع النساء من الخروج إلى المقابر أصلا فإن من تناولوا هذا الموضوع فى رسائل الحسبة من المتأخرين كانوا أقل تشدداً منه ، فنحن نجد أن ابن عبدون مثلا تسهل فى ذلك إلا أنه شدد فى مراقبة المقابر ومنع الباعة أو الشبان من التعرض للنساء فيها وأن يتعاهد ذلك كل يوم مرتين (انظر ثلاث رسائل ص ٢٧ والترجمة الإسبانية ص ٩٦ — ٩٧) .

٣٦ — فى خِفَافِ النساء الصَّرَّارة(١) :

[ولا تمش المرأة فى خف يسمع له صرير]

سئل يحيي عن الخُفِّ يعمله الخَرَّازُ من مثل هذه النِّعال الصرارة : هل يُنهى اَلخرَّازون عن عملها ؟ فإن النساء يستعملنها عامدات لذلك فيلبسنها ويمشين بها فى الأسواق ومجامع الناس ، وربما كان الرجل غافلا فيسمع صَرِيرَ ذلك الخف فيرفع رأسه . فقال : أرى أن ينهى اَلخرَّازون عن عمل الخِفاف الصرارة ، فإن عملوها بعد النهى رأيت [عليهم العقوبة ، وأرى أن يُمنَعَ النساء من لبسها ، فإن لبسنها بعد النهى رأيت أن تُشَقَّ](٢) خِرازة الخف ويدفع إليها وأرى عليها الأدب بعد النهى .

٣٧ — فى الرجل يَرُشُّ قدامَ حانوته فيُزْلَقُ عليه ؛ وفى طين المطر إذا كَثُر فى الأسواق :

[إذا رش أمام حانوته وإذا كثر طين المطر]

سئل بن القاسم عن الرجل يرش بين يَدَىْ حانوته فتزلق الدواب فتنكسر ، فقال : إن كان شيئاً خفيفاً لم يكن عليه شيء ، وإن كان كثيراً لا يُشبه الرَّشَّ خشيت أن يضمن . وسئل يحي عن طين المطر إذا كثر فى الأسواق : هل يجب

(١) يبدو من هذا النص أن الخف الصرار كان من مظاهر تبرج النساء ، أما بالنسبة إلى الرجال فنحن نعرف أن قاضى الجماعة بقرطبة محمد بن بشير (ت ١٩٨/٨١٣) كان يرتدى الخز المعصفر وكان من مظاهر أناقته وحبه للترف لبس النعل الصرار ، إلا أنه لم يسلم من نقد معاصريه له بذلك ، بل سخر منه بعضهم مشبهاً إياه بمغن أو زامر (انظر الخشنى : كتاب القضاة بقرطبة ص ٥٨ ؛ ابن سعيد : المغرب ١/١٤٥ ؛ النباهى : تاريخ قضاة الأندلس ص ٤٧ ؛ ابن الأبار : تكملة ١/٩٠ ؛ المقرى : نفح الطيب ٢/٣٤٣ — ٣٤٩) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ومثبت فى الحاشية .

على أهل الحوانيت كَنْسُهُ ، وهو ربما أَضَرَّ بالمارَّة ؟ فقال : لا يجب عليهم كنسه ، لأنه ليس من فعلهم . قيل له : فإن أصحاب [الحوانيت كنسوه] (١) وجمعوه فى وسط السوق أَكْدَاساً فأضر بالمارة وبالْحُمولَةِ ؟ فقال : يجب عليهم كنسه (٢) .

٣٨ — فيمن يَحْفِرُ حفيراً حول أرضه أو داره أو يُحدث باباً لداره :

[من حفر حفيراً حول أرضه]

وسئل يحيى عن الذى يحفر حفيراً (٣) حول أرضه يُحرِزُ زرعه فتقع فيه دوابُّ الناس فتهلك ، فقال : لا ضمان عليه وسواء أنذرهم أم لم يُنْذِرْهم ، والذى يحفر فى داره للسارق فيقع فيه غير السارق وهو ضامن (٤) . وليس لأحد فى زُقاق غير نافذ أن يفتح بابا ولا أن يحوله ، وله ذلك فى النافذ (٥) .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ومثبت فى الحاشية .

(٢) فرق يحيى بن عمر بين الطين الناتج عن المطر ، وهو ما لا يلزم أصحاب الحوانيت بكنسه — ولعله رأى أن الدولة هى الملتزمة بهذا الواجب — وبين الطين الذى يكدسه أصحاب الحوانيت أنفسهم فهم حينئذ المسئولون عن إزالته وكنسه . وقريب من هذا رأى ابن عبدون فى رسالته فى الحسبة إذ يقول : « يجب أن تنقى الأسواق من الطين فى زمن الشتاء » (ثلاث رسائل ص ٣٨) أما ابن عبد الرءوف فقد قال إن أهل المدينة أنفسهم هم المكلفون بنقل الأوساخ الناتجة عن ماء المطر إلى خارج البلد (ثلاث رسائل ص ١١١) .

(٣) الحفير هو الخندق المحيط بالأرض لحمايتها ، وقد أورد ابن عبدون هذا اللفظ متعلقاً بالمدينة فقال « . . . بالحفير الذى يحمى المدينة . . . » (انظر ثلاث رسائل ص ٣٤) .

(٤) بحث ابن فرحون هذه المسألة ، ويتفق رأيه فيها مع رأى يحيى بن عمر (انظر تبصرة الحكام ٢/٢٤١) .

(٥) يبدو أن يحيى تبع فى هذه المسألة رأى ابن القاسم (كما ورد فى المدونة الكبرى لسحنون ١٤/ ٢٣٧) . وقد أشار ابن فرحون إلى ذلك كما نقل رأى أشهب من فقهاء مصر (تبصرة الحكام ٢/ ٢٥٩) ، ومن الأندلسيين ابن مزين (٢/٢٥٤) .

٣٩ — فى اليهود والنصارى يتشبهون بالمسلمين :

[إذا تشبه اليهود والنصارى بالمسلمين]

كُتب إلى يحيى بن عمر صاحبُ سوق القيروان فى اليهودىِّ[١] والنصرانىِّ يوجد وقد تشبه بالمسلمين وليس عليه رِقَاعٌ ولا زُنَّارٌ ، فكتب إليه : [أرى][٢] أن يُعاقَبَ بالضرب والحبس ، ويُطافَ به فى مواضع اليهود والنصارى ، ليكون ذلك تحذيراً[٣] لمن رآهم منهم وزجراً . وكتب عبد الله بن أحمد بن طالب[٤] إلى بعض قضاته فى اليهود والنصارى (ص ٢٩٦) أن تكون الزنانير عريضة مُغَيَّرَةً فى وجوه ثيابهم ليعرفوا بها ، فمن وجدته ركب نهيك فاضربه عشرين سوطاً مجرَّداً ثم صيِّره فى الحبس ، فإن عاد فاضربه ضرباً وجيعاً بالغاً وأطِل حَبْسَه[٥] .

---

(١) فى الأصل « اليهود » .
(٢) ساقط من الأصل ومثبت فى الحاشية .
(٣) فى الأصل « تحذرا » .
(٤) فى الأصل « ابن أبى طالب » .
(٥) يتفق ما يذكره يحي عن موقف القاضى ابن طالب من اليهود والنصارى مع ما سجله المؤرخون من ذلك ، ولو أن هناك اختلافاً فى بعض التفاصيل ، فالمالكى يذكر أن ابن طالب أمر بأن تجعل على أكتاف اليهود والنصارى رقاع بيضاء فى كل رقعة منها قرد وخنزير وأن تجعل على أبواب دورهم ألواح مسمرة فى الأبواب مصور فيها قردة (رياض النفوس ١/٣٨١) ، ولعل فى هذا بعض المبالغة إذ لا يشير يحي بن عمر إلى شىء من هذه التفاصيل ، ولكن الذى نلاحظه هو أن كتب الحسبة التى نعرفها تكاد تجمع على وجوب ارتداء المسيحيين واليهود زياً خاصاً ، فابن عبدون يقول إنه يجب ألا يتزيوا بزى كبار الناس ولا بزى الفقهاء أو الصالحين ، بل « تكون لهم علامة يعرفون بها على سبيل الخزى لهم » (ثلاث رسائل ص ٥١ والترجمة الإسبانية ص ١٥٧) وأما عمر بن عثمان الجرسيفى فإنه يقول إن أهل الذمة ينبغى أن يمنعوا من التزيى بزى المسلمين أو بما هو من أبهة وأن ينصب عليهم علم يمتازون به من المسلمين كالشكلة فى حق الرجال والجلجل فى حق النساء (ثلاث رسائل ص ١٢٢) .

٤٠ — فى بيع أهل البَلاَءِ الشئ المائع مما يؤكل ويُشرب وغير المائع مما يَبِسَ؛ وإن كانوا بقرية أصِحَّاءِ وليس لهم إلا مسجد واحد هل يُمنعون من الصلاة فى ذلك المسجد ومن ورود ذلك الماء للاستقاء والوضوء أم لا ؟[1] :

[يمنع أهل البلاء من بيع المائعات وغيرها]

سأل يحيى بن عمر صاحبُ السوق بِسُوسَةَ عن الضرير يبيع الزيت والخلَّ والمائع كله : هل يمنع من ذلك كلِّه ؟ قال : نعم . قيل له : وإن كان له غنمٌ أيبيع من لبنها وجبنها ؟ وهل يبيع بيض دجاجه ؟ فقال يحيى : يمنع من ذلك كله ويُرَدُّ عليه إذا بيع له ، فإذا اشترى ذلك رجل وهو عالم به فذلك جائز ، ولا يجوز لذلك المشترى أن يبيع ذلك فى سوق المسلمين[2] . وسئل يحيى عن المجذوم إذا باع ثوباً بعد أن وجبت الصبغة أعلم[3] المشترى أنها لهذا المجذوم . فقال إذا كان ثوباً قد لُبس فأرى إن كان ينقصه الغسل إذا غُسل فهو عيبٌ يردُّه به عليه ، وإن كان لا ينقصه الغسل فليس هو عيب[4] يُرَدُّ به .

[لا يمنع المجذوم من المسجد ويمنع من مورد الماء]

٤١ — وسئل سحنون عن قوم ابْتُلُوا بالجذام وهم فى قرية مَوْرِدُ أهلها

---

(١) أهل البلاء يقصد بهم ذوى العاهات أو الأمراض المعدية . وأما المائع من الطعام فيريد به السوائل والأطعمة الرطبة . وقد ورد هذا اللفظ بالمعنى المذكور فى كتاب الحسبة للسقطى (ص ١٢) .

(٢) ذكر ابن عبدون فى رسالته كذلك أنه يجب ألا يباع ثوب لمريض ولا يؤخذ من مريض عجين على طبخ خبزه ولا يشترى منه بيض ولا دجاج ولا لبن ولا غير ذلك ولكن يتبايعونه بينهم (انظر ثلاث رسائل ص ٥٠ والترجمة الإسبانية ص ١٥٥) وأما ابن عبد الرءوف فقد قال إنه يجب منع من كان مجذوماً أو مبروصاً وسائر المرضى المستقذرين من بيع جميع الأطعمة واللحوم (ثلاث رسائل ص ٩٣).

(٣) كذا ولعلها « وعلم » .

(٤) كذا والصواب « عيباً » .

واحد ومسجدهم واحد ، فيأتون المسجد يصلون فيه ويقعدون معهم ، فيتأذى أهل القرية بهم فأرادوا منعهم من ذلك كله ، أذلك لهم ؟ فقال سحنون : أما المسجد فلا أرى أن يمنعوا من الصلاة فيه ولا من الجلوس . ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للمرأة المبتلاة رآها تطوف بالبيت مع الناس : « يا أَمَةَ الله لو جلست فى بيتك كان خيراً [لك][1] » ؛ ولم يعزم عليها بالنهى . وأما ورودهم ماءهم واستقاؤهم منه ووضوؤهم فيه وغير ذلك فأرى أن يمنعوا منه ، ويؤمروا أن يجعلوا لأنفسهم من يستقى لهم الماء ، ويجعلوه فى أوانيهم ، لأن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال « لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ[2] » فورودهم الماء وإدخالهم أوانيهم فيه مما يُضِرُّ بالأَصِحَّاء جداً ، فأرى أن يحال بينهم وبين ذلك وليجعلوا لهم رجلا فيستقى لهم . ألا ترى أنه يُفَرَّقُ بينه وبين امرأته ويحال بينه وبين وَطْءِ جواريه للضرورة ؟ فهذا أحرى أن يمنع منه . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يَحِلَّ الْمُمْرِضُ بالمُصِحِّ وليحل المصح حيث شاء[3] » . قال يحي : قيل لِمَ يا رسول الله ؟ قال لأنه أذى (ص ٢٩٧) .

٤٢ — ما جاء فى التطفيف :

سئل مالك عما يجب على الكَيَّال فى الكيل وهل يُطَفِّفُ فقال : لا

(١) ساقطة من الأصل مثبتة فى الحاشية .

(٢) روى مالك هذا الحديث فى الموطأ فى باب المرفق ، وقد استوفى القاضى أبو الوليد الباجى شرحه فى كتاب المنتقى (٦/ ٤٠ وما بعدها) وقد نقل الباجى تفسير عبد الملك ابن حبيب والخشنى لهذا الحديث ، إلا أنه لم يتعرض لمسألة أهل البلاء هذه . وقد اعتمد ابن فرحون على الباجى فيما أورده تعليقاً على هذا الحديث (تبصرة الحكام ٢/ ٢٥١) .

(٣) روى مالك هذا الحديث فى الموطأ (انظر الموطأ بشرح جلال الدين السيوطى ٢/ ٢٣١ وراجع تفسير كل من عيسى بن دينار ويحي بن يحي الأندلسيين للحديث المذكور مما نقله السيوطى) .

يطفف ، لأن الله تعالى قال « ويل للمطففين[١] » ولا خير فى التطفيف ولكن يَصُبُّ عليه حتى يُجَنْبِذَه[٢] فإذا جَنْبَذَه أَمْسَك . قيل لمالك : من اشترى ورقا من اللحم والزعفران وغير ذلك : أيأخذ ذلك بميلٍ فى الميزان ؟ فقال : حدُّ ذلك أن يكون لسان الميزان معتدلا ، وإن سأله أن يُميله لم أَرَ ذلك له[٣] . قال : وأرى للسلطان أن يضرب الناس على الوفاء . ابن وهب قال : قال مالك الوفاء عندى إذا ملأ رأس الكيل ، وأما الرَّزْمُ[٤] والزلزلة[٥] فلا أراه من الوفاء ، رأيته كأنه يكره ذلك . وقال : سمعت مالكا — وسئل عن التطفيف فى الوَيْبَاتِ[٦] قال له صاحب السوق : إنهم يستوفون فى الحوائط[٧] ، ويكيلون للناس ها هنا بكيل دون ذلك ، فرأيت أن يُمسحَ برأس الويبة ولا يُبْخَسَ فيه أحد — فقال مالك : عليك أن تأمر الناس بالوفاء هنالك وها هنا ، فمن ظلم فَنَفْسَهُ يظلم . وكره مالك مسح رأس الويبة تطفيفاً كراهِيَةً شديدة[٨] ، وقال أكره التطفيف ، وقرأ هذه الآية مرتين « وَيْلٌ للمُطَفِّفِينَ[٩] » . قال ابن وهب : وسمعت مالكا وسئل عن صاحب السوق

---

(١) سورة المطففين آية ١ والتطفيف فى اللغة هو أن يؤخذ أعلى الكيل ولا يتم ملؤه .

(٢) فى الأصل « جنبد » وجنبذ الكيل أى ملأه إلى منتهاه (انظر ابن سيده المرسى : المخصص ٢٦٥/١٢) .

(٣) نقل ذلك السقطى فى كتابه عن الحسبة (ص ١٤ وما بعدها) وهو يفيض فى ذكر الحيل التى يلجأ إليها الباعة لكى يغشوا فى الميزان .

(٤) يقال رزم الشيء ورزمه (بتشديد الزاى) أى جمعه وكدسه .

(٥) زلزلة الكيل هى هزه وتحريكه ليسع أكثر مما فيه .

(٦) الويبة من المكاييل تبلغ اثنين أو أربعة وعشرين مداً .

(٧) جمع حائط ، وهو الأرض المحاط عليها أو البستان من النخيل . ويبدو أنه يعنى الريف بوجه عام .

(٨) يذكر السقطى من بين حيل الكيالين لخداع الجمهور إمرار اليدين على رأس الكيل (كتاب الحسبة ص ١٢) .

(٩) راجع ما جاء فى موطأ مالك عن التطفيف (الموطأ بشرح جلال الدين السيوطى ٨٧/٢) .

يُسَعِّرُ فيقول إما بعتم بكذا وإما خرجتم من السوق ، فقال مالك لا خَيْرَ في هذا[١] .

٤٣ — رَفْعُ السُّوقِ لِواحِد :

قيل لمالك : فالرجل يأتي بطعامه وليْس بالجَيِّدِ وقد سعَّره بأرخصَ من الآخر الطيب ، فيقول صاحب السوق لغيره إما بعتم مثله وإما قمتم من السوق ؟ فقال : لا خير في ذلك ، ولكن لو أن رجلا أراد بذلك فسادَ السوق لرأيت أن يقال له إما أن تلحقَ بسعر الناس وإما خَرَجْتَ[٢] ، وأما أن يقال للناس كلِّهم إما أن تبيعوا بكذا وإما أن تخرجوا فليس بصواب .

٤٤ — الوفاء في الكيل :

[كره مالك رزم الكيل وتحريكه]

وعن ابن الماجشون[٣] أن رسول صلى الله عليه وسلم أمر بِتَصْبِيرِ[٤] الكيل

---

(١) سبق أن تعرض يحيى بن عمر لمسألة التسعير ومعارضة الفقه المالكي لهذا المبدأ (ص ١٠٦ — ١٠٧) .

(٢) تبع يحيي بن عمر في هذا رأى مالك بإخراج من يبيع بأرخص من السعر المتعارف عليه في السوق . وقد أشرنا فيما سبق إلى أن مالكاً تبع عمر بن الخطاب حينما مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بسعر أدنى من سعر السوق فقال له إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا (الموطأ شرح السيوطي ٢/٦٩) .

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون المدني صحب الإمام مالكاً وتفقه به وكان مفتي أهل زمانه أثنى عليه عبد الملك بن حبيب وكان يفضله على سائر أصحاب مالك — توفي سنة ٢١٢/٨٢٧ (انظر ابن فرحون : الديباج ص ١٥٣) .

(٤) صبر الكيل وأصبره ملأه إلى أعاليه ، وهو مشتق من الصبر (بضم الصاد وسكون الباء) وهو أعلى الشيء والجمع أصبار .

وأن يبايع عليه وقال إن البَرَكَةَ فى رأسه ونهى عن الطَّفَاف[١] . وحدث ابن الماجِشُون أنه بلغه أن كيلَ فرعون إنما كان على الطَّفَاف مَسحاً بالحديد . قال ابنُ حَبِيبٍ : وسمعت مُطَرِّفاً[٢] وابن الماجشون يقولان : كان مالك يأمر أن يكون كيل السوق على التصبير ، وكان ينهى عن الطفاف ، وكان يكره رَزْمُ الكيل وتحريكه ، قيل له : فكيف يكون ؟ قال : المَلْء للصاع من غير رزم ولا تحريك ، ويُسَرِّح الكيَّال الطعام بيده على رأس الكيل ، فذلك الوفاء[٣] . وقال ابن حبيب : وسمعت ابن الماجشون يقول : (ص ٢٩٨) ينبغى للسلطان أن يَتَفَقَّدَ المكيال والميزان فى كل حين ، وأن يَضْرِبَ الناس على الوفاء ، وكذلك كان مالك يقول ويأمر به ولاة السوق بالمدينة .

٤٥ — فيمن غش أو نقص من الوزن :

قال ابن حبيب : قلت لمُطَرِّفٍ وابن الماجشون : فما الصواب عندكم فيمن يغش أو ينقص من الوزن ؟ قالا : الصواب والأوجه عندنا فى ذلك أن يعاقبه السلطان بالضرب والسجن والإخراج من السوق إن كان قد عُرِفَ بالغش والفجور فى عمله ، ولا أرى أن يُنْتَهَبَ متاعه ولا يفرَّقَ إلا ما خَفَّ قدرُهُ من

(١) نص ابن عبد الرءوف على أن هـذا الحديث ورد فى « واضحة ابن حبيب » وفسره بقوله « لأنه (أى الكيل) ضيق أعـلاه لا يحتمل رأسه إلا اليسير فأمره أخف وإذا اتسع رأسه احتمل الكثير فكانت الضربة أبلغ » (ثلاث رسائل ص ١٠٨) .

(٢) مطرف بن عبد الله الهلالى المدنى هو ابن أخت مالك بن أنس ومن أكبر تلاميذه ، صحب مالكاً سبع عشرة سنة وتوفى سنة ٨٣٥/٢٢٠ (انظر ابن فرحون : الديباج ص ٣٤٥ — ٣٤٦) .

(٣) أضاف ابن عبدون فى رسالته فى الحسبة أنه يجب فى كيل الحنطة وحدها أن تمد حديدة على وسط فم القدح ، مستمرة من الجانبين ، فى وسطها طـابع العدل أنه يحمل ربعاً ، فإذا أملىء القدح مسح بلوح غليظ لئلا ينحنى أو بقضيب حديد يمشى على جانبى القدح وعلى الحديدة المستمرة فيها ، وبهذا العدل ترتفع الزيادة فى الأكيال (ثلاث رسائل ص ٣٩) .

الخبز إذا نقص واللبن إذا شِيبَ بالماء ، فلم أر بأساً أن يفرَّقَ على المساكين تأديباً له ، مع الذى يُؤَدَّبه من الضرب والسجن والإخراج من السوق إذا كان معتاداً للفجور فيه [بالغش] (١) ، فأما ما كَثُرَ من اللبن أو الخبز أو غُشَّ من المسك والزعفران [فلا يُفَرَّقُ ولا ينتهب . قال عبد الملك(٢) : ينبغى للإمام أن لا يَرُدُّ إليه ما غُشَّ من المسك والزعفران] (١) وغير ذلك مما عَظُم قدرُه ، يبيع ذلك عليه من أهل الطِّيبِ على بيان ما فيه من الغِشِّ ممن يُؤْمَنُ أن يَغُشَّ به وممن يستعمله فى وجوه مصارفه من الطيب ، لأنه إن أُسْلِم إلى الذى غشه أو بيع من مثله من أهل الاستحلال للغش فقد أبيح لهم العمل به(٣) ، وما كَثُرَ من اللبن والشحم والسمن والعسل إذا غُشَّ والخبز إذا نقص فلا أرى أن ينتهب ، ولكن يُكْسَرُ الخبز ثم يُسْلَمَ إلى صاحبه ، ويباع عليه السمن واللبن والعسل على بيان ما فيه من الغش ممن يأكله وممن يؤمن أن يبيعه ، ولا يُسلم إلى الذى غشه ، ولا يباع لهم من مثله ، فيباح لهم أن يغشوا به المسلمين . هكذا العمل فى كل من غش تجارات السوق أو فجر فيها .

٤٦ — القَضَاء فى المُحتَكِرِ إذا أَضَرَّ بالسوق فيما عند الناس من فضل الطعام إذا احتِيجَ ، وفيمن يريد أن يبيع فى غير السوق ، وفيمن يريد أن يشترى فى الغلاء قوت سنة :

قال يحيي بن عمر فى المحتكر إذا احتكر الطعام وكان ذلك مُضِرّاً بالناس

(١) ساقط من الأصل مثبت فى الحاشية .

(٢) يقصد عبد الملك بن حبيب .

(٣) انظر ما جاء فى غش الزعفران والمسك فى رسالة ابن عبد الرءوف (ثلاث رسائل ص ٨٦ — ٨٧) وكذلك ابن فرحون (تبصرة الحكام ٢ / ١٤٢) .

فى السوق : أرى أن يباع عليهم ويكون لهم رأس مالهم ، والرِّبح يُتَصَدَّقُ به أدباً لهم ، ويُنهوْا عن ذلك ، فمن عاد ضُرِبَ وطِيفَ به وسُجن . وسئل ابن القاسم عن قول مالك « ينبغى للناس إذا غلا السعر واحتاج الناس أن يبيع ما عندهم من فضل الطعام أن يبيعوا » قال : إنما يريد مالك طعام التجار الذين خزنوا للبيع من طعام جميع الناس ، إذا اشتدَّت السنة ، واحتاج الناس إلى ذلك ، ولم يقل مالك يباعِ عليهم ولكن قال يأمر بإخراجه وإظهاره للناس ، ثم يبيعون ما عندهم مما فَضَلَ عن قوت عِيالهم (ص ٢٩٩) كيف شاءوا ، ولا يُسَعَّرُ عليهم . قيل فإن سألوا الناس ما لا يُحتمل من الثمن ؟ قال : هو مَالُهُمْ يفعلون فيه ما أَحبُّوا ، ولا يُجبَرون على بيعه بسعر يُؤَقَّتُ لهم ، هم أحقُّ بأموالهم ولا أرى أن يُسَعَّرَ عليهم ، وما أراهم إذا رُغِّبوا وأُعطوا ما يشتهون أن لا يبيعوا ، وأما التسعير فظلم لا يعمل به من أراد العدل . وما قال يحيي « قوتِ عيالهم » يعنى قوتهم بسنة : كانوا تجاراً أو خزنوا لأنفسهم ، فترك لهم قوت سنة ، ويؤمرون ببيع ما بقى[1] .

---

(١) النهى عن الاحتكار يرجع إلى أحاديث للنبي (صلعم) جاءت فى تحريمه مثل قوله « من احتكر فهو خاطىء » ، وقد نهى بعد ذلك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان عن الاحتكار (انظر ابن الأثير الجزرى : جامع الأصول من أحاديث الرسول ٢/٢٢ — ٢٨) وقد اعتمد مالك بن أنس على هذه الأحاديث فى النهى عن الاحتكار (انظر المنتقى فى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجى ٥/١٥ — ١٧ ومدونة سحنون ١٠/١٢٣) على أن هذا النهى خاص بوقت الغلاء والحاجة ، أما إذا كثر القوت ورخص فلم يكن هناك بأس فى ذلك ، كذلك استثنيت بعض السلع مثل الزيت فقد أبيح احتكاره فقد ذكر ابن فرحون فى ترجمة احمد بن موسى بن عيشون وهو من كبار الفقهاء الافريقيين وزميل ليحيى ابن عمر فى التلمذة على سحنون (ت ٢٩٥/٩٠٧) أنه رخص فى احتكار الزيت فى وقت كثرته ورخصه ومنعه فى وقت غلائه (الديباج ص ٣٢) . كذلك استثنى عبد الملك بن حبيب الجالب والزارع فقال إن مالكاً لم ير بأساً باحتكار هذين ، وقد شدد فى النهى عن احتكار الحبوب لشدة حاجة الناس إليها (ابن عبد الرءوف : ثلاث رسائل ص ١٠٩) ، وقد أورد ابن عبدون فى رسالته فى الحسبة نصاً طريفاً بين فيه الحيل التى يلجأ إليها باعة القمح لاحتكاره وإغلاء سعره بالاتفاق مع الدلالين (انظر ثلاث رسائل ص ٤٢ والترجمة الإسبانية ص ١٣١) .

قال يحيي : وأرى على صاحب السوق أن يأمر البدويين[(١)] إذا أتوا بالطعام ليبيعوه فلا يتركوه فى الدور والفنادق ، وأن لا يبيعوه فى الفنادق ولا فى الدور ، وأن يخرجوه إلى أسواق المسلمين حيث يدركه الضعيف والعجوزة الكبيرة . قيل ليحيي : فإن قال البدويُّ : إنه تدخل عليَّ مَضَرَّةٌ فيمن يشترى منى نصف دينار أو ثلث دينار ، فربما طالت إقامتى فمتى أرجع إلى بلدى وإنما معى زاد يومين أو يوم أكثره ؟ . قال يحيي : يقال له حُطَّ من السعر نصف الثمن أو ربعه فَتُنْفِدَ طعامك ، وترجع سريعاً إلى بلدك ، وأما ما ذكرت من المُقَامِ والمَضَرَّةُ فأنت تريد أن تبيع نافعاً وتريد أن ترجع سريعاً إلى بلدك ، فلا تُمَكَّن من هذا لأنه ضرر على المساكين . قيل ليحيي : فإن جلبه مَن لا يعرف بيعه ولا يأكله[(٢)] ؟ فقال : إذا صح هذا خُلِّيَ بينه وبين طعامه ينقله إلى داره . قيل ليحيي : فإن أراد الرجل أن يبيع قمحاً جلبه من منزله إلى بيته ، فاحتاج إلى ثمنه فعرض منه قليلا فى يده فى السوق ، فاشترى منه الحناطون على الصفة ليكتالوه فى داره ينقلوه إلى حوانيتهم ؟ فقال يحيي : أرى أن لا يُمَكَّن البائع أن يبيع فى داره ، وأرى أن ينقله إلى أسواق المسلمين .

٤٧ — قيل ليحيي فإن أهل القصر[(٣)] عندنا ليس لهم رَحْبَةٌ[(٤)] يُصَبُّ فيها

---

(١) يطلق لفظ البادية فى المغرب عامة على الأرياف والمناطق الزراعية .

(٢) ورد فى الأصل « ولا يأكـل » ثم أتبعها بهاتين الكلمتين « أراه ليأكله » وواضح أن الكلمتين مقحمتان على النص وأصلهما فى الحاشية يراد بهما تصحيح كلمة « يأكل » المذكورة فأدخلهما الناسخ فى المتن .

(٣) فى افريقية أكثر من بلد يحمل اسم « القصر » ولسنا نعرف على وجه التحديد أيها أراد ، وإن كان الأرجح أنه يقصد « قصر زياد » ، فنحن نعرف أنه كانت هناك مراسلة بين يحي بن عمر وبين يحي بن زكريا الأموى الساكن بهذا الموضع (انظر المالكى : رياض النفوس ١/٣٩٩) . وقد كان قصر زياد من موضع الرباط المعروفة فى افريقيــة وتولى بناءه الزاهد عبد الرحيم بن عبد ربه سنة ٢١٢/٨٢٧ ولجأ إليه سحنون عند محنته (انظر المالكى : رياض ٣٢٧ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧) .

(٤) الرحبة هى الساحة المتسعة ، والجمع رحاب ، وهذه الكلمة يقصد بهــا فى المغرب السوق بصفة عامة (انظر ابن عبد الرءوف : ثلاث رسائل ص ١١١) وسوق الغلال بصفة خاصة (انظر ابن عبدون : ثلاث رسائل ص ٤١ والترجمة الاسبانية ص ١٢٩ وكذلك Dozy: Supplement..., I, p. 516.

الطعام . قال : أرى أن يَكْتَروا حوانيت ، ويبرزونه فيها ، ويمنع الحناطون أن يشتروا فى الدور إذا كان السعر غالياً وأَضَرَّ ذلك بالسوق ، وإذا كان السعر رخيصاً ولم يضر بالسوق خُلِّىَ بين الناس أن يشتروا حيث أحبوا ويدَّخِروا . قيل ليحيي : فإذا أراد الرجل الذى لا يعرف بيع الطعام ولا يحتكره أن يشترى فى الغلاء قوتَ سنة ؟ قال : لا يمكن ذلك فيمن اشترى شيئاً لا يعرف سعره .

٤٨ — سئل [سحنون][1] عن الرجل الغريب يدخل السوق وهو جاهل بالسعر ، فيقول للبياع : أعطنى زيتاً بدرهم أو قمحاً ولا يسمِّى له البياع سعر ما يشترى منه ، هل يصلح هذا أو تراه من العدل ؟ فقال : بيع الزيت والقمح معروف ليس فيه خطر . قال يحيي : غَبْنُ المسترسل حرام ؛ ورأى أنه يرجع عليه فيأخذ ما بقى من سعر السوق .

٤٩ — فيمن اشترى ثوباً فوجد فيه قملاً :

قال يحيي : إن كان يقدر على أن يُفَلَّى ويُنَحَّى القَمْلُ لَزِمَهُ ، وإن كان لا يستطاع أن يفلى لكثرة القمل فأراه غِشّاً ويُرَدُّ به[2] .

٥٠ — فى امرأة اشترت رماداً ، فقال لها البائع جَيِّد ، فجعلت فيه غزلها ، فخرج لها كيف جعلته ، ولم يَبْيَضَّ ، قال يحيي : إن بقىَ عند البائع من الرَّمَادِ شىء اختُبِر ، وإن لم يوجد عنده منه شىء حُلِّف أنه ما باع إلا جيداً وبُرِّئ إلا أن تقيم المرأة بيِّنة أنها بيَّضت غزلها فى الرماد الذى اشترته من هذا البائع[3] .

---

(١) ساقط من الأصل ومثبت فى الحاشية .

(٢) بحث الباجى مسألة من ابتاع ثوبا به عيب وأورد مختلف آراء الفقهاء فى ذلك (المنتق فى شرح موطأ مالك ٦/ ٩٠ وما بعدها ؛ وانظر كذلك سحنون : المدونة الكبرى ١٠/ ١٦٨ — ١٦٩).

(٣) رماد الحطب كان يستعمل لتبييض الثياب بعد حله فى الماء ، ولهذا فقد وضعت فى كتب الحسبة المتأخرة قوانين لتنظيم بيع الرماد (انظر ابن عبدون : ثلاث رسائل ص ٣٧ والترجمة الاسبانية ص ١١٩) .

٥١ — فى رجل اشترى من صَيْرَفِيٍّ دَرَاهِمَ مُسَمَّاةً وأراه المشترى الدينار فنقر فيه البائع الدراهم فَتَلِفَ . قال يحيى بن عمر عن عبيد [الله] [١] عن أصبغ ابن[٢] الفرج عن ابن القاسم عن مالك أنه ضامن . قال أصبغ : وكذلك إن غَصَبه الصَرَّاف أو اختلس من يده . وقال فى النَّقْرِ : وسواء عندى نقره نقراً يتلف من مثله أو نقره نقراً خفيفاً لا عطب فى مثله ، إلا أن يؤذن له فى نقره فنقره نقراً خفيفاً لا يُعطب فى مثله ، فطار فى ذلك فلا شئ عليه ، وإن كان أَخْرَقَ ضَمِنَ[٣] . وقال يحيى فيمن تعدى على دينار فكسره : يُغرم مثله فى وزنه وسِكَّته قيل له : إنه ليس يوجد مثله بنقصه ، فقال يُمضَى به إلى أهل المعرفة بالدنانير فيقال لهم : ما يسوى هذا الدينار صحيحاً بنقصه من الدراهم ؟ فإن قالوا يسوى كذا أُعطىَ من الدراهم ما قالوا . قيل ليحيى : فلو أن رجلا أتى بدينار لرجل ليُرِيه إياه ، فأخذه الرجل فجعله بين أسنانه لينظر إن كان ذهب الدينار ليناً أو يابساً فكَسَرَه ، وسُنة الدينار فى الاختبار أن يجعل بين الأسنان : فما كان منها لين الذهب عُلِم أنه جيد ، وما كان منها يابس الذهب علم أنه ردىء ، فقال يحيى : إذا كان ذلك سنته كما ذكرت فلا ضمان عليه .

٥٢ — فى الذى يشترى الفول الأخضر قائماً فى أصوله ، ببيع الفول ويريد أَخْذَ قَصبه ، فيقول للبائع : ليس لك القصب . قال يحيى : إن كان لأهل البلد فى ذلك (ص ٣٠١) عُرْفٌ حُمِلوا عليه ، وإلا فالقصب للمشترى . قال ابن

---

(١) أضفنا هذه الكلمة استكمالا للاسم ، انظر الحاشية المتقدمة ص ١١٢ رقم ٤

(٢) ورد فى الأصل « عن أصبغ عن أبى الفرج » والصواب ما ذكرنا فالمقصود هو أصبغ بن الفرج تلميذ ابن القاسم . وأما عبيد الله هذا فهو عبيد الله بن معاوية الذى سبقت الإشارة إليه (راجع ص ١١٢ رقم ٢) .

(٣) انظر فى ذلك ما كتبه ابن فرحون (تبصرة ٢/٢٣٠ — ٢٣١) فى فصل الصناعات التى لا يضمن صناعها ما أتى على أيديهم فيهـا ، فقد أشار فيه إلى حالات تشبه ما ذكر يحيى بن عمر هنا . (انظر سحنون : مدونة ١٤/٧٠)

شِبْلٍ : فالتين تُشْتَرَى ثمرته فى الشجر فيريد المشترى أَخْذَ الورق ؟ قال : ذلك له ، والورق للبائع . قلت له : فما يُصلح السِّلالَ من الورق ؟ قال : ذلك شَيْءٌ جرى الناس عليه ، ولا بُدَّ لهم منه ، وللمشترى أن يأخذ ما يُصلح به سِلاله حتى يفرغ من بيع ثمرته وليس له ما سوى ذلك . قيل ليحيي : فإن اشترى الفول الأخضر والمقاثى(١) والبطيخ فى البحاير(٢) وفيه الحشيش النابت ، فيقول المشترى هو لى ، ويقول البائع هو لى ؟ فقال : الحشيش للبائع ، إلا أن يشترطه المشترى فى شرائه . قيل ليحيي : فالقطن المُحَبَّبُ ، يُدفع إلى العمال يَحْلجونه وينذُفونه ، أفلهم الحَبُّ والغبار الذى يقع منه ؟ فقال يحيي : لصاحب القطن ولا يكون للعمال . قيل له : فإن اشترطه العمال مع إجارته ؟ قال : الإجارة فاسدة لأنهم اشترطوا شيئاً مجهولا(٣) . قيل له : فإن وقعت هذه الإجارة بحال ما وُصِفَ لك ؟ فقال يحيي : ويُعْطَى العمال إجارة مثلهم ، ويكون الغبار والحب لصاحب القطن . قيل ليحيي : وكذلك الطَّحَّان يطحن القمح فتخرج منه النُّخَالة ؟

---

(١) المقاثئ جمع مقثأة ومقثؤة وهى الأرض التى تنبت القثاء والقثاء لا يعنى الثمر المعروف بهذا الاسم فقط بل هو جنس للخيار والكوسا والقرع (كما جاء فى محيط المحيط) ويقول دوزى إن لفظ المقاثى كان يطلق فى اسبانيا على الأحواض التى تزرع فيها هذه الخضر وما يشابهها من الفواكه مثل الشمام (انظر Dozy: Supplement..., II, p. 309.) ويحي بن عمر يستعمل هنا هذا اللفظ فى الدلالة على الثمر نفسه وقد ورد الاستعمال بهذا المعنى أيضاً فى الفصل الذى خصصه سحنون لبحث مسألة المساقاة فى المقاثى (انظر المدونة الكبرى ١٢/٢٢) وكذلك فى ابن سلمون : العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام (مطبوع على هامش تبصرة الحكام — القاهرة ١٣٠١) ١/٢٤٨ ، ٢٥٥ ، وقد بقى هذا الاسم مستعملا فى اسبانيا حتى بعد سقوط غرناطة فى أيدى المسيحيين .

(٢) جمع بحيرة وكانت تطلق فى الغرب الاسلامى عامة على السهل المنبسط الممتد أو البستان الكبير . انظر بحث دوزى لهذه الكلمة : Dozy: Supplement..., I, p. 53—54

(٣) الإجارة مأخوذة من الأجر والثواب ، وتطلق على الجعل والكراء فهى تمليك منفعة بعوض (انظر شرح زروق على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/١٤٥) أما اشتراط الشيء المجهول فى الاجارة فهو موجب فسادها قياسا على بيع الشيء المجهول وهو من البيوع الفاسدة ، فابن أبي زيد القيرواني يقول فى رسالته «الاجارة والكراء كالبيع فيما يحل ويحرم» . (انظر شرح زروق وابن ناجى التنوخى على رسالة ابن أبي زيد ٢/١٤٨) .

قال : نعم ، النخالة لصاحب القمح على ما ذكرته لك فى القطن . قيل له : وكذلك الخِرْقَاتُ التى تقع من السراويلات والتقصيص من الثياب عند الخياطين ؟ قال : نعم هى لصاحب الثياب ، وكذلك ما أشبه ذلك كله مما يُستعمل عند العَمَّالين[١] .

٥٣ — فى الشاة إذا ذُبحت وبقيت الجَوْزَةُ[٢] فى البدن :

قال يحيى : هى مَيْتَةٌ ولا تؤكل . قلت ليحيى : فما يُصْنَعُ بها ؟ فقال : توضع حيث لا يوصل إليها . قيل له : فما ترى على الذابح ؟ قال : إن عليه غُرْمَ الشاة لصاحبها . قيل له : فإن ذبحت وبقى نصف الجوزة فى الرأس ونصفها فى البدن ؟ فقال : تؤكل . قال أحمد[٣] : قال سحنون إنها تؤكل[٤] .

---

(١) هذا الحكم الذى عممه يحيى بن عمر هو الذى اتبعه المتأخرون من الكاتبين فى الحسبة : فابن عبدون يقول فى رسالته : « يجب ألا يترك السحاج أن يأخذ نتافة الكتان فليس له ذلك إلا برأى صاحب الكتان . . . . وكذلك غربال الحنطة لا يترك أن يأخذ الشيلم الذى يخرج من الحنطة مع أجرته وإنما هو لصاحب الطعام إن شاء أعطاه له وإن شاء أخذه منه » (ثلاث رسائل ص ٥٢) .

(٢) جوزة الحلق هى عظمة الزور . ويعرفهـا زروق الفاسى بأنها الغلصمة وهى رأس الحلقوم (شرح رسالة ابن أبى زيد ١/٣٧٨) . وانظر ما كتبه عن هذه الكلمة كل من Dozy: Supplement..., I, p. 234. وليفى بروفنسال وكولان فى تقديمهما لكتاب السقطى فى الحسبة ص ٢١ . وقد ظلت هذه الكلمـة مستخدمة لدى مسلمى غرناطة فى أواخر القرن الخامس عشر الميلادى كما يشهد بذلك قاموس بدرو دى ألكالا Pedro de Alcalá فى الألفاظ الغرناطية وقد كتبها بهذه الصورة « geúze » ويبدو أن الكلمة الإسبانيه التى تستعمل الآن فى الدلالة على هذا الموضع من الجسم وهى nuez إنما هى ترجمة حرفية لكلمة « جوزة » العربية فهى مثلها تدل أصلا على ثمرة الجوز .

(٣) لعله أحمد بن محمد الأشعرى المعروف بحمديس القطان المذكور بعد ذلك إذ أنه كان من تلاميذ سحنون .

(٤) تحدثت كتب الفقه عن قواعد الذبح واعتمدت فى ذلك على ما ورد فيه من أحاديث نبوية (انظر ابن الأثـير الجزرى : جامع الأصول ٥/٢٤٤ — ٢٤٧) . وقد نص مالك فى الموطأ على أن الذابح يجب أن يفرى الأوداج (انظر الباجى : المنتقى ٣/١١٣ وسحنون : المدونة الكبرى ٣/٦٥) وقد نقل زروق الفاسى عن ابن الحاجب أن مالكا وابن القاسم يريان أنه إذا بقيت الجـوزة فى البدن حرم أكلها واعتبرت ميتة ، وهو الرأى الذى اعتمده يحيى بن عمر هنا ، أما إذا بقى جزء من الجوزة فى الرأس فإنها تحل ، وينقل زروق فى هذا الموضع عن يحيى بن عمر نفسه أنه يحل أكل الذبيحة مهما بلغ صغر هذا الجزء الباقى فى الرأس فهو يقول « إن بقى منها فى الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت » (شرح زروق على رسالة ابن أبى زيد ١/٣٧٨) .

فى جـــلود الأضحية

حمديس[(١)] : ما علمت أن سحنوناً نهى عن بيع جـلود الأضحية . قال : وصحبته من سنة ثلاث وعشرين إلى أن مات . قال حمديس : يؤمر بأن لا يبيع الجلد ، فمن باعه لم يفسخ بيعه[(٢)] .

قيل ليحيى : فإن أمرتُ رجلا أن يَذْبَحَ لى شاة فذبحها فبقيت الجوزة فى البدن ؟ فقال يحيى : يضمنها الذابح .

٥٤ — فى جهاز المرأة :

قال ابن الماجشون — فى المرأة تُقِرُّ فى الكبير من جهازها أنه لأهلها جهَّزوها به ، وهم يَدَّعُونَ ذلك كما قالت — : إذا كان من إقرارها على وجه غير العطية فلا كلام للزوج فيه : كان أكبَرَ من ثلث مالها أو أقلَّ ، وإن كان على وجه العطية رجع ذلك إلى الثلث . قال ابن حبيب : ومن زَوَّجَ ابنته فأخرج جهازاً وشُورة[(٣)] ، (ص ٣٠٢) فقال : أُشْهِدُكم أن هذا عَارِيَّةٌ فى يد ابنتى ، ثم طلب الأب المتاع والشورة ، فلم يَجِدْ عند ابنته شيئاً ، وقد شهد الشهود فى دخول ذلك فى بيت

(١) أحمد بن محمد الأشعرى المعروف بحمديس القطان من أصحاب سحنون رحل إلى المشرق فلقى بمصر أصحاب ابن القاسم وابن وهب وأشهب . توفى سنة ٢٨٩ / ٩٠١ . وكان من أقران يحيى بن عمر (انظر ابن فرحون : الديباج ص ٣١ والمالكى : رياض النفوس ١/٣٨٤ — ٣٩٦ وابن حجر : لسان الميزان ٦/٢٧١) .

(٢) فى مسألة بيع جلود الأضحية خلاف كبير بين المالكية . ويذكر حمديس هنا أن سحنون لم ينه عن بيعها ، إلا أن الذى ورد فى مدونة سحنون أن ابن القاسم سأل مالكاً عن ذلك فقال « لا يشترى به شيئاً ولا يبيعه ولكن يتصدق به أو ينتفع به » (المدونة الكبرى ٣/٧٠) وعلل زروق الفاسى هـــذا المنع بأن الأضحية قربان لله والقربان لا يحل بيعه . ونقل عن ابن حبيب أن من باع جلد الأضحية جهلا تصدق بثمنه ، وهكذا آراء أغلب فقهاء المالكية (شرح زروق وابن ناجى التنوخى على رسالة ابن أبي زيد ١/٣٧٤) . ولهذا فإن ما ينقله حمديس هنا عن سحنون يبدو غريباً .

(٣) الشورة والشوار هى اللباس والمتاع الذى تتجهز به العروس ، وقد بقيت هذه الكلمـــة فى اللغة الإسبانية فأصبحت ajuar التى ما زالت تستعمل فى نفس هذا المعنى حتى اليوم .

زوجها ، فإن كانت الابنة بِكْراً فلا ضمان عليها : علمت بما قاله أبوها أو لم تعلم ، حضرت ذلك أو لم تحضر ، إلا أن يكون هَلاكُهُ وتلفه بعد أن رضيت حالها ، فتضمن ، إلا أن تقوم بينة بهلاكه من غير سببها . قال : وإن كانت الابنة ثيِّباً فعلمت بذلك وحضرت إشهاد أبيها فهى ضامنة . وإن لم تعلم فلا ضمان عليها . قال : ولا شئ على الزوج فى ذلك كله علم بإشهاده أو لم يعلم ، إذا لم يستهلك من ذلك شيئاً . قال عبد الملك : ومن تزوج امرأة وبعث إليها بحَلْيٍ ومتاع وأشهد أن ذلك عَارِيَّةٌ فهو على ما أشهد عليه من العارية[١] .

٥٥ — فى القذف :

وقال ابن القاسم فى الذى يقوم عليه شاهد واحد بالقذف : لا يُجْلَدُ ويُسْجَنُ أبداً حتى يحلف[٢] ، وإذا طال سجنه جداً ولم يحلف فلا أرى أن يُخلَى سبيله . قلت : ويؤدب إذا طال ولم يحلف ويخلى سبيله ، فقال أما الأدب فى هذا فلست أعرفه . قال أصبغ : وأنا أرى أن يؤدب إذا كان معروفاً بالأذى والفحش والمشاتمة للناس وإلا فأدبه حبسه الذى يُحبَس ، ولا يؤدب المستأهل للأدب فى ذلك إلا بعد الإياس من حَلفِهِ وعند بياته[٣] عليه وعند تخليته[٤] .

٥٦ — مسألة مما تقدم من بعض الأبواب :

سئل يحيى عن صاحب الحَمّامِ اطُّلِعَ عليه وقد أدخل نساءً ليس بهنَّ مرضٌ

---

(١) عالج ابن مغيث فى كتابه « المقنع » فى الشروط هذه المسألة وأورد صيغ الوثائق المختلفة التى ينبغى عقدها فى مختلف أحوالها . انظر الترجمة الاسبانية لفصول « النكاح » من هذا الكتاب :
Salvador Vila: Abenmoguit—Formulario Notarial, p. 123—127.

(٢) أى حتى يحلف أنه ما أراد القذف .

(٣) أى تصميمه .

(٤) تناول سحنون مسألة تأديب الشاتم ، وقال إن عقوبة من هو معروف بالأذى ينبغى أن تكون موجعة ، إلا أنها تكون على قدر ما يرى الإمام وتختلف باختلاف الأحوال (المدونة الكبرى ١٦/٢٣) .

ولا نِفَاسَ : هل يجب على الناظرين المسلمين أن يَهجُم(١) عليهن ويُخْرِجُهُنَّ ؟ فقال يحيى : لا يَهْجُمُ عليهن ، ولكن يأمرهن أن يلبسن ثيابهن ويستترن ثم يخرجن ، ويقول لهن قد علمتن نهيي وكراهة العلماء لما فعلتن ، ثم يؤدبهن على قدر ما يرى ، قال يحيى : وكذلك الميت إذا نُحْنَ عليه أو يبكين بالصراخ العالى . وينهاهن برفق ولين أول مرة فإذا عُدْنَ أدبهن على قدر ما يرى .

٥٧ — مسألة أخرى :

كتب إلى عبد الله بن أحمد بن طالب بعض قضاته يقول : وقد نهيت الجزارين أن يخلطوا الفؤاد مع اللحم ، فما يقول القاضى فى البطون مثل المصران والكرش(٢) وشحم البطون والدُّوَّارة(٣) ؟ هل ترى أن أمنعهم من خلطه ؟ فكتب ابن طالب بخط يده : أما اللحم فلا أرى أن يبيعوا معه فؤاداً ولا بطناً ولا يُسعر عليهم . قيل ليحيى : هل يعجبك هذا من قوله ؟ وهل تقول به ؟ فقال : نعم . لأن سعر اللحم على حدة والبطون على حدة ، لأن اللحم يباع رطلين بدرهم ، والبطون ستة أرطال بدرهم ، فلذلك لا يجوز أن يخلط اللحم بالبطون(٤) . انتهى

(١) كذا .

(٢) فى الأصل غير واضحة ولعل الصواب ما أثبتنا .

(٣) دوارة البطن (بفتح الدال وضمها) هو ما تحوى من الأمعاء (لسان العرب) وقد جاء استعمال هذا اللفظ فى كتاب السقطى (الحسبة ص ٣٤ وانظر ما كتبه عنها كولان وليفى بروفنسال فى المقدمة الفرنسية ص ٢٩) .

(٤) وردت في كتب الحسبة المتأخرة أحكام تنهى عن خلط لحم بدن الذبائح بلحم البطون والرءوس (ابن عبد الرءوف : ثلاث رسائل ص ٩٣) كما نص على ذلك السقطى وقال إن من واجب المحتسب أن يأمر ببيع مصران البقرى مع كرشه في جملة سقطه ولا يباع من اللحم معه شئ (كتاب الحسبة ص ٣٣) .

مراجع البحث

المراجع العربية

ابن الأبار (أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعى) :

التكملة لكتاب الصلة (المجلدان الخامس والسادس من المكتبة الأندلسية ، نشر فرانسسكو كوديرا — مدريد ١٨٨٧ — ١٨٨٩) .

ابن أبى زيد القيروانى (أبو محمد عبد الله بن أبى زيد) :

الرسالة فى الفقه ، وهى مطبوعة على هامش شرحين عليها : أولهما لابن ناجى التنوخى ، والثانى لأحمد بن محمد الفاسى المعروف بزروق — فى جزئين ط. القاهرة سنة ١٩١٤

ابن الأثير الجزرى (أبو السعادات مبارك بن محمد) :

جامع الأصول من أحاديث الرسول — تحقيق الأستاذ محمد حامد الفقى ط. القاهرة سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١

الباجى (أبو الوليد سليمان بن خلف) :

«المنتقى» فى شرح موطأ مالك بن أنس — فى سبعة أجزاء ط. القاهرة سنة ١٣٣١ — ١٣٣٢ هـ.

البخارى (أبو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفى) :

التاريخ الكبير — ط. جمعية دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن ١٣٦٠ — ١٣٦٤ هـ.

الصحيح — ط. بولاق فى تسعة أجزاء — القاهرة ١٣١١ — ١٣١٢ هـ.

ابن بشكوال (أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال) :

الصلة فى تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم — المجلدان الأول والثانى من المكتبة الأندلسية تحقيق الأستاذ فرانسسكو كوديرا — مدريد ١٨٨٢ — ١٨٨٣

ابن تميم (أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم) :

والخشنى (محمد بن الحارث بن أسد) : طبقات علماء افريقية ، نشر محمد بن أبى شنب — الجزائر ١٩١٤ وانظر كذلك الترجمة الفرنسية لهذا الكتاب Classes des savants de l'Ifrīqīya, par Mohammed Ben Cheneb—Alger, 1920.

ابن حجر العسقلانى (شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن حجر) :

لسان الميزان — ط. حيدر آباد الدكن ١٣٣١ هـ.

ابن حزم القرطبي (أبو محمد على بن سعيد بن حزم) :

الإحكام فى أصول الأحكام — فى ثمانية أجزاء — ط. القاهرة ١٣٤٥—١٣٤٨ هـ.

حسن حسنى عبد الوهاب باشا :

الإمام المازرى — تونس سنة ١٩٥٥

الحميدى (أبو عبد الله محمد بن فتوح) :

جذوة المقتبس (نشر محمد بن تاويت الطنجى — القاهرة ١٩٥٢) .

ابن حيان (أبو مروان حيان بن خلف القرطبي) :

المقتبس فى تاريخ الأندلس (نشر الأب ملتشور أنطونيا Melchor Antuña قطعة منه تتعلق بتاريخ الأندلس فى عهد الأمير عبد الله بن محمد — باريس ١٩٣٧) .

الخشنى (أبو عبد الله محمد بن حارث القروى) :

كتاب القضاة بقرطبة (نشر خوليان ربيرا Julian Ribera — مدريد ١٩١٤) .
طبقات علماء افريقية (انظر أبو العرب ابن تميم) .

ابن خلكان (شمس الدين أبو العباس أحمد بن ابراهيم) :

وفيات الأعيان (جزءان — القاهرة ١٢٩٩ هـ.) .

ابن خير الإشبيلي (أبو بكر محمد بن خير) :

فهرسة ما رواه عن شيوخه (المجلدان التاسع والعاشر من المكتبة الأندلسية نشر فرانسسكو كوديرا وخوليان ربيرا — سرقسطة ١٨٩٣) .

الدباغ (عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الأنصارى) :

معالم الإيمان فى معرفة أهل القيروان — ط. تونس ١٣٢٢ هـ.

الرصاع (أبو عبد الله محمد الأنصارى التونسى) :

شرح كتاب الحدود لأبى عبد الله محمد بن عرفة ط. تونس سنة ١٣٥٠ هـ.

زروق الفاسى (أحمد بن محمد) :

شرح زروق على رسالة ابن أبى زيد القيروانى (انظر ابن أبى زيد) .

السبكى (تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقى الدين) :

طبقات الشافعية الكبرى — فى ستة أجزاء ط. القاهرة ١٣٢٤ هـ.

سحنون (عبد السلام بن سعيد التنوخى القيروانى) :

المدونة الكبرى — فى ستة عشر جزءاً — ط. القاهرة ١٣٢٣ — ١٣٢٤ هـ.

ابن سعيد المغربى (على بن موسى بن عبد الملك بن سعيد) :

المغرب فى حلى المغرب (نشر الدكتور شوقى ضيف فى جزئين) القاهرة ١٩٥٢ — ١٩٥٥

السقطى (أبو عبد الله محمد بن أبى محمد) :

كتاب الحسبة نشر ليفى بروفنسال وكولان — باريس ١٩٣١

ابن سلمون الغرناطى :

(انظر ابن فرحون : تبصرة الحكام) .

ابن سيدة المرسى (أبو الحسن على بن اسماعيل) :

المخصص — فى سبعة عشر جزءاً ط. القاهرة ١٣١٦ — ١٣٢١ هـ.

السيوطى (جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر) :

بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة ط. القاهرة ١٣٢٦ هـ.
تنوير الحوالك فى شرح موطأ مالك ، فى جزئين ، ط. القاهرة ١٩٥٠

الضبي (أبو جعفر أحمد بن يحي بن عميرة) :

بغيـة الملتمس فى تاريخ رجال الأندلس — المجلد الثالث من المكتبة الأندلسية نشر فرانسسكو كوديرا مدريد ١٨٨٤ — ١٨٨٥

ابن عبدون (محمد بن عبد الله النخعى أو محمد بن أحمد التحيبى) :
ابن عبد الرءوف (أحمد بن عبد الله) :
عمر بن عثمان الجرسيفى :

ثلاث رسائل أندلسية فى آداب الحسبة والمحتسب — نشر ليفى بروفنسال من مطبوعات المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية — القاهرة سنة ١٩٥٥

ابن عذارى المراكشى :

البيان المغرب فى أخبار المغرب (الجزءان الأول والثانى نشر ليفى بروفنسال وكولان — باريس ١٩٤٨ — ١٩٥١

ابن فرحون (برهان الدين ابراهيم بن على بن محمد) :

تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام — فى جزئين ط. القاهرة ١٣٠١ هـ. وعلى هامشه « العقد المنظم للحكام ، فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام » لأبى محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكنانى الغرناطى .

الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب — القاهرة ١٣٥١ هـ.

ابن الفرضى (أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف) :

تاريخ علماء الأندلس (المجلدان السابع والثامن من المكتبة الأندلسية نشر فرانسسكو كوديرا مدريد ١٨٩٠

ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله شمس الدين محمد) :

الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ط. القاهرة سنة ١٣١٧ هـ.

ابن ماجة (أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزوينى) :

سنن المصطفى — فى جزئين — ط. القاهرة ١٣٤٩ هـ.

مالك بن أنس :

الموطأ (انظر الباجى والسيوطى) .

المالكى (أبو بكر عبد الله بن أبى عبد الله) :

رياض النفوس (الجزء الأول نشر الدكتور حسين مؤنس — القاهرة ١٩٥١) .

المقرى (أحمد بن محمد المقرى التلمسانى) :

نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (عشرة أجزاء نشر الشيخ محي الدين عبد الحميد — القاهرة ١٩٤٩) .

النباهى (أبو الحسن على بن عبد الله بن الحسن الجذامى المالقى) :

تاريخ قضاة الأندلس المسمى بـ « كتاب المرقبة العليا ، فيمن يستحق القضاء والفتيا » (نشر ليفى بروفنسال — القاهرة ١٩٤٩) .

النووى (أبو زكريا محي الدين بن شرف النووى) :

تهذيب الأسماء واللغات — ط. المطبعة المنيرية بالقاهرة فى قسمين وأربعة أجزاء (بدون تاريخ) .

ياقوت (شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى الرومى) :

معجم البلدان (ط. القاهرة فى ٨ أجزاء ١٩٠٦) .

المراجع الأوربية

ARNALD STEIGER.— *Contribución a la fonética del hispano-árabe.* Madrid 1932.

ASIN PALACIOS (MIGUEL).— *Obras escogidas,* dos vols. ed. Madrid 1946—1948.
Abenházam de Córdoba y su Historia Crítica de las Ideas Religiosas, 5 vols. Madrid 1927—1932.

BROCKELMANN (CARL).— *Geschichte der Arabischen Literatur,* ed. Leyden, 1943.

DOZY (REINHARDT).— *Supplément aux dictionnaires arabes,* 2 vols., Paris—Leyden 1927.

ENCICLOPEDIA UNIVERSAL EUROPEO-AMERICANA.....— *Versiones de la mayoría de las voces en francés, italiano, inglés, alemán, portugués, catalán, esperanto.* Madrid. Espasa Calpe. 90 tomos.

FARMER (H. G.).— *A History of Arabian Music,* London 1929.

GARCIA GOMEZ (EMILIO).— E. Lévi-Provençal. *Sevilla Musulmana a comienzos del siglo XII.* Madrid 1948.

GONZALEZ PALENCIA (ANGEL).— *Aspectos sociales de la España Arabe.* Madrid, 1946.

LÉVI-PROVENÇAL (E.).— *Histoire de l'Espagne Musulmane,* 3 vols. ed. Paris, 1950—1953.
L'Espagne Musulmane, aux X^e^ siècle. Institutions et vie sociale, ed. Paris, 1932.

LÓPEZ ORTIZ (P. JOSÉ).— *La recepción de la escuela malequí en España,* en A. H. D. E. (Anuario de Historia del Derecho Español) vol. VII, Madrid 1930, p. 1—169.

OLIVER ASIN (JAIME).— *Origen árabe de rebato, arrobda y sus homónimos* (en Boletín de la Real Academia Española). Madrid, 1928.

PELLAT (CHARLES).— Ibn Ḥazm, *bibliographe et apologiste de l'Espagne Musulmane,* en Al-Andalūs, vol. XIX 1954, p. 53—102.

PONS BOIGUES (FRANCISCO).— *Ensayo bibliográfico sobre los historiadores y geógrafos arábigo-españoles.* Madrid, 1892.

RIBERA (JULIAN).— *Disertaciones y opúsculos.* 2 vols. Madrid, 1928.

SIMONET (FRANCISCO JAVIER).— *Glosario de voces ibéricas y latinas usadas entre los mozárabes.* Madrid, 1888.

VILA (SALVADOR).— Abenmoguit «*Formulario Notarial*» (Capítulo del Matrimonio) trad. al esp. en A. H. D. E. Madrid, 1929.

VONDERHEYDEN (M).— *La berbérie Orientale sous la Dynastie des Benou'l Arleb.* 800—909. Paris, 1929.

هذا فضلا عن بعض المقالات التى أشرنا إليها فى مواضعها من ثنايا هذا البحث

فهرس أسماء الأعلام والطوائف

فهرس أسماء المواضع والأعلام الجغرافية